الفصل الثاني
مفهوم التنمية والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي

يختلف مفهوم التنمية والتوزيع - من حيث الاستراتيجية والأساليب والوسائل من اقتصاد لآخر، باختلاف الظروف المحيطة والخصائص الهيكلية، واختلاف المعتقدات التي يؤمن بها القائمون على هذه العملية.

يقتضي دراسة مفهوم التنمية والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي، والتعرف على دور الإنتاج فيه، الوقوف على بعض السمات الأساسية الخاصة بهذا الاقتصاد، لاتصالها الوثيق بكل من المفهومين، مما يجعلهما مختلفين عنهما في الاقتصاديات الوضعية.

سوف نعمل على دراسة هذه النقاط في ثلاثة مباحث يسبقها مبحث تمهيدي، على النحو التالي :

مبحث تمهيدي : خصائص الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الأول : مفهوم التنمية لغة واصطلاحًا .

المبحث الثاني : دور عناصر الإنتاج في التنمية .

المبحث الثالث : مفهوم وأسس التوزيع .

مبحث تمهيدي
خصائص الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي هو لفظ مستحدث بين مختلف المذاهب الوضعية والمعاصر منها والقديم، ومجموعة الأصول الاقتصادية التي نستنبطها من مصادر التشريع الإسلامي، والقرآن والسنة والإجماع، والقياس، الخ ..... والتي تجسد لنا الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية، بحيث يتم توجيه النشاط الاقتصادي، وتنظيمه وفقًا لأصول الإسلام وتعاليمه[1] والذي يقوم على أساس الاعتدال في التفكير والسلوك، بالتزام الحد الوسط في كل مجهود يبذله الإنسان ماديًا أو ذهنيًا، فرديًا أو جماعيًا. لإشباع حاجاته الروحية والمادية المشروعة، حتى يكون وسيلة معرفة الله وعبادته[2].

فالاقتصاد الإسلامي هو الأسس والمبادئ التي تعمل على الاستخدام الأكفأ للموارد الطبيعية والمتاحة لإنتاج ما يحتاج إليه أفراد المجتمع من طيبات، وللعمل على تنمية هذه الموارد خلال الزمن. ومن ثم يهتم الاقتصاد الإسلامي بتنظيم النشاط الاقتصادي والعمل على تنميته خلال الزمن – إنتاجًا، واستهلاكًا، وتوزيعًا.

بالرغم من أن الجانب الاقتصادي في الإسلام يُعدّ على المستويين النظري والتطبيقي، متميزًا ومستقلاً عن كل النظريات، والنظم التي عرفتها وتعرفها البشرية، ورغم أهمية الجانب الاقتصادي إسلاميًا، فإنه يعد جزءًا من كل يترابط، ويتفاعل ويتكامل في تناسق وتوازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام، كدين وكنظام حياة كامل[3] يستقي مبادئه وضوابطه من وحي إلهي لا ينطق عن الهوى

---

(١) الصدر (محمد باقر): اقتصادنا (دار الكتاب اللبناني ودار الكتاب المصري، بيروت، القاهرة، سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) ص٩ الجمال (محمد عبد المنعم): موسوعة الاقتصاد الإسلامي (دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ط١) ص٤ . الفنجري (محمد شوقي): الاقتصاد الإسلامي. المنشأ والمفهوم والمنهج (في المؤتمر العلمي السنوي الثالث. القاهرة. سنة ١٩٨٣ م) ص٩.

(٢) الدمرهي (حمزة الجميعي): الاقتصاد في الإسلام (دار الأنصار، القاهرة، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. ط١) ص١٢٣.

(٣) ينعكس ذلك على كتابات الفقهاء والأوائل التي لم تأت مستقلة تماما. وذلك مع إستثناءات واضحة كالخراج: لأبي يوسف. والأموال لأبي عبيد. في العراقي (عبد الحميد): أساسيات وقضايا التخلف

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[1] ويشمل كل ما يتعلق بخير البشر من أمور الدين والدنيا ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[2] وذلك بالنسبة لجميع بني الإنسان، وحتى تقوم الساعة ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾[3].

فالاقتصاد الإسلامي يعتبر - وبحق - منهجًا إلهيًّا كاملاً للحياة البشرية، يتم تحقيقه في حياة البشر، في حدود الطاقة البشرية، والواقع المادي للحياة الإنسانية[4].

يحمل الاقتصاد الإسلامي خصائص وميزات النظام العام الذي ينبثق عنه، والتي تميزه عن كافة النظم الوضعية، وأهم هذه الخصائص: العقائدية، والواقعية والأخلاقية، والوسيطة، والاعتدال، والتكامل والترابط.

١. العقائدية:

إن الاقتصاد الإسلامي جزء من العقيدة الإسلامية التي لا تقبل التجزئة، فالإسلام دين الحياة، عبادة وتعاملاً وسلوكًا[5]. وتقوم العقيدة الإسلامية - في الأصل - على توحيد الله تبارك وتعالى، والإيمان بأنه وحده خالق الكون وما فيه، والمالك المطلق له ورازق مخلوقاته[6] الله له سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[7].

=والتنمية والتخطيط وموقف الإسلام منها في (برنامج قمينة وتنمية مهارات العاملين بالمؤسسات). المالية والإسلامية. مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، فبراير سنة ١٩٨٥م).

(١) سورة النجم: الآيتان رقم ٣ - ٤.

(٢) سورة الأنعام: من الآية رقم ٣٨.

(٣) سورة القلم: الآية رقم ٥٢.

(٤) الغزالي (عبد الحميد): مقدمة في الاقتصاديات الكلية (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٥م) ص٣٧١.

(٥) بابللي (محمود): الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية (دار الكتاب اللبناني، بيروت، سنة ١٩٨٠م. ص٢) ص١٠١.

(٦) يترتب على انكار التوحيد آثار اقتصادية بالغة الخطورة. راجع عبده (عيسى): الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج (دار الاعتصام، القاهرة، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م) ص٣٧.

(٧) سورة المائدة: من الآية رقم ١٨

يحكم هذا الإيمان بالله كل تصرفات الإفراد، ويوجهها، على كل من المستويين الديني والدنيوي، حيث تكون جميع الأعمال ابتغاء لوجه الله تعالي، وتكون تقوي الله هي معيار تقييم الأفراد ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1].

يهتدي الأفراد في حياتهم الاقتصادية، بالاختيار الذي تحدده القيم الإسلامية[2]. فيكتسب النشاط الاقتصادي في الإسلام طابعًا تعبديًا، إذ أن الإنسان كائن مختلف بتطبيق واجبات خالقه في الإستخلاف وعمارة الأرض. فهو مسؤل أمام الله في حدود قدراته، كما ينال جزاءه الأخروي وفقًا لمدي اجتهاده في القيام بمهمته الاقتصادية، التي تكون بمثابة عبادة يثاب عليها، إذا ما استهدفت وجه الله فالدنيا بالنسبة للمسلم مزرعة الآخرة. فالربح ـ مثلاً ـ له مفهوم مختلف لدي المسلم، حيث أن الامتثال لأوامر الخالق سبحانه هو الربح المؤكد لديه[3]. ومن ذلك أيضًا إخراج المسلم لحق الله طواعية في كل مال نامي أستخلفه الله فيه، واعتباره مغنمًا وقربة إلى الله.

٢. الواقعية والأخلاقية:

الإسلام دين الفطرة، فهو لا ينكر أهمية المادة في حياة البشر. كما أنه لا يغفل لحظة عن فطرة الإنسان وقدراته، وواقعه المادي[4]، وإنما صاغ سلوكه الاقتصادي ـ مستهلكًا كان أم منتجًا ـ بالقيم والمثل وأركان العقيدة الإسلامية[5]. فقد نظم الإسلام جوانب النشاط الاقتصادي، بما يحقق مصلحة الفرد ويشبع احتياجاته الذاتية، دون الإضرار بالغير. ومن هنا، فقد قام الاقتصاد الإسلامي على أساس

(١) سورة الحجرات: من الآية رقم ١٣.

(٢) التركي (منصور إبراهيم) (ترجمة): الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، (المكتب المصري الحديث، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، سنة ١٩٧٦) ص ١٢.

(٣) بابللي: الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص١١٣.

(٤) الغزالي: مقدمة في الاقتصاديات الكلية. مرجع سابق، ص ٣٧١.

(٥) حسين (وجدي محمود): السبق الحضاري للفكر الاقتصادي (في المؤتمر العلمي السنوي الثالث، القاهرة، سنة ١٩٨٣م) ص ٣٠.

أخلاقي يستند على مبدأ «لا ضرر ولا ضرار»[1]، ومبدأ الإخاء، عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2]. من أهم الدلائل على واقعية الاقتصاد الإسلامي إقراره أن الأصل في النشاط الاقتصادي هو الإباحة[3] إلا ما ورد فيه نص التحريم، أو اصطدم بنص مانع[4]. وكذلك إقراره لحق الملكية الفردية، بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة. وأساس إقرار حرية الفرد في المجتمع المسلم، هو إقرار التعاون الفعلي بين الأفراد في الإمكانيات والأرزاق والطموحات، مع المساواة بينهم في الحقوق والواجبات، مع ضمان أن استقرار العقيدة في الضمير الفرد هو العامل الحاسم لإقامة شرع الله، وتنفيذ أحكامه[5].

فالاقتصاد الإسلامي هو الاقتصاد الوحيد الذي يشترط وجود صلة عضوية مع البعد الأخلاقي والاجتماعي، حتى إذا ما انفكت الأبعاد الأخلاقية ـ المنبعثة عن العقيدة ـ خرج على كونه اقتصادًا إسلاميًّا[6]، وذلك وفقًا للتوجيه الإلهي: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[7] ومن ذلك، فإن إطلاق حرية النشاط الاقتصادي المباح تشمل ـ ضمنًا ـ على تخصيص نصيب معلوم من العائد، أو العائد ورأس المال النامي فعلاً أو فرضًا، لفئات حددها الواهب سبحانه وإلا أصبح العائد حرامًا شرعًا.

---

(١) أصل هذا المبدأ الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري ﷺ «لا ضرر ولا ضرار». حديث حسن. رواه ابن ماجة والدارقطني (غيرهما مسندًا، ورواه ابن مالك في الموطأ مرسلا. في ابن رجب (زيد الدين ابن احمد): جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، (دار الريان للتراث، القاهرة ـ سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ط١) ص ٣٦٧.

(٢) سورة الحجرات: من الآية رقم ١٠.

(٣) فقد حث الإسلام على الأخذ بالمصالح المرسلة اي القيام بكل ما يغير بالمجتمع من أمور لم يرد فيها نص في الكتاب أو السنة.

(٤) بابللي: الاقتصاد في ضوء الشريعة. مرجع سابق. ص١١٥.

(٥) قاسم: مبادئ الفقه الإسلامي (دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ص ٤٠–٤٣.

(٦) العاني (حسن): التنمية الذاتية والمسئولية في الإسلام ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة. سنة ١٩٨٠) ص ٩.

(٧) سورة القصص: الآية رقم ٧٧

٣. الوسطية والاعتدال:

إن الوسطية والاعتدال من السمات الأساسية للنشاط الاقتصادي في الإسلام. إلا أن إقرار الاقتصاد الإسلامي لإشباع الحاجات الإنسانية لا يكون بصفة مطلقة على حساب التكاليف الدينية والروحية. فقد وازن بين متطلبات الروح والجسد وفرض على الإنسان الاعتدال في سلوكه عامة، فلا يميل كل الميل في اتجاه، مع إهمال الجوانب الأخرى في حياته.

كما لا يفصل الإسلام بين إقامة الدين وأداء الواجبات، وبين الكسب والعمل. فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١].

كذلك من مظاهر الاعتدال في الإقتصاد الإسلامي موازنته بين الدوافع الفردية والمصلحة العامة لجماعة المسلمين، فلا حريات مطلقة، ولا حقوق مطلقة. وإنما هناك ضوابط وحدود تنظم الفطرة البشرية لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٢].

يؤكد هذا الوسط والاعتدال والارتباط العضوي والموضوعي بين شقي الشريعة الإسلامية، وهما: العبادات والمعاملات[٣]، والذي تعتبر فريضة الزكاة أبرز مثال له.

٤. التكامل والترابط:

إن الاقتصاد الإسلامي كلٌ مترابط تتكامل أحكامه. فلا يمكن دراسة حكم اقتصادي دون الربط بينه وبين الأحكام الأخرى لمعرفة مدي تفاعله معها. فإن فرض الزكاة مثلاً يرتبط بإقرار حق الملكية، وتحريم الاكتناز، وتحريم الربا.

من ناحية أخري، يرتبط الاقتصاد الإسلامي بكافة الأحكام الإسلامية الأخرى، كما يتفاعل مع هذه الأحكام. فالاقتصاد الإسلامي يرتبط بالعقيدة الإسلامية

---

(١) سورة الجمعة: الآيتان رقم ٩ – ١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ١٤٣.

(٣) الغزالي: مقدمة الاقتصاديات الكلية. مرجع سابق، ص ٣٧٤.

والمفاهيم الأساسية النابعة عنها، ويرتبط بالنظام الاجتماعي الإسلامي، وما يحكم علاقات الأفراد فيه، كما يرتبط بالنظام السياسي، ومدي تكليف الدولة بالهيمنة والرقابة على كل نواحي الحياة، ويرتبط بالتشريع الجنائي، وما نص عليه من أحكام وعقوبات على الانحرافات، ومنها الانحرافات الاقتصادية[1].

تنعكس هذه الخصائص على مفهوم كل من التنمية، ودور عناصر الإنتاج، وكذلك على مفهوم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي. وهو ما سنقوم بدراسته - بمشيئة الله - في المباحث التالية، على الترتيب.

(١) مشهور (أميرة عبد اللطيف) دوافع وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ص ٢٢- ٢٤

المبحث الأول

مفهوم التنمية لغة واصطلاحًا

التنمية لغة من النماء : هي الزيادة والكثرة[1] والتنمية هي العمل على إحداث النماء . ويتم توجيه الجهد التنموي وفقًا للمفهوم الذي تؤمن به الجماعة البشرية التي تضطلع به. على ذلك، كان لزامًا علينا التعرف على مفهوم التنمية في كل من الفكر الوضعي والفكر الإسلامي.

نقوم بذلك في مطلبين، هما على التوالي :

- المطلب الأول : مفهوم التنمية في الفكر الوضعي.
- المطلب الثاني : مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي.

المطلب الأول

مفهوم التنمية في الفكر الوضعي

استخدم الاقتصاديون الوضعيون لفظ التنمية الاقتصادية Economic Development – للإشارة إلى الجهد المبذول للارتفاع بالدخل الفردي الحقيقي[2] ارتفاعًا تراكميًا عن طريق استخدام الموارد البشرية والطبيعية المتاحة استخدامًا أكفأ وأشمل، بغرض رفع الدخل القومي بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان[3].

قد عرف الفكر الإنمائي الوضعي تعريفات لمفهوم التنمية الاقتصادية بعدد المفكرين الذين كتبوا في هذا المجال، وبعدد التجارب التنموية التي خاضتها مختلف الاقتصاديات.

سنقتصر في دراستنا - بمشيئة الله - على ثلاثة فقط من النماذج التنموية الناجحة تاريخيًا، مع استعراض جانب من الفكر الوضعي الإنمائي .

---

(١) ابن منظور: لسان العرب. مرجع سابق، المجلد السادس، ص٤٥٥١.

(2) per capital real income.

(3) El Ghazali (Abdel Hamid) : Planning for Economic Development (The Modern Cairo Book, Cairo, 1971) P: 5.

(١) النماذج التنموية الناجحة تاريخيا:

إن نجاح اقتصاد ما في تحقيق التنمية الاقتصادية يحدد قدرته في تنفيذ مهامه، وإذا ما كان اقتصادًا متخلفًا أو متقدمًا.

لقد عرف الجنس البشري وضعيًّا، وفقًا للتتابع الزمني: الاقتصاد البدائي، اقتصاد الرق، الاقتصاد الإقطاعي، الاقتصاد الحرفي، الاقتصاد الرأسمالي، الاقتصاد الاشتراكي. ويعتبر الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي هما النموذجان الوضعيان المطروحان في ساحة التطبيق[١]. ويضم هذان النموذجان تجارب إنمائية ناجحة تاريخيًّا، هي تجربة النموذج الإنجليزي، والنموذج الروسي، والنموذج الياباني.

١ ـ النموذج الإنجليزي:

قام هذا النموذج على أساس المذهب الرأسمالي الغربي، الذي يعتمد على مبدأ المشروع الفردي الحر، وإقرار المنافسة الحرة بين الأفراد في سبيل كسب معاشهم[٢]. فقد ارتبطت الرأسمالية بالتلقائية والحرية الفردية Laissez Faire Laissez Passer حيث تحقق مكيكانيكية السوق أو جهاز الثمن، التوازن الاقتصادي المنشود. وترتكز ملكية أدوات الإنتاج المادية في أيدي الأفراد، يتحكمون فيها بغية تحقيق أكبر كسب مادي ممكن. وقد اعتمد نجاح النموذج الرأسمالي على دور المنظم في تطبيق ابتكارات الفن الإنتاجي التي تزيد من الكفاءة الاقتصادية والقدرة الإنتاجية لعناصر الإنتاج المتاحة.

إن النموذج الرأسمالي قد تطور تاريخيًا. فقد كانت الرأسمالية التجارية – Mercantilism – هي البداية المبكرة للرأسمالية، إلا أن الثورة الصناعية، وما صاحبها من تطورات واسعة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، أعطت النموذج الرأسمالي صفاته الأساسية، والتي كانت أشد وضوحًا في الاقتصاد الإنجليزي كما وجدت لها صيغًا متباينة في كل من اقتصاد فرنسا، وألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

---

(١) الغزالي: مقدمة في الاقتصاديات الكلية. مرجع سابق، ص ٣٧٣.

(2) Dobb (Maurice): Studies in the Development of Capitalism (Routledge & Kegan Paul Ltd, London. U.K. 1959) P:3

في كل الحالات استطاع النموذج الرأسمالي بشكله - والمطبق في هذه الاقتصاديات - تحقيق أعلي مستويات التنمية الاقتصادية، المؤدية إلي خلق جهاز إنتاجي ضخم يمارس مستويات النشاط الاقتصادي[1].

قد ساهمت العديد من العوامل على إنجاح النموذج الإنجليزي للتنمية الاقتصادية، تدريجيًا، خلال فترة طويلة نسبيًا بلغت ٢٠٠ سنة. ومن أهم هذه العوامل توافر الأسواق كمصدر للموارد الخام الأساسية وكمنفذ للمنتجات النهائية، وتوافر ظروف بيئية مواتية أدت إلى ما يسمي بالطبقة المتوسطة التي أفرزت عنصرًا أساسيًا من عناصر العملية الإنتاجية، وهو عنصر المهارات الإدارية والتنظيمية، وما ترتب عليه من موجة الابتكار والاختراع وتقدم الفن الإنتاجي، كما سمح تراكم رؤوس الأموال بالتطبيق العملي للفنون الإنتاجية المستحدثة، ذلك بالإضافة إلى المناخ السياسي الموائم الذي دفع بالإنتاج إلى التنمية في ظروف مشجعة .

ب - النموذج الياباني.

حققت التجربة اليابانية معدلات نمو سريعة نسبيًا، بالمقارنة بالتجربة الأولي. وقد قامت هذه التجربة على أساس التقليد أو نقل الطرق الإنتاجية الناجحة في النموذج الرأسمالي الغربي. وقد أعتمد هذا النموذج على قدر كبير من الإجبار، خاصة في مجال التمويل من القطاع الزراعي، كما تميزت التجربة بوجود طبقة من رجال الأعمال Samurai Bureaucrats، نشطت أساسًا في القرن ١٨، ١٩، وقامت بالمشروعات الإنتاجية ذات المخاطر المرتفعة[2].

قد اتسمت التجربة اليابانية بطابع القومية والاعتماد على المشروعات الصغيرة بصفة رئيسية، إلى جانب التعاون الوثيق بين القطاعين التنظيميين الرئيسيين: وهما القطاع الحكومي، والقطاع الخاص أو الفردي. وقد شكلت هذه العلاقة التكاملية الإنمائية - التي لم تتوافر لأي من التجارب الإنمائية الأخرى - أحد المتغيرات الأساسية في إنجاح النموذج الياباني. إلا أن تمويل هذه التجربة قام على استغلال أصحاب في

---

(١) نافق (صلاح الدين) النظم الاقتصادية المعاصرة (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٣) ص٨٨.

(2) El Ghazali: Planning for Economic Development, op .cit., p : 30.

إنجاح النموذج الياباني. إلا أن تمويل هذه التجربة قام على استغلال أصحاب الدخول المنخفضة، وخاصة في القطاع الزراعي. ولذلك سميت التجربة اليابانية بنصف الإجبارية Semi - enforced رغم أن هذا الفائض الزراعي شكل عنصرًا استراتيجيًا هامًا في عملية تمويل التنمية اليابانية.

ج – النموذج الاشتراكي:

بدأت هذه التجربة في الاتحاد السوفيتي على أساس مبدأ المركزية المتطرفة والتخطيط المركزي الشامل لتوجيه الإنتاج توجيهًا يتفق وحاجات المجتمع، ولتوزيع الناتج القومي وفقًا لمتطلبات العدالة الاجتماعية بربط العائد بالإنتاجية، عملاً بمبدأ «من كل حسب عمله»[1]. كما قامت هذه التجربة على ملكية الدولة لكل أدوات الإنتاج، فلا مكان للمشروع الفردي الحر.

لقد ترتب على التطبيق العملي لهذه المبادئ تكاليف سياسية واجتماعية وإنسانية باهظة عمليًا. إلا أن هذه التجربة تميزت بسرعة نسبية في تحقيق معدلات نمو عالية، على الرغم من الفشل النسبي لها في تنمية القطاع الزراعي، الذي يمثل قطاعًا رئيسيًا في النشاط الاقتصادي[2].

لقد حاول النموذج الاشتراكي مواجهة المصاعب العملية التي يتعرض لها، بتصحيح مساره لمعالجة المشاكل الهيكلية التي يعاني منها. وتمثلت عملية التصحيح في إجرائيين أساسيين. فعلي المستوي النظري نادت الثورة الليبرمانية[3] بضرورة إدخال حافز الربح على مستوي الوحدة الإنتاجية لرفع الكفاءة الإنتاج بهذه

---

(١) الغزالي: (عبد الحميد): الأسس الفكرية والمادية لعملية تطور النظام الاقتصادي. في محاضرات في الاشتراكية (دار النشر للجامعات المصرية: القاهرة، سنة ١٩٧٠) المجلد الأول. ص١٧٩ – ١٨٦.

(٢) يرجع هذا القصور إلي أن التخطيط المركزي الشامل لا يستطيع في الواقع أن يأخذ كل المتغيرات المؤثرة في عملية الإنتاج الزراعي في الحسبان، خاصة تلك المتغيرات الخارجية المؤثرة في دالة الإنتاج الزراعي، كالظروف المناخية والجوية علي سبيل المثال. في الغزالي محاضرات في التخطيط الاقتصادي. مرجع سابق

(٣) نسبة الى Liberman الذي نادي بمرونة الخطة المركزية في:

Robert (Paul): Petit Robert, 2 (Le Robert, Paris, 1984) P: 1064.

الوحدات. أما على المستوي التطبيقي، فقدت نادت الثورة الخروشوفية[1] بضرورة اتباع نوع من اللامركزية في ظل ميكانيكية عامة مركزية.

من الاتجاهات التصحيحية التي ظهرت تطبيقيًا في التجربة الاشتراكية، ما حدث في النموذج الصيني، هو نموذج كان شديد التطرف للنموذج الاشتراكي، من دعوة حديثة للأخذ ببعض أساسيات النموذج الرأسمالي لتحقيق تنمية جادة للإمكانات الاقتصادية للمجتمع الصيني[2]. إلا أن المحاولات التصحيحية العديدة لم تفلح في الإبقاء على التجربة الاشتراكية، فكان ما شاهدناه من انهيار مدو لها في الاتحاد السوفيتي، جاء تأكيدًا لسلبياتها العديدة.

(٢) الفكر التنموي الوضعي :

يتضمن تاريخ الفكر التنموي الوضعي مدرستين رئيسيتين، ووفقًا للتسلسل التاريخي تضم المدرسة الأولي مجموعة الاقتصاديين من آدم سميث حتى ثلاثي هارودر ودومار وهانسن، أما المدرسة الثانية فتضم اقتصادي الفكر التنموي.

أ- بالنسبة للمدرسة الأولى : فإنها مدرسة الاقتصاديين الكلاسيك ثم ماركس والكلاسيك المحدثين Neo - Classics وكينز، وأخيرًا هارود ودومار وهانسن.

لقد تركزت دراسات هذه المدرسة – بصفة أساسية – على مشاكل مرتبطة بنموذج الاقتصاديات الغربية المتقدمة والتي تختلف عن نماذج الاقتصاديات المتخلفة، إلا أن هذه المدرسة قد ساهمت في إبراز بعض العوامل الأساسية المسببة للتخلف، وخاصة في الصيغة الماركسية . ومن ناحية أخري، عمل اقتصاديو هذه المدرسة على إبراز العديد من العوامل الهامة في عملية التنمية الاقتصادية، والتي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة لغالبية الدول المتخلفة .

لقد أبرز الاقتصاديون الكلاسيك – وبخاصة مالتس وريكاردو – أهمية العنصرين الأساسيين في إعاقة العملية التنموية، وهما : ارتفاع معدلات الزيادة

---

(١) نسبة إلى Nikita Khroutchev (1971 - 1894) الذي تولي رئيس مجلس الحزب الشيوعي السوفيتي

(2) El Ghazali: Planning for Economic Development, op .cit., pp: 37 38 .

السكانية وندرة الموارد الطبيعية، والتي تؤدي إلى استمرار التخلف، بحيث لا يؤدي التقدم الطبيعي للمجتمع إلا إلى حالة ركود Stationary، حيث تعيش الغالبية العظمى لأفراد المجتمع عند مستوى الكفاف Minimum Subistence Level[1] ويعرف هذا النموذج في مجال الفكر التنموي بالنموذج التدريجي للنمو والركود . Gradualistic Model of Growth & Stagnation[1].

بالنسبة للفكر الماركسي، فقد قدم عاملين يمكن أن يسهما في عملية التنمية، وهما : تغيير نظام ملكية عوامل الإنتاج والدور الهام الذي يمكن أن يلعبه عنصر رأس المال في دفع عملية التنمية، وأهمية التقدم التكنولوجي في استغلال أفضل وأكفأ للموارد الإنتاجية المتاحة، ويعرف النموذج الماركسي للتنمية الاقتصادية المرحلية والدمار The Stages Model of Growth & Collapse[2].

أما مجموعة الاقتصاديين الكلاسيك المحدثين، فقد ارتكز فكرها أساسًا على معالجة المشكلات الاقتصادية قصيرة الأجل. فأكدت على أهمية إعادة توزيع الموارد للوصول إلى أفضل توزيع ممكن للموارد المتاحة Optimum allocation of existing resources[3] من أجل زيادة الكفاءة الإنتاجية .

يدور فكر شومبيتر Schumpeter أساسًا حول الأهمية الاستراتيجية لعنصر الابتكار والتجديد اللذين يكونان ما يطلق عليه بالمهارات التنظيمية، أو أهمية عنصر التنظيم في تصميم وإنجاح العملية التنموية.

لقد ركز الفكر الكينزي Keynes على معالجة مشكلات الاقتصاديات المتقدمة من خلال نظريته في العمل والتشغيل والفائدة والنقود . وترجع الثورة الكينزية إلى محاولة وضع السياسات المعالجة لمشكلة انخفاض الطلب الكلي الفعلي، والتركيز على ضرورة التدخل الحكومي المباشر من خلال السياسات المالية المختلفة، وعن طريق

---

(1) See Schumpeter (Joseph) History of Economic Analysis (Oxford Univ. press, N.Y., 1954) part II. Ch. 5 & part III, Ch. 4.
(2) El Ghazali: Planning for Economic Development; op .cit., p:31.
(3) Ibid. P: 32.
(4) See Marshall (Alfred): Principles of Economics (Macmillan, London, 1922, 8th ed.) in El Ghazali: op. cit., P: 32.

القيـام باسـتثمارات عامـة بغـض النـظر عـن الحاجـة الحاليـة لمثـل هـذه الاستثمارات.

أما الاقتصاديون اللاحقون بعد كينز، فقد أكدوا على ضرورة إضافة الدور الهام لرأس المال، ويتضح ذلك بصفة خاصة ـ في تحليل هارود ودومر Harrod – Domar Analysis.

بالنسبة لفكر هانسن فقد اهتم بإبراز خطورة الضغوط التضخمية ـ وخاصة التضخم السعرى ـ على إنجازات الدول المتقدمة، وما تؤدي إليه من ركود إنتاجي طويل الأجل Secular Stagnation[1] لعدم تناسب أسعار موارد الإنتاج ـ وبالتالي أسعار السلع الإنتاجية ـ مع الإنتاجية المرتفعة، وما يؤدي إليه ذلك من اختلالات هيكلية، في العملية الإنتاجية، مما يستلزم تدخل الدولة للحد من التضخم السعري عن طريق التحديد المباشر للأسعار أو عن طريق غير مباشر من خلال السياسات المالية[2].

ب ـ **المدرسة الثانية في تاريخ فكر التنمية الاقتصادية** : هي مدرسة الفكر التنموي الحديث، وتتكون من الاقتصاديين المشتغلين بالتنمية، والذين يرفضون ـ من البداية ـ تطبيق النموذج الغربي للتنمية على الدولة المتخلفة إلا انهم يستخدمون الأسلوب والمتغيرات ذات العلاقة بمشكلة التخلف. وقد اهتمت هذه المدرسة بكيفية إحداث التنمية من خلال دراسة العلاقات بين مختلف قطاعات الاقتصاد. فقد اهتموا بقضية: من أي القطاعات تبدأ التنمية؟ هل يجب أن تبدأ من القطاع الزراعي أم من القطاع الصناعي؟ وهل يجب اتباع سياسة النمو المتوازن أم سياسة النمو غي المتوازن؟ وبصفة عامة، فقد أمدت هذه المدرسة الفكر التنموي بمجموعة من النظريات: منها نظرية الثورة الصناعية Industrial Revolution، ونظرية الثورة الصناعية Agricultural Revolution، ونظرية الدفعة القوية Big push، ونظرية الجهد الأدنى الحساس Minimum Critical Effort، ونظرية مراحل النمو

(1) See Hansen: Full Recovery or Stagnation (N.Y., 1938) & Fiscal Policy & Business Cycles (N.Y., 1941) in El Ghazali: op. cit., P:32.

(٢) الغزالي: من محاضرات التخطيط الاقتصادي. مرجع سابق.

والانطلاق Take Off ، ونظرية الاختراق ونظرية القفزة الكبيرة للأمام Break Through Great Leap Forward ونظرية الآثار الأمامية والخلفية، وغيرها . وترتكز كل هذه النظريات على فكرة أساسية وهي ضرورة بذل تنموي كبير حتى يمكن التغلب على العوامل المسببة للتخلف، والبدء في التنمية الاقتصادية[1].

انتقادات مفهوم التنمية في الفكر الوضعي :

تتضمن النظريات الوضعية للتنمية الاقتصادية والتجارب التنموية الناجحة تاريخيًا الكثير من المثالب على المستوي النظري وعلي المستوي العملي أو التطبيقي، وأصدق دليل على ذلك ما تعانيه الاقتصاديات الوضعية من مشكلات هيكلية، ومنها ظاهرة التضخم الانكماشي أو الانكماش التضخمي.

فمن الناحية التطبيقية لم تقدم هذه المدارس الفكرية والتجارب التنموية عوناً يعتد به للاقتصاديات المتطلعة إلى التقدم والنمو.

ذلك أن ما وضعته هذه المدارس من نظريات، وما انتهجته هذه التجارب من استراتيجيات، جاء نابعًا - وبالدرجة الأولى - من الظروف المحلية لكل اقتصاد، وما يواجهه من مشكلات، فضلاً عن اتباع استراتيجيات للتنمية تتفق وظروف وإمكانيات الاقتصاديات التي تطبق فيها . وتختلف - بطبيعة الحال - هذه المشاكل عن تلك التي تعاني منها الاقتصاديات المتخلفة، كما تختلف إمكانيات كل منهما .

كذلك اتضح هذا القصور عند تطبيق النظريات في تجربة الاقتصاديات الأوروبية التي حطمتها الحرب لعالمية، حيث حدث انحراف في الواقع المتحقق عن كل توقعات الاقتصاديين، الذين خططوا لإعادة بنائها على أساس من الموارد المالية المتاحة في ذلك الوقت، وكانت قليلة نسبيًا[2].

عندما اسقط في أيدي الاقتصاديين حينذاك، حيث لم تستطع حساباتهم التقليدية إلا أن تفسر جزءًا يسيرًا من النمو الكبير المشاهد، أرجعوا بقية ذلك

---

(1) El Ghazali : Planning for Economic Development, op. cit., pp:33-34.
(2) Shultz (Theodore) : Investment in Human Capital in Blaug (ed): Economics of Education, (Penguin Modern Economics, G.B.1968) p.20.

النمو إلى ما أطلق عليه العامل المتبقي Residual Factor[1] وقد أثبتت أرقام العنصر المتبقي هذه حقيقة هامة، وهي أن التنمية ليست مجرد زيادات في مدخلات العوامل المادية، وإنما هي تغيير جذري ومستمر في أسلوب استخدام هذه العوامل . فالنمو لا يعتمد على ساعات العمل ورأس المال فحسب، وإنما يعتمد على مهارات، ومعرفة، ونوعية الذين يعطون التنمية اتجاهها ومحتواها، أما من الناحية التحليلية، فنجد أن كل مناهج الفكر التنموي تشترك في أنها مناهج جزئية.

بالنسبة للمنهج الفردي الجزئي، فإنه يرتكز على أن سبب التخلف الاقتصادي يعود إلى عامل «وحيد» كندرة رأس المال، أو ندرة عنصر التنظيم، أو ندرة العمل الماهر، أو ندرة الموارد الطبيعية، أو حتى الظروف الجوية والمناخية . وهذه التفسيرات مرفوضة - بالقطع - لجزئيتها، ولأنها لا تصلح تفسيرًا أو علاجًا لكل أو لغالبية حالات التخلف.

أما المنهج الكمي الجزئي، فإنه يعتبر أن سبب التخلف يرجع إلى طبيعة وخصائص المتغيرات الاقتصادية القابلة للقياس كميًا، وهي ما اصطلح على تسميته بالموارد الإنتاجية من أرض أو موارد طبيعية، وعمل، وموارد بشرية، ومهارات إدارية وتنظيمية، ومستوي الفن الإنتاجي، ومستوي التكنولوجيا من وجهة نظر التنمية الاقتصادية . ورغم شمول هذا المنهج بالنسبة للمناهج الفردية السابقة، إلا أنه ما زال يعاني من أنه منهج جزئي.

---

(1) Bowman: The Human Revolution in Blaug (ed): op. cit., p: 109.

وقد تناوله المفكرون الاقتصاديون بالدراسة، اختلفت تفسيراتهم له، ومنهم:

Solow: Technical Progress, Capital Formation & Economic Growth (American Economic Review, Vol. 52, 1962) in Blaug (ed) op. cit. p.109/Arrow, (Review of Economic Studies, Vol. 29, 1962) quoted by Bowman in Blaug (ed): op. cit., pp:109-110.

اهتمت الدراسات التحليلية الاقتصادية بدراسة أهمية ومدي هذا العنصر، فحددت بعض هذه الدراسات أن النسبة بين معدل النمو السنوي للعنصر المتبقي إلى الناتج بـ ٥٠% وذلك في ألمانيا خلال الفترة من ١٩٥٠ - ١٩٥١، بينما بلغت ٤٧% للاقتصاد الأمريكي في الفترة من السنة ١٩٤٨ - ١٩٦٠، وكانت أقل مساهمة للعنصر المتبقي هي ٢٥%، وذلك بالنسبة للاقتصاد البريطاني خلال الفترة من ١٩٤٩ - ١٩٥٩. راجع:

Domar (E), Eddie(s.M) Harrick (B) Hohenberg (P), Intriligator (M), Miyamato (I): Economic Growth & Productivity in U.S, Canada, U.K., Germany and Japan in The Post-War Period (Review of Economics & Statistics, Vol. XLVI, Feb. 1946, No. 1) quoted by Gill (Richard): Economic Development: Past & Present (Prentice - Hall of India, New Delhi, 1970) P: 27.

أما المنهج الاجتماعي الشامل الذي يُرجع التخلف إلى طبيعة وخصائص العوامل غير المادية، وغير القابلة للقياس كميًا، أي العوامل الاجتماعية، بالمعني الواسع، من اجتماعية وسياسية وحضارية وثقافية وفلسفية ونفسية.... الخ وذلك فإنه أيضًا يتسم بالجزئية رغم شموله لعدد من العوامل الهامة، لأنه يفترض أن المتغيرات الاقتصادية، تعد في أفضل معالجة لها، ثانوية أو محايدة[١]. وأخيرًا، نجد أن نظريات الفكر الوضعي، والتجارب التنموية الغربية، والشرقية، تشترك في تركيزها على جانب واحد من عناصر النشاط الاقتصادي، يعتبره الاقتصاديون الغربيون الطريق الوحيد إلى التنمية، ذلك هو جانب الإنتاج دون التوزيع[٢]. ومن ذلك نجد أن اهتمام بعض الاقتصاديين - أمثال كينز - بجانب الطلب لم يكن إلا من أجل الوصول إلي حل للمشاكل التي كان يعاني منها جانب العرض أو الإنتاج أثناء الكساد الكبير The Great Depression في الثلاثينات من هذا القرن[٣].

إن هذا التحديد والتخصص في علاج المشاكل الاقتصادية، قد أدي إلى عدم استمرارية نجاح العملية التنموية، بل إنه أدي إلى عدم استقرار الاقتصاديات المتقدمة، التي أصبحت عرضة للهزات والتقلبات الاقتصادية التي تتوافد عليها في صورة موجات متعاقبة، ثم أصبحت هذه الدورات الاقتصادية Business Cycles[٤] من سمات الاقتصاديات المتقدمة[٥] وقد تعددت أنواعها، ومسمياتها، تبعًا لطول الدورة ومداها[٦].

---

(١) الغزالي: (عبد الحميد) تعقيب على بحث: التمويل والتنمية في إطار الاقتصاد الإسلامي المقدم من د/حاتم القرشاوي في الندوة الدولية بعنوان: موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث (القاهرة، ٢-١٠ شعبان سنة ١٤٠٦هـ/ ١٢ - ١٩ إبريل سنة ١٩٨٦م) ص٣.

(2) See Lewis (Arthur) The Theory of Economic Growth (George Allen & Unwin Ltd, London, 1960) P: 9.

(3) Hansen (Alin):A Guide to Keynes (Mc-Graw - Hill, Japan, 1953) pp: 25- 35.
وهو من ذهب إليه لويس.

(4) See Samuelson (Paul) : Economics, an Introductory Analysis (Mc-Graw - Hill Book Co., U.S.A.,1961) Ch. 14.

(٥) وهي تنتقل منها إلى الاقتصاديات الآخذة في النمو، وبذلك يعم ما تحدثه من عدم استقرار اقتصاديات الدول جميعا.

(٦) سيتم تحديد دراسة الموضوع تفصيلا في الباب الثاني، الفصل الثاني.

كما أدي هذا الفصل بين جانبي الإنتاج والتوزيع في العملية التنموية، والتركيز على مضاعفة الإنتاج . مع افتراض أن التوزيع يحقق تلقائيًا الصالح العام، أدي هذا إلى اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء سواء على المستوي الدولي، أو على المستوي القومي بين أفراد المجتمع، مما كان له أثاره الوخيمة على تزايد فقر الفقراء من الدول والأفراد، مع تزايد غني الأغنياء[1].

المطلب الثاني
مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي

لم يعرف الفكر الإسلامي تعبير التنمية الاقتصادية . غير أنه تضمن من المصطلحات ما يحتوي على مضمون مصطلح التنمية، وكان أقرب تعبيرًا عن العملية التنموية . ومن هذه المصطلحات: التمكين – الإحياء – العمارة .

التمكين: في اللغة هو اتخاذ قرار وموطن . كما يفيد السيطرة والمقدرة على التحكم . فتمكن المكان استقر فيه، وأمكنه من الشيء جعل له عليه سلطاناً وقدرة وسهل عليه وتيسر له[2].

يقول تعالي: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ﴾[3].

يري علماء التفسير أن هذه الآية تفيد كلاً من المعنيين[4]. فقد هيأ الله للإنسان وضع السيطرة على الطبيعة، وطلب منه تحقيق ذلك، أي أنه يكون قد طلب منه – بتعبير آخر – تحقيق التنمية الاقتصادية[5].

---

(١) وهو ما توضحه أرقام نشرات الأمم المتحدة حول مستويات الدخل الفردي، وتوزيعات الإنتاج والدخل والتجارة بين دول العالم.

(٢) المعجم الوسيط، مرجع سابق.المجلد الثاني، ص٨٨١ – ٨٨٢.

(٣) سورة الأعراف: الآية رقم ١٠.

(٤) الصابوني (محمد علي): صفوة التفاسير (دار القرآن الكريم، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨١م) المجلد الأول، ص ٤٣٧. الزمخشري. الكشاف، مرجع سابق، المجلد الثاني. ص٨٩.

(٥) دنيا (شوقي أحمد). الإسلام والتنمية الاقتصادية (دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ط١) ص٨٧.

الإحياء: أو إحياء الموات . يراد بصفة خاصة في استصلاح الأراضي، وتمنيتها، حيث يتم إعداد الأرض الميتة التي لم تسبق زراعتها، وتعميرها ولم يجر عليها ملك أحد وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكن والزرع ونحو ذلك[1]. عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن حكيم بن زريق، قال : قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي : «إن من أحيا أرضًا ميتًا ببنيان أو حرث[2] ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم، أو أحيوا بعضًا وتركوا بعضًا، فأجز للقوم إحياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث»[3] ويعلق أبو عبيد على ذلك بقوله : في حديث عمر هذا تفسير الإحياء . وهو ذكره البنيان والحرث. وأصل الإحياء إنما هو بالماء، وذلك كاشتقاق نهر، أو استخراج عين، أو إحتفار بئر، فإن فعل من ذلك شيئًا ثم ابنتي أو زرع أو غرس، فذلك الإحياء كله[4].

العمارة : من أعمر وأعمرد أي جعله آهلاً قال تعالي : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[5] أي أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها، وجعلكم عُمارها، وعمر عليه أي أغناه[6]. وقوله تعالي ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾ أي أسكنكم فيها، وألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها، أي خلقكم لعمارتها. والاستعمار طلب العمارة. وفي التفسير أن السين والتاء في قوله تعالي ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾ تفيد الطلب، والطلب المطلق من الله تعالى دليل على الوجوب[7].

يعتبر مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيرًا عن التنمية، إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية، وقد يزيد عنه . فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وإن تناول، بصفة أولية، جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها

---

(١) سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثاني عشر . ص٢٢٣.

(٢) يعني: زرع .

(٣) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٣٦٩ . رقم ٧١٧

(٤) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٥) سورة هود: الآية رقم ٦١

(٦) ابن منظور : لسان العرب . مرجع سابق. المجلد السادس. ص٢٨٢

(٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق. المجلد الخامس. ص٣٢٨٤.

المتعارف عليه، والذي لا يخرج عن تعظيم عمليات الإنتاج المختلفة[1]. ويؤكد ذلك قول عليّ بن أبي طالب ﷺ لنائبه في مصر: «وليكن نظرك في عمارة الأرض ابلغ من نظرك في استخراج الخراج. لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد»[2].

كذلك كانت نصيحة أبي يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد: «إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم، مع ما في ذلك من الأجر، يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد[3]. ويعتبر مصطلح عمارة البلاد أوسع نطاقًا، من عمارة الأرض - الذي ينصرف إلى تنمية القطاع الزراعي - وهو أقرب تعبير عن مدلول التنمية الاقتصادية الشاملة.

أساسيات مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي:

إن للعملية التنموية، أو العمارة، في الإسلام مفهومًا ذا طابع ديناميكي، وثيق الصلة بالاقتصاد الإسلامي. فالتنمية، عملية عقائدية تتسم بالشمول، والتوازن، وتهدف إلى توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع.

(١) **التنمية عملية عقائدية:**

إن التنمية الاقتصادية - أو التعمير - جزء لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية التي قضت باستخلاف الله للإنسان في الأرض، حيث يتطلب واجب الخلافة تحقيق التقدم للأفراد والمجتمع عن طريق القيام بواجب السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخرها الله - سبحانه وتعالى - لخدمته. فقد قال تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[4]. والخلافة هي تنفيذ أوامر الله في شتي المجالات[5]. وعمارة الأرض من بين المجالات المأمور بها الإنسان.

---

(١) دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٨٥.

(٢) الشريف الرضي (جمع): نهج البلاغة، شرح الإمام محمد عبده(مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، بدون تاريخ) المجلد الثالث. ص٩٦.

(٣) أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١١١.

(٤) سورة الأعراف: الآية رقم ١٢٩.

(٥) الرازي: مفاتيح الغيب. مرجع سابق، المجلد الأول. ص٥٣٤

من هنا، فإن التنمية فريضة إسلامية، افترضها الإسلام على الجماعة الإسلامية، وعلي الفرد المسلم، وعلي الدولة المسلمة[1]. ولا يتحقق الإسلام عملياً إلا إذا توفرت في المجتمع الإسلامي. وتقوم التنمية على أسس ثابتة من القرآن والسنة القولية والعملية. فيقول الحق سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[2].

كما يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[3]. فجاءت الآيات بالأمر المطلق على وجوب الأكل، والمقصود بالأكل هو الانتفاع من جميع الوجوه[4]، أي أن (الأكل) في الآيات أعم وأوسع من المفهوم المعتاد، فهو أمر بالأكل بمعني مطلق الانتفاع، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق القيام بعمليات الإنتاج المختلفة، ذلك أن السلعة الاقتصادية يجب أن تمر بمراحل مختلفة حتى تصبح صالحة للاستهلاك المباشر، وهذه المراحل هي مراحل العملية الإنتاجية. فهناك إذن أمر ضمني بالإنتاج، حتى يتسنى تحقيق الأمر الصريح بالاستهلاك[5] وهو (الأكل).

هناك تعليق دقيق للإمام الشيباني على قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إذ يقول: «الأمر حقيقته الوجوب، ولا يتصور الإنفاق إلا بعد الكسب، أو بعد الإنتاج، وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضًا». كما قال: «وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجبًا»[6].

---

(١) وهو ما أهتدي إليه المفكر الفرنسي جاك أوستري Jacques Austruy حيث رأي فيها جهاداً علي المستوي الاقتصادي، ذلك أن في تنمية الفرد وتحقيق التقدم والنمو الاقتصادي والارتفاع بالمجتمع لفائدة علي الصعيد العقائدي في:

Austruy (Jacques): L'Islam Face au Development Economique (Les Editions Ouvrières, Paris, 1960) P. 100.

(٢) سورة الملك: الآية رقم ١٥.

(٣) سورة البقرة: الآية رقم ١٧٢.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: مرجع سابق. المجلد الثاني، ص٢٠٧.

(٥) دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق. ص٨٢ – ٨٣.

(٦) الشيباني (محمد): الاكتساب في الرزق المستطاب (مكتب نشر الثقافة الإسلامية. القاهرة. سنة ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م. ط١) ص٢٦.

إلا أن هذا الاستهلاك، مثل الإنفاق، يجب أن يكون من الطيبات، كما أوضحت الآية. يقول القرطبي: قال مالك «إن المقصود بالطيب هو الحلال»، وقال الشافعي: «هو المستلذ»[1]. وقد نص على ذلك الإمام الشاطبي إذ قال: «إن توجيهات الإسلام ومبادئه تفرض فرضًا ضرورة تناول واستخدام الطيبات»[2].

من هنا، فإن تنفيذ الأمر الإلهي بالأكل من الطيبات يستلزم العمل على التحسين المستمر للإنتاج، حتى يتوافر في المنتجات، الواقعة في دائرة الحلال، كونها طيبة، مستلذة. والتعبير بالأكل عن مطلق الانتفاع، تعبير بالأهم على ما عداه، ومعناه التزام سياسة التنمية لإشباع الأهم فالمهم من الحاجات.

أما عن مفهوم الشكر - الذي أمرت به الآيات - فله تعريفات عديدة في الفكر الإسلامي. والتعريف الذي يكاد يلقي القبول لدي جميعهم هو: «صرف النعمة فيما خلقت له»[3]. أو كما قال الإمام الشاطبي: «الشكر هو صرف ما أنعم عليك في مرضاة المنعم، وهو راجع إلى الانصراف إليه بالكلية. ومعني بالكلية، أن يكون جاريًا على مقتضى مرضاته بحسب الاستطاعة في كل حال»[4].

فالشكر إذن ليس كلمة تقال، أو شعور يحس به، وإنما هو سلوك فعلي يتبع. فعلي المستخلفين أن يقوموا بما نيط بهم من واجب الخلافة في عمارة الأرض. كما يؤكد ذلك قول الرسول ﷺ: «طلب الكسب فريضة على كل مسلم»[5].

فالتنمية - التي هي حرب للقضاء على الفقر - فرض ديني، يتطلب تحقيقها حسن القيام بالدين، حيث أنها عبادة. فعن الرسول ﷺ: «كاد الفقر أن يكون كفرًا»[6].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٠٧.

(٢) الشاطبي (أبو اسحق): الموافقات في أصول الأحكام (المطبعة السلفية، مصر، سنة ١٣٤١هـ) المجلد الثاني، ص٢٢٤.

(٣) المرجع نفسه، الصفحات نفسها.

(٤) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، المجلد الثاني. ص٣٢١.

(٥) الشيباني: الاكتساب في الرزق المستطاب. مرجع سابق، ص١٤.

(٦) لأبي نعيم في الحلية عن أنس. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق. المجلد الثاني، ص٢٦٦. جزء من الحديث رقم ٦٦٩٦.

لقد أوضح الإمام الشيباني ذلك بقوله: «إن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله»[1]. وقال أبو ذر ﷺ حين سأله رجل عن أفضل الأعمال بعد الإيمان. فقال: «الصلاة وأكل الخبز». فنظر إليه الرجل كالمتعجب. فقال: «لولا الخبز عبد الله تعالى». يعني أكل الخبز يقيم صلبه ليتمكن من إقامة الطاعة[2]. وما تجب الفريضة به فهو فريضة.

وعلى ذلك، يصبح أداء التنمية أحد أساسيات قيام المجتمع المسلم، حيث أن غياب أحد مكوناته العقائدية، أو السياسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية يهدد اكتمال قيام المجتمع ككل.

كذلك فإن التنمية الشاملة - عمارة البلاد - عملية مستمرة ومتصلة زمنيًا، فهي ليست فرضًا على جيل دون آخر، إنما هي عملية متصلة لا تتوقف، تكفل للمجتمع الإسلامي الاستقرار في ظل الظروف الأفضل للحياة الإنسانية. وعلى ذلك، فإن واجب العمارة فرض على كل الأجيال، حتى يترك كل جيل للذي يليه وضعًا صالحًا لإقامة حياة طبيعية، ويوصي الرسول ﷺ ببذل الجهد والعمل، حتى إذا لم يكن للشخص فائدة قريبة منه: وفي قوله ﷺ: «إذا قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»[3]. فعلى كل جيل من أجيال المسلمين أن يحقق التنمية في عصره، ليقوم بواجب التكافل مع الأجيال التالية من الأمة. ولقد كان القيام بهذا الواجب دافع عمر بن الخطاب ﷺ عندما رفض تقسيم أراضي الفتوح على من حضر القسمة، قائلاً: «وماذا يبقي لمن بعد»[4]. فعلى كل جيل أن يهتم بمن يأتي بعده من الأجيال، فيحافظ على ما بيده من رؤوس أموال إنتاجية من جهة، ويوسعها ويضيف إليها من جهة أخري. وينطبق ذلك - بصفة خاصة - على الاستثمارات التي لا تحقق إلا عائدًا مؤجلاً، ومن أهم صورها الاستثمارات في رأس المال البشري.

---

(١) الشيباني: المرجع السابق. ص١٤.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد. وأحمد عن أنس بن مالك

(٤) يوسف (إبراهيم يوسف): استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادي في الإسلام (ص مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: القاهرة، سنة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م) ص٢١٥.

كذلك تعتبر عمية التنمية فرضًا من فروض الكفاية، إذا لم تقم بها الأمة أثمت. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1] وقد لخص عمر بن الخطاب ﷺ نظرة الإسلام إلى التنمية من خلال العمل المنتج في قوله: «والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال، وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة»[2].

كما أن الابتعاد عن المنهج الإسلامي في التنمية، هو السبب الحقيقي وراء ما تعانيه اليوم الدول الإسلامية من تخلف. كما أوضح الله تعالى في قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلاَّ الْكَفُورَ﴾[3].

٢ـ هدف التنمية في الإسلام:

يعمل الاقتصاد الإسلامي على تحقيق الرخاء الاقتصادي لأفراد المجتمع، من خلال عمليات الإنتاج المتقدمة، وهو الهدف الأساسي في الاقتصاد الوضعي، على أن يشمل هذا الرخاء كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي، وهو ما يعرف بتحقيق حد الكفاية، كحد أدنى، لكل فرد في المجتمع الإسلامي، وهو استخدام المنجزات الاقتصادية في نشر المبادئ والقيم الإسلامية، في مجتمع المتقين. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[4]. توضح الآيات تسخير الله تعالى للفلك والأنعام، أي وسائل

---

(١) سورة سبأ: الآيات رقم ١٠ – ١١.

(٢) الطماوي (سليمان): عمر بن الخطاب وأصول السياسة الإدارة والحديثة (دار الفكر العربي، مصر، سنة ١٩٦٩م) في النجار (عبد الفادي علي): الإسلام والاقتصاد (عالم المعرفة، الكويت، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ص ٧٤.

(٣) سورة سبأ: الآيتان رقم ١٥ – ١٧.

(٤) سورة الزخرف: الآيتان رقم ١٢ – ١٣.

النقل ـ وتقاس عليها مختلف الموارد ، لخدمة الإنسان ، والهدف من التسخير هو إشباع الحاجات الاقتصادية للإنسان من خلال السيطرة التامة عليها . ومعني هذه السيطرة تحقيق أقصي قدر من الرخاء الاقتصادي كمرحلة أولي ، ثم عندما يحقق الإنسان قمة مجده الاقتصادي يذكر الله ويعترف بفضله ونعمه ، بتطبيق ما أراده من مبادئ العدل والخير والسلام والحق في مختلف أرجاء الأرض[1] .

إذن فإن تحقيق مجتمع المتقين ، حيث تتوافر المقومات المادية والمقومات الأخلاقية والروحية لكل فرد في المجتمع المسلم ، هو الهدف النهائي لعمارة البلاد[2] . ويتم ذلك بتوفير تمام الكفاية لكل عضو في مجتمع المتقين . وقد عبر الإمام علي ﷺ عن ذلك بقوله : «يا عباد الله ، إن المتقين حازوا على عاجل الخير وآجله ، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم ولم يشاركهم أهل الدنيا آخرتهم ، أباح لهم الله الدنيا ما كفاهم به وأغناهم . قال الله عز وجل : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[3] سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت ، وأكلوها بأفضل ما أكلت ، وشاركوا أهل الدنيا في دنياهم ، فأكلوا من طيبات ما يأكلون ، وشربوا من طيبات ما يشربون ، ولبسوا من أفضل ما يلبسون ، وسكنوا من أفضل ما يسكنون ، وركبوا من افضل ما يركبون ، أصابوا لذة الدنيا مع أهل الدنيا وهم غدًا جيران الله يتمنون عليه فيعطيهم ما يتمنون ، لا ترد لهم دعوة ، ولا ينقص لهم نصيب من اللذة ، فإلى هذا يا عباد الله يشتاق من كان له عقل ويعمل له بتقوى الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[4] .

إن هدف التنمية في هذا المفهوم الإسلامي ليس مجرد زيادة الدخل القومي ، أو زيادة دخل الفرد في المتوسط ، وإنما يضاف إلى ذلك تحقيق مستوي مرتفع لجميع

---

(١) ابن نبي (مالك) : المسلم في عالم الاقتصاد (دار الشروق ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م) ص٤٧ .

(٢) الغزالي (محمد) : هذا ديننا (دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، سنة ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م ، ط٣) ص٤٨ . دنيا : الإسلام والتنمية الاقتصادية . مرجع سابق . ص٩٧ .

(٣) سورة الأعراف . الآية رقم ٣٢ .

(٤) الشريف الرضي (جمع) : نهج البلاغة . مرجع سابق . المجلد الثالث . ص ٢٦ – ٢٨ .

أفراد المجتمع، سواء من كان لديه القدرة على تحقيق ذلك لنفسه، أم من يعجز عن ذلك. وفي ذلك يقول الإمام علي﵁: «ما جاع فقير إلا بما متع غني»[١].

من هنا، فإن التنمية في الإسلام هي إحداث تطور حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية، يؤدي إلى رفع مستوي حد الكفاية لكل أفراد المجتمع بشكل تراكمي ومستمر[٢].

فهدف التنمية في المفهوم الإسلامي ذو طابع ديناميكي، فإن الكفاية «تختلف باختلاف الساعات والحالات»[٣]. ويعني ذلك ضرورة تحقيق مستويات متزايدة من الدخل الحقيقي، ومن عناصر القدرة الإنتاجية، إلى جانب مشاركة الدولة في إشباع الحاجات الأساسية لغير القادرين، وتوفيرها للاستقرار والأمن الداخلي والخارجي[٤].

من هنا، فإن عملية التنمية المادية ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لبلوغ غاية تحدد في إطار من القيم العقائدية والأخلاقية، حيث يصعب من الناحية العملية فصل الإنتاج عن التوزيع[٥].

غير أن ارتباط الإنتاج بالتوزيع، ينطوي على مفهوم خاص في الاقتصاد الإسلامي. فهو ليس ارتباطًا مرحليًا، يخضع فيه التوزيع لشكل الإنتاج، كما تدعي الماركسية.. وهو ليس ارتباطًا من جانب واحد، يجعل التوزيع رهينًا بالقوة الاقتصادية للفرد، في إطار من الحرية، كما تذهب الرأسمالية[٦]. ولكن ارتباط الإنتاج بالتوزيع، في المفهوم الإسلامي، يقوم على العلاقة التأثيرية التبادلية بين الإنتاج والتوزيع. تلك العلاقة التي تقوم على الإمكان لا الحتم فترتب التوزيع لا وفقًا

---

(١) المرجع نفسه، المجلد الرابع، ص٧٨.

(٢) عبد المجيد (عبد الفتاح عبد الرحمن): التنمية في إطار العدل الاجتماعي، رؤية إسلامية، في المؤتمر العلمي السنوي الثالث، مرجع سابق، ص٣.

(٣) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص١٠٤.

(٤) القرنشاوي (حاتم): التمويل والتنمية في طار اقتصاد إسلامي، في (الندوة الدولية لموارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجه النظر الإسلامية، القاهرة، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ص٦-٨.

(٥) الكفراوي (عوف محمود): الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة ١٩٨٣م) ص ٢٤٤

(٦) أي أن يجري التوزيع في النظام الرأسمالي وفقا لمقدرة الفرد على تملك عناصر الانتاج. أنظر المحجوب: الاقتصاد السياسي. مرجع سابق. المجلد الثاني. ص ٢٤٩ - ٢٥٠

لتطور شكل الإنتاج (الماركسية)، ولا تبعًا للقوة الاقتصادية لأفراد المجتمع (الرأسمالية) ... ولكن حسب درجة المخاطرة والجهد المبذول، والحاجات الإنسانية في إطار يقيم مجتمع منتجين، ويحفظ للإنسان إنسانيته.

إن القول بأن هدف التنمية في الإسلام هو توفير حد الكفاية كحد ادني، ليس من قبيل المبادئ النظرية أو التفصيلات التحليلية، وإنما هو واقع تاريخي طبق في أكثر من مرحلة تاريخية، تطبيقًا صحيحًا كاملاً، حقق أعلي معدلات الرفاهية المادية، حتى أن بعض الولاة - كل من عمر بن الخطاب ﷺ وعمر بن عبد العزيز ﷺ كان لديهم فائضًا يعملون على إنفاقه على رعاياهم تحقيقا لتمام الكفاية . وهذه النماذج التنموية الإسلامية الناجحة تاريخيًا قابلة للتطبيق في أي مجتمع إسلامي، مهما اختلفت فيه الخصائص الطبيعية والبشرية، فالمجتمع الإسلامي كل لا يتجزأ اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا، طالما صلح هذا الكل عقائديًا.

٣- أسلوب التنمية في الإسلام:

إن الإنسان هو نواة الجهد التنموي، وهو لب العملية التنموية، لذا يوليه الاقتصاد الإسلامي مكانته الواقعية، فيهدف إلى إصلاح معاش الأفراد، وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، بما يكفل الحياة الطيبة لهم، وفقاً لمقاصد الشريعة الخمسة.

فعلي الإنسان أن يقوم بتسخير كل ما من شأنه تحسين الظروف المعيشية لأفراد المجتمع الإسلامي، دون إهمال النواحي العقائدية والاجتماعية المحيطة بالعملية التنموية، تحقيقًا لمجتمع المتقين . فالتنمية، في المفهوم الإسلامي، هي تنمية كل من الإمكانات البشرية والإمكانات المادية .

يتم تنمية الإمكانات البشرية من خلال توفير المناخ الملائم للتنمية عقائديا وسياسيًا واجتماعيًا وثقافيًا، وهو مناخ يقوم على أساس مبدأ الشورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[1]. كما يكفل الأمن والاستقرار الداخلي من خلال السلطة

---

(١) سورة الشورى: الآية رقم ٣٨.

السياسية، لقوله ﷺ : «إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض»[1]. كما يكفل تأمين المسلمين من أعدائهم . بإعادة القوة الحربية والاقتصادية والسياسية التي تضمن عدم سيطرتهم بأي صورة من الصور على مقدرات المسلمين في مجتمعهم. ومن أهمها قيامهم بفرض عمارة البلاد . فيقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ﴾[2]. فهو يكفل تحقيق القوة والقدوة بتوفير عناصر القوة الاقتصادية والحضارية والعسكرية اللازمة لحماية وتأمين المجتمع، إلى جانب التنمية الاجتماعية، أو تنمية الفرد محور التنمية ذاتها. وتعبير التنمية مفهوم حركي بحيث تهيئ كل مرحلة اللازم من القوة للمرحلة التالية لها[3]. فالإسلام منهج للحياة يقوم على العلم والعلوم. فقد قال تعالى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[4].

أما تنمية الإمكانات المادية فهي الارتفاع بالمستوي الإنتاجي للقطاعات الاقتصادية جميعًا، تحقيقًا للاستغلال الأمثل للموارد التي سخرها الله للإنسان . فإن تحقيق مفهوم فرض الكفاية في المجال الإنتاجي يدفع بالاقتصاد دفعاً إلى تحقيق التنمية الشاملة، ذلك أن ترك القطاعات الأساسية - على تواضعها - دون قيام أحد أفراد المجتمع بها، يعني إثم المجتمع كله. وفي ذلك يقول الأمام الغزالي : «إن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل. ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا . وعلى هذا حمل بعضهم قول رسول الله ﷺ «اختلاف أمتي رحمة» على أنه اختلاف همهم في الصناعات والحرف . ومن الصناعات ما هي مهمة. ومنها

---

(١) للبيهقي في شعب الإيمان عن أنس . حديث ضعيف. في السيوطي : الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص١٣٢ . من الحديث رقم ٨٥٩.

(٢) سورة الأنفال: من الآية رقم ٦٠.

(٣) محمود (عبد الحليم): الإسلام والإيمان. (دار الكتب الحديثة، القاهرة: سنة ١٩٦٩م، ط٢) ص١٦.

(٤) سورة الزمر: من الآية رقم ٩

ما يستغني عنها لرجوعها إلى طاب التنعم، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيًا عن المسلمين»[1].

يعرف ابن تيمية ذلك بقوله: «والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متي لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه لاسيما إن كان غيره عاجزًا عنها». وتفصيل هذه الأعمال عنده: «ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية، فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب إليهم ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب، ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من صنع بلدهم وهذا هو الغالب. وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء. فلهذا قال غير واحد من الفقهاء: «إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها»[2].

إن مجالات الكسب وتحقيق العمارة عند الشيباني أربعة: «الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة. وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء»[3]. فالأصل في النشاط الاقتصادي هو الإباحة، طالما لم يرد نص أو قرآن.

ففي مجال الإنتاج الزراعي، تؤكد الآيات على أهمية الزراعة، وتنويع محاصيلها وعدم الاقتصار على محصول واحد، وأهمية توافر المياه، وشق التربة، وغيرها من الجوانب التي تعتمد عليها الزراعة. فيقول الحق سبحانه: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ﴾[4].

---

(١) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٧٥.

(٢) ابن تيمية (أبو العباس تقي الدين أحمد): الحسبة في الإسلام (دار عمر بن الخطاب ﷺ، الإسكندرية، بدون تاريخ)، ص١٣.

(٣) الشيباني: الاكتساب في الرزق المستطاب، مرجع سابق، ص٣٦.

(٤) سورة عبس، الآيات رقم ٢٥ - ٣٢.

يروي البخاري، عن رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يزرع زرعًا أو يغرس غرسًا، فيأكل منه طيرًا أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[1].

لقد كان الاهتمام بتنمية القطاع الزراعي ديدن المسلمين على مر العصور، فيوصي الإمام علي ﷺ فيما جمعه عنه الشريف الرضي: «وليكن نظرك في عمارة الارض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج»[2]. ويشير لفظ «عمارة الأرض» إلى تحقيق العمارة في قطاع الزراعة، كجزء من إجراءات العمارة الشاملة أو «عمارة البلاد».

إلا أن الاقتصاد الإسلامي يحذر من التركيز على تنمية القطاع الزراعي، على حساب غيره من القطاعات الاقتصادية، كما جاء عن البخاري في تفسير ما رواه عن الرسول ﷺ: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل». مشيرًا إلى بعض الآلات الزراعية. فقد صرف البخاري الذم إلى الانغماس في الزراعة ومجاوزة الحد الذي أمر به[3]. وفي ذلك تنبيه من إهمال القطاعات الإنتاجية الأخرى، وليس ذمًا للزراعة في حد ذاتها[4]. أو كراهية الاشتغال بها. وقد ثبتت أهميتها في القرآن والسنة النبوية، وأفعال الصحابة الراشدين.

كذلك تؤكد الآيات القرآنية على أهمية القطاع الصناعي في المجتمع الإسلامي، سواء أكانت صناعات استهلاكية أو إنتاجية، كصناعة الملابس، وصناعات التعدين، صناعات السفن، وصناعات الغذاء وغيرها.

من الآيات التي أشارت إلى ذلك قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[5]. وكذلك ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾[6].

---

(١) رواه عن أنس أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والترمذي. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٢٣. حديث رقم ٨٠٩٦.

(٢) الشريف الرضي: نهج البلاغة، مرجع سابق. المجلد الثالث، ص٩٦.

(٣) الشيباني: الاكتساب في الرزق المستطاب. مرجع سابق، ص٣٦.

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري. مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٤.

(٥) سورة النحل: من الآية رقم ٨٠.

(٦) السورة نفسها: من الآية رقم ٨١.

ففي كلمات معدودة يوجهنا الحق سبحانه وتعالى إلى الصناعات العديدة التي يمكن أن تقوم على جلود الأنعام فقط: من صناعة أثاث أو متاع، وثياب (سرابيل)، وخيام (وهي بيوت البدو). وبذلك يلفت الحق سبحانه وتعالي أنظار عباده إلى ضرورة تصنيع ما يرزقانه من موارد طبيعية، زراعية كانت أم حيوانية.

يقول الحق سبحانه في موضع آخر: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[1] وتفصح هذه الآية عن أسرار عظيمة اكتشفها العلماء المحدثون في فوائد الحديد، واستخداماته العديدة، سواء في السلم أو في الحرب، ومكانته كأساس يرتكز عليه في قيام القطاع الصناعي، كما تكشف عن أهمية الترابط الاقتصادي بين مختلف القطاعات، وداخل القطاع الواحد ولاسيما القطاع الصناعي[2].

قد طبقت هذه التعاليم الاقتصادية في مختلف المجتمعات الإسلامية، فاهتموا بالتخطيط الصناعي، واختيار أماكن الصناعات المختلفة، ورقابة الدولة على المصنوعات، وغير ذلك مما هو داخل في نظام الحسبة الإسلامية[3].

إن للقطاع التجاري مكانته الواضحة في الاقتصاد الإسلامي. فقد وضعت الآيات القرآنية أسس ومبادئ تنظيم مختلف عمليات التبادل التجاري، كما عنيت النصوص بوضع الحدود التي تضمن تنظيمًا رشيدًا لهذا النشاط الاقتصادي، بعيدًا عن الانحراف. وفي ذلك دليل على أهمية، بل وخطورة، النشاط التجاري في المجتمع. ومن هذه التنظيمات ضرورة القيام بعمليات التبادل التجاري دون غش، أو تطفيف، أو احتكار. إذ يتوعدهم الحق سبحانه وتعالي بقوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[4].

إلا أن الآيات تحذر التجار من الاستغراق في عملهم، حتى لا يبعدهم عن ذكر الله. فيقول الحق سبحانه وتعالي مشيداً بالمؤمنين: ﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ

---

(١) سورة الحديد: من الآية رقم ٢٥.

(٢) الرازي: مفاتيح الغيب الشهير «بالتفسير الكبير». مرجع سابق. المجلد الثامن. ص١٤٣. تفسير سورة الحديد.

(٣) راجع ابن تيمية: الحسبة. مرجع سابق.

(٤) سورة المطففين: الآيات رقم ١ – ٣.

عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾[1].

لقد أهتم الرسول ﷺ بالنشاط التجاري، قولاً وعملاً. ولا أدل على ذلك من أنه قد أشتغل بالتجارة، وقام بتنظيم سوقها. كما أكد عليه الصلاة والسلام بضرورة الالتزام بالمبادئ العقائدية في هذا المجال الاقتصادي، إذ قال ﷺ: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)[2].

كما أكد الإمام علي ﷺ على أهمية التجارة الخارجية حين قال لنائبه على مصر: «استوصي بالتجار وذوي الصناعات وأوصي بهم أخيرًا، المقيم منهم والمضطرب بماله[3]، فإنهم مواد المنافع، وجلابها من المباعد، والمطارح في برّك وبحرك وسهولك وجبلك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها[4]. ولا يجترئون عليها ...، وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك»[5].

أما قطاع الخدمات، فلم يهمله الاقتصاد الإسلامي، بل أعطي لمن يقومون بهذا الإنتاج غير المادي مكانتهم في سد حاجات الأفراد والقطاعات الأخرى، حيث لا قوام لهم إلا بالمنافع التي يقدمها هؤلاء من أعمال الإدارة والقضاء والحكم بين الناس وكتاب الخاصة والعامة.

فبعد أن أكدت إحدى أطول الآيات على ضرورة كتابة الديون، والإشهاد عليها، لما في ذلك من حفظ لحقوق الناس وصيانة المجتمع، وضعت قاعدة احترام من يقوم بهذا العمل في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾[6].

---

(١) سورة النور: الآية رقم ٣٧.

(٢) للترمذي وحاكم في مستدركه، كلاهما عن أبي سعيد. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٥٢٠. حديث رقم ٣٣٩٢.

(٣) المتردد بماله بين البلدان.

(٤) أي ويجلبونها من أمكنة بحيث لا يمكن التئام الناس واجتماعهم في مواضع تلك المرافق من تلك الأمكنة.

(٥) الشريف الرضي: نهج البلاغة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٩٩ – ١٠٠

(٦) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٨٢.

وقد أوصي الإمام علي ﷺ بالقائمين بالقطاع الخدمي خيراً، وهو يطلق عليهم الصنف الثالث، وبعد أن ذكر أهمية الجنود، ومن يقومون على حاجتهم بتوفير الخراج اللازم لهم قال: «ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من المعاقد[1]، ويجمعون من المنافع[2]، ويؤتمنون[3] عليه من خواص الأمور وعوامها»[4].

كذلك يهيئ الاقتصاد لمختلف الأنشطة الاقتصادية الهيكل المناسب لتقوم متضامنة بإنجاح العملية التنموية؛ وذلك من خلال ما يوفره من عناصر رأس المال الاجتماعي؛ في صورته المادية. فيخصص جزءًا كبيرًا من اعتمادات الأموال العامة لإقامة مشروعات الهيكل الإنتاجي. فقد اتفق العلماء على أن تنفق هذه الأموال على الأهم فالأقل أهمية، ومثلوا لذلك «بعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس، كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأنهار»[5] وغيرها مما يدخل في رأس المال الاجتماعي.

كذلك فرض الاقتصاد الإسلامي الملكية العامة على مصادر الطاقة، والتعدين، والماء - مصدر الحياة - فقد قال الرسول ﷺ: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار»[6]. وتصبح السلطة الحاكمة هي المسئولة عن إدارة هذه القطاعات الإرتكازية وإدارة شئونها، حيث تكون هذه القطاعات القائدة ملكية عامة لأفراد المجتمع الإسلامي. ويقع على عاتق القطاع المصرفي دورًا هامًا في تسهيل عمل القطاعات الاقتصادية المختلفة، إذ يؤدي تطبيقه للمبادئ الشرعية أخذًا وعطاءًا إلى اجتذاب مدخرات أفراد المجتمع المسلم، والتي يعمل على توجيهها لإقامة المشروعات في مختلف

---

(١) هي العقود في البيع والشراء، وما شابهها، مما هو من شأن القضاة.

(٢) جمع المنافع من حفظ الأمن وحماية الخراج وتعريف الناس من منافعهم العامة، ذلك شأن العمال.

(٣) المؤتمنون: هم الكتاب.

(٤) الشريف الرضي. نهج البلاغة. مرجع سابق. المجلد الثالث، ص٩٠.

(٥) ابن تيمية (تقي الدين أبي العباس): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. (ط الشعب، القاهرة. سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م) ص٦٥.

(٦) لابن ماجة عن أبي هريرة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق. المجلد الأول. ص ٥٣٧. حديث رقم ٣٤٥٨.

المجالات الاقتصادية والاجتماعية، بما يحقق العائد الحلال لكل المتعاملين ويحقق المبدأ الإلهي بضرورة إدالة الثروة، يقول الحق سبحانه: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾[1]. ولا يقتصر دور القطاع المصرفي، بالمفهوم الإسلامي وبما يتوافر له من إمكانات، على هذا الجانب التمويلي الخاص بتوفير رؤوس الأموال اللازمة على الصعيد الاقتصادي، وإنما يمتد دوره إلى تحقيق التنمية الشاملة بمفهومها الإسلامي، اجتماعيًا واقتصاديًا، ماديًا وبشريًا.

نخلص من هذا المبحث إلى أن:

- مفهوم التنمية لغة هو الزيادة والكثرة.
- مفهوم التنمية اصطلاحًا يتفق ومفهوم الجماعة البشرية التي تضطلع به.
- يتعدد مفهوم التنمية بتعدد التجارب التنموية، وتنوع الفكر التنموي الوضعي شرقًا وغربًا.
- يتمثل مفهوم التنمية في الفكر الوضعي في ثلاث تجارب تنموية ناجحة هي: النموذج الإنجليزي، النموذج الياباني، النموذج الاشتراكي.
- تعبر عن مفهوم التنمية في الفكر الوضعي، مدرستان هما: الاقتصاديون الكلاسيك، واقتصاديو الفكر التنموي.
- مفهوم التنمية في الإسلام مفهوم عقائدي، ديناميكي، شامل لكل من الإمكانات المادية والبشرية، ويربط بين الإنتاج والتوزيع.
- تهدف التنمية في المفهوم الإسلامي إلى توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد مجتمع المتقين.
- تنتهج التنمية في المفهوم الإسلامي تنمية كل من الإمكانات البشرية والإمكانات المادية، تنمية شاملة متوازنة.

---

(١) سورة الحشر، من الآية رقم ٧.

المبحث الثاني
دور عناصر الإنتاج في التنمية

يعتمد تحقيق هدف التنمية على استغلال الموارد الإنتاجية المتاحة، أكفأ استغلال ممكن.

لقد تطورت عناصر الإنتاج مع تطور النشاط الاقتصادي. فظهر رأس المال، في بداية الحياة الإنسانية، كعنصر إنتاجي في شكل أدوات بدائية بسيطة، ثم زادت أهمية أدوات الإنتاج مع استمرار تطور الحياة الإنسانية، حتى اتضحت معالمه بقيام الثورة الصناعية، وما تبعها من تقدم اقتصادي كبير، كما تمخض عن هذه الثورة الاقتصادية الحاجة إلى المنظم.

من منظور تنموي، يمكن القول إن عناصر الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية هي على سبيل الحصر: العمل والأرض ورأس المال والتنظيم ومستوى الفن الإنتاجي المستخدم (مستوى التكنولوجيا)[1].

تنقسم هذه العناصر إلى قسمين كبيرين، لا تتحقق التنمية دون اتحادهما معًا، هما: العنصر البشري والعنصر المادي. وسنعمل على تفصيل دور كل منهما في العملية التنموية، في مطلبين هما:

المطلب الأول: دور العنصر البشري في التنمية.

المطلب الثاني: دور العنصر المادي في التنمية.

---

(١) العزالي (عبد الحميد)، مذكرة الموارد الاقتصادية، (مجموعة محاضرات ألقيت على طلاب السنة المنهجية الأولى شعبة الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة سنة ١٩٧٩-١٩٨٠)، ص ١٤

المطلب الأول
دور العنصر البشري في التنمية

رأينا أن تحقيق التنمية ليس رهنًا بتوافر أدواتها المادية وحدها، وإنما يتوقف تحقيق التنمية على الأيدي، والعقول المنظمة، والمدبرة، والمستخدمة، لهذه الأدوات في كفاءة واقتدار. ذلك أن عملية استغلال الموارد غير البشرية، على اختلافها، تعتبر ابتداءً متغيرًا يتوقف على طبيعة، ونوعية الموارد الإنسانية المنتجة، وهذه الأخيرة هي بالفعل المتغير الديناميكي، ويشمل كل من العمل والتنظيم، فالإنسان هو الذي يؤلف بين عوامل الإنتاج، ويبتكر أساليب استغلالها، وهو الذي يبني التنظيمات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وهو بالفعل يضطلع بكل عبء التنمية الاقتصادي. كما أنه هو المستفيد الأخير من هذا النشاط[1]. وعلى ذلك فإن مساهمة الفرد ودوره في تحقيق التنمية لا يتوقف فقط على نوع وكمية الموارد المنتجة المتاحة، وعلى أسلوب استخدام هذه الموارد للإنتاج، ولكنه يتأثر - وبصورة واضحة - بعدد ونوعية الأفراد الموجودين خلف هذه العملية. فإذا كان عدد السكان، عاملاً له أهميته في دفع عملية التنمية أو إعاقتها، فإن ربط هذا العدد بنوعية السكان، يضيف إلى هذا المتغير، ذلك أن إنتاجية العنصر البشري تحدد إلي درجة بعيدة درجة التقدم الاقتصادي، حيث يعود تطور الأمم أو تخلفها إلى الجهد الذي يبذله الإنسان، أو الذي يقصر فيه، لأن الإنسان هو محور نشاط نفسه ونشاط مجتمعه.

على ذلك، فإن الجهد الإنساني، في حد ذاته، هو العامل المؤثر في اقتصاديات كل أمة، ويتوقف عليه وحده رقي هذه الأمة أو تخلفها. ذلك أن توافر الثروات الطبيعية الهائلة، مع عدم توافر الإنسان المناسب لاستغلالها، يؤدي إلى ضياعها أو انتقالها إلى غيره، بعوض ضئيل، لا يقوم مقام ما تقدمه هذه الثروات الطبيعية إلى من يحسن استغلالها[2].

---

(١) انظر للباحثة: رسالة الماجستير «معايير الاستثمار والعوامل الاجتماعية» (جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، سنة ١٩٨٠) ص ٩ - ١٠.

(٢) بابلي: الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص١٩٣ - ١٩٤.

يتوقف هذا الجهد ، وهذه الإنتاجية ، على عاملين هما : عامل الرغبة ، وعامل القدرة ، اللذان يمكن ترجمتهما إلى ظروف البيئة الاجتماعية ، والسياسية ، ومستوي التعليم ، والتكنولوجيا ومستوي الكفاية الصحية ، بالإضافة إلى نوعية رأس المال المستخدم[1].

غني عن البيان أن اهتمامنا بنوعية العنصر البشري المضطلع بالعملية التنموية ، يجب ألا يجعلنا نغفل أهمية العامل العددي . فقد روي ابن عمر أن الرسول ﷺ قال : «تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة[2] حتى السقط» [3]. ويوضح الحديث أهمية العامل العددي للعنصر الأول من عناصر التنمية . فليس صحيحًا أن عدد السكان يعتبر دائمًا عبئًا على عملية التنمية . وإنما يتوقف ذلك على الظروف الاقتصادية للمجتمع[4] ، وكيفية الإفادة من هذا العنصر الحيوي في إنجاح العملية التنموية .

من ناحية أخري ، أثبتت التجارب التاريخية خطأ هذه المقولة عند حسن توظيف هذه الأعداد الكبيرة من العنصر البشري . وخير مثال على ذلك ، تجربة الصين التي نجحت في الإفادة من الأعداد الهائلة لسكانها ، وجعلتهم الأساس الأول للعملية التنموية مستعيضة بهذا الامكان البشري عن الإمكان المالي المتواضع . ومن ناحية أخري ، يعتبر انخفاض عدد السكان عقبة كأداء تواجه الاقتصاديات ذات الموارد الطبيعية المستغلة ، وهي غالبًا ما تكون كثيرة .

من هنا ، فإن العنصر البشري يمكن أن يمثل الشق الأول في نظرية الجهد الأدنى الحساس[5] اللازم لدفع عملية التنمية خلال مرحلة الإقلاع ، من أجل التخلص من قيود التخلف .

---

(١) دنيا : الإسلام والتنمية الاقتصادية . مرجع سابق . ص٢٨ .

(٢) لعبد الرازق في الجامع عن سعيد ابن ابي هلال . مرسلا . في السيوطي الجامع الصغير . مرجع سابق . المجلد الأول . ص٥١٧ حديث رقم ٣٣٦٦

(٣) أخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمرو دون قوله : " حتى السقط " إسناده ضعيف . وذكر هذه الزيادة البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه بلغه في الامام الغزالي : إحياء علوم الدين . مرجع سابق . المجلد الثاني ص٢٣

(4) Lewis: The Theory of Economic Growth: op. cit., pp: 319 - 324.

(5) Minimum Critical Effort Theory in Leibenstein (Harvey): Economic Backwardness & Economic Growth (John Wiley & Sons, N.Y, 1960).

غير أن مباهاة الرسول ﷺ بقومه يوم القيامة، لا تكون إلا بتوافر نوعية ممتازة من البشر، تحسن القيام بواجبها في أداء مسؤولية الخلافة. أما إذا انخفضت هذه النوعية مع تزايد العدد، كان لذلك أثرة العكسي والضار على عملية التعمير كلها.

ذلك إن نوعية العنصر البشري لا تتكون في فراغ، وإنما تتأثر بالمناخ العام الذي توجد وتنمو فيه، فهو الذي يكون موافقًا ومعرقلاً للقيام بالعملية التنموية واستمرارها. فإذا كانت الموارد المادية المتعددة، يعول عليها أهمية كبري في النهوض بالمجتمعات على طريق التنمية، فإن تحقيق هذا الأمل الإنساني الكبير، لا يمكن أن يكتب له النجاح، إذا لم يواكبه توافر المناخ الحضاري المناسب الذي يسمح للإنسان أن يعمل ملكاته المتميزة، للوصول بهذه الموارد المادية إلي تحقيق ما يصبو إليه من أهداف.

إن أهمية هذا المناخ العام الذي تجري فيه العملية التنموية، يجعل الاقتصاديون يرون أن مشكلة التنمية هي استبدال «حضارة بأخرى»[1]. ويتضح هنا تميز الفكر الإسلامي، الذي توصل إلى هذه الحقيقة الهامة منذ أربعة عشر قرنًا، فعرف للإنسان موقعه الحقيقي من عملية التنمية الشاملة، تعمير البلاد، فلم ينكر له أهميته الخاصة في الاضطلاع بالنصيب الأكبر منها، ولم يجعله عاملاً ثانويًا فيها، موليًا الموارد المادية، على اختلافها وأهميتها، المكانة الأولى، كما تتفق على ذلك المذاهب الاقتصادية الوضعية.

فالإنسان في الإسلام هو المسئول الأول، والمحرك الأساسي، لما سخر له من نعم لا تعد ولا تحصي. ولا تقتصر مشاركة الإنسان في عملية التنمية على دوره كقوة عاملة فحسب، وإنما، أولاً وقبل كل شيء، من خلال ملكاته العقلية والروحية، فهو العقل المفكر والمدبر والمبتكر. وهو القلب المؤمن بضرورة البدء في عملية التنمية وأهمية الاستمرار فيها.

إن أحد الاقتصاديين الوضعيين قد عبر عن ذلك بقوله: «إن اكبر معدلات النمو في المجتمعات التي يكون فيها الإنسان باحثًا عن الفرصة الاقتصادية، ومستعدًا

(1)Mason Cairncross (ed): Economic Development & the West (Three Banks Review, Dec. 1957) p: 19.

للإفادة منها، وهو استعداد يختلف من مجتمع إلى آخر، ومن مجموعة إنسانية إلى أخرى داخل نفس المجتمع - وفقًا للاتجاهات الدينية أو الإقليمية أو الجنسية»[1]

ذلك أن الإنسان هو الذي يقوم بتكوين رأس المال، وهو الذي يقوم باستخدامه، وهو الذي يرغب في التنمية، فيعمل على تحقيقها، أو يعزف عنها، فيعمل على إعاقتها، وهو المقرر لمصيره ومستقبله، لذا فنحن نجانب الصواب إذا أرجعنا مشاكل التخلف لغير الإنسان.

إن استقرار التاريخ يؤكد ذلك، حيث يحقق رأس المال المادي معجزات، بعد الحرب العالمية الثانية، إلا عندما وضع في أيد ذات كفاءة عالية، عرفت كيف تستخدمه الاستخدام الأمثل (ومنها دول مشروع مارشال).

إن هذا القول لا يصدق على تجربة الدول الغربية، في العقد الخامس من هذا القرن فحسب، وإنما يصدق كذلك على التجارب التنموية الممتدة عبر الزمان والمكان على اختلافها. فقد سجل تاريخ العصور القديمة الاقتصادي، ما حققته الدولة الإسلامية من تقدم وحضارة، تفوق كل ما عداها من دول وإمبراطوريات، في زمن تواضعت فيه الموارد المادية، وخاصة في شبه الجزيرة العربية القاحلة، مهد هذه الدولة ونقطة انطلاقها. كما صح هذا القول في الزمن الحديث في دول مثل اليابان التي استطاعت التغلب على محنة تدمير الكثير من منشآتها، والقضاء على معظم مواردها المتواضعة، فانطلقت في مضمار التنمية بمعدلات أكبر من تلك التي يتيحها لها اقتصادها المتهدم، حتى لقد بلغت نسبة معدل النمو السنوي للعنصر المتبقي إلى عنصر الإنتاج ٤٤٪ في الفترة من سنة ١٩٥١ إلى سنة ١٩٥٩م[2].

كذلك كانت تجربة دولة كالصين، التي استطاعت أن تطفر من مصاف الدول المتخلفة، لتأخذ مكانها كقوة اقتصادية كبيرة من خلال إنتاجها لسياسة اجتماعية، واقتصادية، تركز على العنصر الإنساني بالدرجة الأولى. لقد آمنت قيادتها السياسية بأهمية الإنسان، وقدرته على تحقيق مهمة التنمية، على صعوبتها، حتى

(1) Lewis: The Theory of Economic Growth: op. cit., P:32.
(2) Domar & others: Economic Growth, op. cit., P:23.

أن ماوتس تونج، مؤسس هذه الحركة التقدمية، يؤكد أن الإنسان يعتبر أثمن شيء في العالم، وطالما وجد الإنسان أمكن تحقيق أي نوع من المعجزات[1].

إلا أن هذا الاعتراف لم يصل بأهمية الإنسان ودوره في عملية التنمية إلى المكانة التي حققها له الإسلام، الذي وفر لهذا الإنسان كل مقومات التنمية الشاملة، وحددها في إطار عمل من لدن عليم خبير، يعمل على تحقيق مجتمع المتقين، الذي يوفر لكل فرد فيه السعادة في الدارين، ويستخلفه سبحانه وتعالى في حسن استغلال ما سخر له من موارد وإمكانيات لا تعد ولا تحصي: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[2].

لقد عبر أحد المفكرين المسلمين عن قضية التنمية بقوله: «إنها ليست قضية إمكان مالي، ولكنها قضية تعبئة الإمكانات الاجتماعية، أي الإنسان، والتراب، والوقت في مشروع تحركه إرادة حضارية لا تحجم أمام الصعوبات، ولا يأخذها الغرور في شبه تعال على الوسائل البسيطة التي في حوزتها الآن»[3].

علينا إذن أن نقف على دور الإنسان في تحقيق التنمية الشاملة أو عمارة البلاد، في ضوء تعاليم الاقتصاد الإسلامي وهداه. إن هذا الدور متشعب تشعب الإنسان نفسه، فلكل إنسان ملكاته الروحية والعقائدية، العقلية والإرادية، المادية والعملية، دور لا يستهان به في هذا المجال. وسنحاول الوقوف على دور كل من هذه الملكات على حدة، مع صعوبة ذلك. نظرًا لتداخلها، وتشابكها، وتأثرها بعضها ببعض. وسنقوم بهذه الدراسة في نقاط ثلاثة:

١- دور العقيدة الإنسانية في التنمية.

٢- دور الإرادة الإنسانية في التنمية.

٣- دور العمل الإنساني في التنمية.

---

(1) Mao Tse - Tung: Selected Works (Peking, 1961) Vol. 4, p: 544.

(٢) سورة النحل: من الآية رقم ١٨.

(٣) ابن نبي المسلم في عالم الاقتصاد. مرجع سابق. ص ٨٤ - ٨٥

إن العقيدة الدينية ليست هي الامتثال لأوامر الدين الإلهي، بأداء الصلوات اتباع التعاليم السماوية فحسب[١]، وإنما هي الإيمان برب أعلى إيمانًا كاملاً، والامتثال لمنهجه. والالتزام بمبادئه، واتباع تعاليمه، في كافة أوجه الحياة الخاصة والعامة. ولكل فرد في المجتمع إله يدين له الولاء، فلا يوجد إنسان ليس له منهج تفكير، أو أسلوب حياة، وإن لم يعترف بها، أو يطلق عليها مسمى[٢]. فالدين إذن هو كل ما يؤمن به الفرد من مبادئ وقيم، وهو كل إله يدين له بالامتثال والتسليم. وقد أكد ذلك العليم الخبير في أكثر من موضع: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾[٣] وكذلك قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾[٤]. وعلى ذلك فإن الدين هو الارتباط، والالتزام بسلوك معين وفكر خاص[٥]. ويكون لهذا الاقتناع العميق قوة القانون على تصرفات الفرد والجامعة[٦].

إن للعقيدة الدينية أعمق الأثر في حياة الإنسان، وتصرفات الأفراد: فهي المحرك الأساسي للنشاط الإنساني، وهي الموجه العميق وراء هذا النشاط، وينطبق ذلك، بصورة خاصة، على النشاط الاقتصادي الموجه إلى تحقيق التنمية الشاملة، لما يتطلبه من جهد وتضحيات. فالعقيدة هي التي تولد عند الفرد الرغبة في التقدم، التي يعتبرها الخبراء الاقتصاديون نقطة البداية لأي عملية تنموية[٧].

يؤكد لنا استقراء التاريخ الاقتصادي الدور الهام الذي اضطلعت به العقائد الدينية في تحقيق التنمية الاقتصادية عبر العصور، بل وإثارة الثورات الاقتصادية التي دفعت بالإنسانية دفعًا في مضمار التقدم والرقي.

---

(1) Fisher & Nolle: College Education as Personal Development (Prentice - Hall, N.J., 1960) pp: 349 - 352.

(٢) ويعتقد من يردد ان الدين أفيون الشعوب، دينًا خاصًا به ملزما له في تصرفاته وأفكاره.

(٣) سورة الجاثية من الآية رقم ٢٣.

(٤) سورة الفرقان من الآية رقم ٤٣.

(5) Wraith & Simpkins: Corruption in Developing Countries (George Allen & Unwin, London, 1963) P: 178

(6) Myrdal (Gunnar): Asian Drama, An Enquiry into the Poverty of Nations (Penguin Books, Canada, 1968) Vol. I, P: 89

(7) Villard (H): Economic Development (Holt, Rinehart & Winston N. Y., 1963) P: 12. Lewis: The Theory of Economic Growth; op. cit., P: 23

ذلك أن الحضارة الإنسانية ليست وقفًا على التقدم المادي، الذي لا يستطيع أن يحقق وحده ما يصبو إليه الإنسان من رقي وسمو، بينما يسمح اقتران عوامل التقدم المادي بالنواحي الأخلاقية والاجتماعية المنبثقة عن العقيدة الدينية، باستمرار هذا النمو والارتقاء، حتى إذا ما انفصلا، كان ما شهده التاريخ من انهيار الأمم وتخلفها.

ذلك أن الإيمان العقيدي[1] بضرورة التنمية يعتبر شرطًا لازمًا للنجاح في الانتقال من مرحلة التخلف الشديد إلى مرحلة التقدم، ولذا يرجع المؤرخون الاقتصاديون إلى العقائد الدينية، الفضل في إحداث الانتعاشات الاقتصادية، سواء في الشرق أو في الغرب. فلم يتمتع العرب بتقدم حضاري، بما تحمله هذه الكلمة من معنى، إلا في الفترة المواكبة لظهور الإسلام والتالية عليه مباشرة. ذلك أن التقدم الاقتصادي في هذه الفترة، واكب التقدم في كافة المجالات الاجتماعية والدينية، مما وفّر للعرب حضارة متكاملة، لم يشهد لها العالم مثيلاً. وما ذلك إلا لأن القرآن، دستور المسلمين، يزوّد المؤمن بنظام متكامل للحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية، وهو الشريعة[2].

لقد حقق مفهوم الخلافة في العقيدة الإسلامية، دوره، يوم أن طبقته الأمة الإسلامية، فجعلها أرقى الأمم قاطبة، ولما تخلت الأمة عن هذه القيم، وابتعد المسلمون عن أساسيات وتعاليم هذا الدين، أصاب أمتهم ما أصابها من انهيار وتخلف. وكأن العنصر الذي قوة العالم الإسلامي من قبل، هو نفسه المسئول عن ضعف المسلمين وتخلفهم[3].

أما في الغرب، فيؤكد المؤرخون الاقتصاديون العلاقة الوثيقة بين المذهب البروتستانتي، الممثل في دعوة كالفن Calvin، وبين قيام الثورة الصناعية، وقيام الرأسمالية وانتعاشها[4]. ومما يدعو للتعجب والإعجاب، في آن واحد، أن حركة

(1) Kahn (H): World Economic Development (Mc-Graw- Hill Paper Backs, N. Y., 1979) pp: 188 - 189

(2) Royal Institute of International Affairs: The Middle East: A Political & Economical Survey (Oxford Univ. Press, London, 1950) P: 50

(٣) أسد (محمد): الإسلام على مفترق الطرق، ترجمة عمر فروخ (دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٧٧، ط١) ص١٤

(4) Kindleberger (Charles): Economic Development (Mc-Graw- Hill Tokyo, 1965, 2 ed.) P: 27. Schumpeter (Joseph): Capitalism & Democracy (George Allen & Unwin. London, 1961)

الإصلاح هذه قامت كما تؤكد كتابات ماكس ويبر Max Weber، في أساسها، على تعاليم الدين الإسلام، إذ من الثابت أن مارتن لوثر، مؤسس الحركة البروتستنتية، قد تأثر في دعوته بالأصول الإسلامية، فأخذ عن الإسلام ذلك الجانب الدنيوي الجاد في تنظيم شئون الفرد الحياتية[1].

يعتبر ذلك اعترافًا بما يتميز به الدين الإسلامي على سائر العقائد الدينية، من استيعاب تعاليمه للشئون المادية للحياة إلى جانب الشئون الروحية، وهو بذلك يعتبر الإنسان وتطلعاته الأصيلة، واتفاقها مع الحقائق الكونية والاجتماعية. وقد رأينا، من قبل، كيف أن التنمية في الاقتصاد الإسلامي فرض ديني.

فالإسلام كعقيدة لا يفصل بين شئون الفرد الدينية والدنيوية، بل كل منهما مسخر للآخر ضمانًا لفلاح الفرد في كليهما معًا. فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾[2]. كما قال ﷺ: «خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ولم يكن كلاً على الناس»[3]. ومما يلفت النظر في هذه النصوص، التأكيد على ضرورة قيام المسلم بنفسه، وعدم اعتماده في شئون الحياتية على الآخرين، وقيام المسلم بواجبه الدنيوي، لا يقتصر عليه فقط كما هو الحال في الواجب الديني، إنما يعود بالنفع على باقي إخوانه في المجتمع.

إن اعتناق العقيدة الإسلامية يفرض على المسلم الاضطلاع بواجب التنمية الذي استخلف فيه، كما يفرض على الجماعة الإسلامية، وعلى الأمة المسلمة القيام بهذا الواجب الديني، الذي يضمن لها أن تظل كما وصفها الحق سبحانه وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[4]. فكل فرد مسئول عن جهده في القيام بهذا

---

(١) أباظة (إبراهيم دسوقي): الاقتصاد الإسلامي. مفهومات ومنهاج (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة، سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م) ص٢٨ ــ ٣٠.

(٢) سورة القصص: من الآية رقم ٧٧.

(٣) للخطيب في التاريخ، عن أنس. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق المجلد الأول، ص٦٣٣. رقم ٤١١٢.

(٤) سورة آل عمران: من الآية رقم ١١٠.

الواجب ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝﴾[1] ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2].

يطالب أحد المفكرين المسلمين بضرورة الربط بين التنمية وفكرة الجهاد المقدس استثمارًا للسمة العقائدية للتنمية حتى يتم تفجير الطاقات المختزنة في الفرد المسلم، وتحقيق التنمية انطلاقاً من الممارسة الدينية، والواقع الإيماني[3].

ينعكس دور العقيدة الإسلامية في الوصول بمحددات الكفاية الإنتاجية للعنصر البشري طاقاتها القصوى، فهي تضع لكل من هذه المكونات جذوراً عميقة في وجدان المسلم المقدم على تحقيق العملية التنموية، إذ تضيف إلى كل منها بعداً ثانياً متصلاً بالعائد الأخروي.

بلغة الاقتصاد الوضعي نقول: إن العقيدة الإسلامية تضيف إلى المزايا المعنوية التي تشملها منفعة العمل، ميزة تفوق أهميتها، ويزيد أثرها على الأجر النقدي، والمزايا العينية، أي أنها تضيف إلى منفعة العمل ميزة تتضاءل بجانبها ميزة الأجر الحقيقي، فتؤدي إلى تناقص المنفعة الحدية للعمل بمعدل أقل، كما تؤدي إلى تزايد الألم الحدي للعمل بمعدل أبطأ، فتكون النتيجة النهائية لذلك هي زيادة الإقبال على العمل لدى الإنسان المسلم أكثر منها لدى أي عامل آخر. وتكون نتيجة إضافة هذا العنصر الحيوي، إلى المزايا المعنوية للعمل، تميّز العامل المسلم، المؤمن، على أقرانه، من حيث كمية العمل المنتج، ونوعيته. ويمكن القول أن اقتصاديي الفكر الوضعي لم يفطنوا إلى العقيدة كعامل حيويّ، مؤثر في عنصر العمل، على الرغم من اعترافهم بوجود اختلافات بين الأفراد العاملين، تؤثر في قياس منفعة وألم العمل لدى كل منهم، وتؤثر بالتالي في قرار إقبالهم على العمل أو عدد الساعات التي يعملونها[4].

٢. دور الإرادة الإنسانية في التنمية:

إن تأصل العقيدة الدينية في وجدان المسلم، وإيمانه بضرورة الاضطلاع بأعباء التنمية الشاملة، عملاً بواجب الخلافة، يخلق في نفسه الإرادة القوية والعزيمة اللازمة

---

(١) سورة الزلزلة: الآيتان ٧، ٨.

(٢) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٣) الفجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، المؤتمر الدولي الأول، مرجع سابق، ص٩٨.

(٤) راجع المحجوب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٤٧٨.

للقيام بعملية تعمير البلاد، على صعوبتها، والمحافظة على استمرار هذا النمو.

إن التجارب التاريخية قد أثبتت استحالة عمليات البناء الاقتصادي بغير توافر إرادة الصمود والمغالبة في الإنسان، فهي عنصر أساسي، سواء في إعادة بناء الاقتصاديات المتهدمة أو في تخليصها من قيود التخلف، ومن أجل الاستمرار في التعمير والتنمية الشاملة، فقد استطاعت الإرادة الإنسانية أن تجند الإمكان الاجتماعي اللازم للنهوض بالبلاد، والخروج بها من مرحلة التخلف، حتى في غياب الإمكان المالي أو انخفاضه إلى أدنى مستوى.

لقد سجل التاريخ نجاح كل المحاولات الاقتصادية للتعمير التي اعتمدت أساساً على الإرادة الإنسانية وما توفره من إمكان اجتماعي، مهما تواضع الإمكان المادي[1] في الوقت الذي سجل فيه فشل هذه المحاولات نفسها عند تطبيقها في مجتمعات ذات إمكانات اجتماعية متواضعة[2].

لا يكون ذلك إلا لأن الإرادة الإنسانية هي السبيل إلى كشف الإمكان الاجتماعي والحضاري، وتفجير الطاقات البشرية وتوجيهها. وإنما تؤدي غياب هذه الإرادة إلى تبديد الإمكانات الاجتماعية والمالية، وعدم استثمارها الاستثمار الملائم. فقد أثبتت التجارب الواقعية، على اختلافها، أن الإرادة الإنسانية الصادقة هي التي تقرر مصير الشعوب، والمجتمعات، والدول[3].

لا يقتصر دور الإرادة الإنسانية على مرحلة أخذ قرار البدء في عملية التنمية، وإنما تتضح أهميتها في توفير الإمكان الاجتماعي المناسب لحسن سير عملية التنمية الشاملة، واستمرارها بنجاح، والتغلب على ما قد يعترضها من مشاكل. ولا يقتصر ذلك على حالة الدول الآخذة في النمو، فإنه حتى البلدان المتقدمة اقتصادياً، والتي تطبق في ظاهر الأمر الإمكان المالي، فإن الإمكان الاجتماعي أساسي، ذلك أن الإمكان المالي لديها إنما يعكس الإمكان الاجتماعي بها[4].

---

(١) مثال ذلك تجربة الأمة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ وتجربة ألمانيا بعد الحرب العالمية.

(٢) ابن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد. مرجع سابق، ص١٨ ـ ١٩

(٣) المرجع نفسه، ص٨٩.

(٤) يوسف إبراهيم يوسف: مشكلة التنمية في العالم العربي في ضوء المنهج الإسلامي في المؤتمر

إن الامكان الاجتماعي في الفكر الإسلامي، هو التعبير الإيجابي لمفهوم الاستخلاف. وهو السبيل الوحيد لتحقيق عملية الانطلاق والإقلاع الاقتصادي Take off، خاصة في تلك البلاد التي تعاني من الكساد في الطاقات الاجتماعية[1]. ويؤكد قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[2].

فقد وفّر الخالق سبحانه وتعالى كل أسباب، ومقومات تعمير الكون، إلا أن قيام الإنسان بهذه العملية، وإقباله على تغيير مجتمعه، والانتقال به من حال التخلف إلى حال التقدم والنمو، يجب أن يأتي تعبيرًا عن إرادته، ونتيجة لاقتناعه الداخلي، القائم على تغييره لنفسه، حتى يصبح قادرًا على الاضطلاع بهذه العملية الشاقة. ذلك أنه لا يأتي للإنسان الإرادة اللازمة لتحقيق التنمية المنشودة، إلا من خلال تغيير يتناول ذات الفرد في أبعادها النفسية والروحية[3]، الثقافية والاجتماعية.

يكفل الإسلام للإرادة الإنسانية مقومات التغيير هذه من خلال ما يغرسه في نفس المسلم من الإيمان بضرورة الوصول بأحوال المجتمع الإسلامي إلى مرحلة الإحسان، ومن خلال ما يفرضه على المسلم من ضرورة التعليم، واتباع أحدث الأساليب العلمية لتحقيق أفضل المعدلات التنموية، مع الاقتصاد في الموارد والجهد والطاقة المستخدمة، ومن خلال ما تعتاد عليه النفس المسلمة من عادات وتقاليد موافقة للتنمية.

يعتبر التعليم أهم العوامل الاجتماعية المؤثرة في الارتفاع بنوعية العنصر البشري[4]، والزيادة من كفاءته الإنتاجية، حتى اعتبره الاقتصاديون المكوّن

=الدولي الخامس للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث (المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، سنة ١٩٨٠)، المجلد الأول. ص١٥٩. فإذا كان الإمكان المالي يمكنه شراء مدينة كبيرة مثل مدينة نيويورك، مثلاً، فإن الإمكان الاجتماعي قادر على بناء عشرات المدن بضخامة وحجم هذه المدينة. في ابن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سابق، ص٨٧ ــ ٨٨.

(١) المرجع نفسه، ص٩٧ ــ ٩٨.

(٢) سورة الرعد: من الآية ١١.

(٣) أباظة: الاقتصاد الإسلامي، مقوماته ومنهاجه، مرجع سابق، ص٢٤.

٤) يعتبر التعليم أكثر العوامل الاجتماعية المؤثرة في عملية التنمية خضوعا للقياس الكمي. الا أنه على الرغم من أهمية المؤشرات الكمية، فإنها لا تعبر عن نوعية التعليم، ومدى استمراريته، وتأثيره في إرادة المتعلم

الأساسي للعنصر المتبقي Residual Factor في دالة الإنتاج، وذلك في الاقتصاديات الآخذة في النمو[١] والاقتصاديات المتقدمة على السواء[٢].

فأهمية التعليم لا تتوقف على مرحلة البدء في التنمية، وإنما تعتبر العملية التعليمية ضرورة لاستمرار هذه التنمية، وعدم تعرض الأحوال الاقتصادية والاجتماعية لانتكاسات حضارية[٣].

فللتعليم أهمية اقتصادية واجتماعية كبرى، تربو على أهمية العوامل الاجتماعية الأخرى، وذلك أن نشر التعليم يعتبر المضاعف Multiplier في النهوض بكل العوامل وتوجيهها إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود[٤].

بل إن أحد الاقتصاديين ذهب إلى القول بأن مشكلة الفقر الدولية، مشكلة اقتصادية ظاهريًا، ولكنها في جوهرها مشكلة تعليمية[٥]، ذلك أن توفر الرجال الذين يملكون العلم، والمعرفة، والخبرة، والقدرة على الابتكار، والرغبة في تسخير هذه الحصيلة العلمية لتحقيق التقدم، والقيم بالتعمير، هو مفتاح الوصول إلى نمو حقيقي مطرد.

لقد أثبت التاريخ الاقتصادي، أنه حيث توفرت إمكانات التعليم لأكبر عدد من أفراد المجتمع، استطاعت الاقتصاديات الانتقال من مرحلة الركود والتخلف إلى مرحلة التقدم بالاعتماد على المتعلمين في المقام الأول، ومن هنا يتضح لنا أن الثورة التعليمية كانت وراء أعظم الحضارات التي يشاهدها عالم اليوم، إذ أن توفر المناخ الفكري المناسب لتقبل التقدم، هو أساس انتصار الإنسان في معركته ضد الفقر[٦].

---

(1) Vaizye (j) & Debeauvais (M): Economic Aspects of Educational Development in Haley, Floud & Anderson (eds): Education, Economy & Society (Free Press of Glencoe, N. Y., 1964) p:41

(٢) ترجع الدراسات الاقتصادية أكثر من ٥٠% من زيادة الدخل القومي في أمريكا في الخمسينات من هذا القرن إلى ما طرأ على التعليم والثقافة من تقدم أدى إلى تقدم مناظر في إنتاجية العامل. كما توصلت الدراسات الاقتصادية إلى وجود معامل ارتباط قوي بين تعلم القراءة والكتابة وبين التصنيع. يصل هذا المعامل إلى ٨٠/ في (٣).

(3) Myrdal: Asian Drama, op. cit., P: 1724/ Harbison (Frederick) & Myers (Charles): Education, Manpower & Growth (Mc-Graw - Hill. N. y., 1964) p: 70

(4) Adams in Gove (ed): op. cit., P:243.

(5) Cairncross: Factors in Economic Development (George Allen & Unwin, London, 1962) pp: 31 - 32.

(٦) الحق (محجوب): ستار الفقر، خيارات أمام العالم الثالث، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٧٧) ص٢٢ - ٢٣ (ومن ذلك على سبيل المثال تجربة المكسيك التي كرست

فقد كان العلم هو الأساس الذي شيدت عليه العقيدة الإسلامية حضارتها التي طبقت الآفاق، وبددت ظلمات الجاهلية، إذ كان أول ما تلقاه نبيّنا المرسل ﷺ عن الوحي الأمين الأمر بالقراءة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝﴾[1]. فالقراءة هي أساس العلم وهي السبيل إلى المعرفة. وقد بلغ من الاهتمام بالعلم أن ذكرت مادة العلم حوالي ٨٨٠ مرة في القرآن[2].

إن التعليم، الذي نحن بصدده، بعيد تمامًا عن هذا النوع الترفي، المنفصل عن الدين والمجتمع، وإنما هو العلم الديني والدنيوي الخاص باكتساب المعرفة والخبرات التي تؤهل الفرد ليكون عنصرًا مفيدًا ومنتجًا في مجتمعه، بل والذي يعجز بدونه عن أداء رسالته الإنسانية على وجه مرضي.

على أن التعليم يجب ألا يكون وقفًا على صفوة من أفراد المجتمع، وإنما يجب أن تكون هناك قاعدة عريضة من المتعلمين تشمل نسبة هامة من السكان وتتدرج من محو الأمية إلى تربية جيل من العلماء الباحثين[3]. وهو تمامًا ما نصّ عليه الإسلام، فطلب العلم فرض عين على كل مسلم. (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[4] كذلك يأمر الحق سبحانه وتعالى رسوله ﷺ ومن خلفه سائر المسلمين: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[5]. فالاستزادة من العلم فريضة على كل المسلمين، بينما يكون التخصص في فروع خاصة من العلم فرض كفاية، يضطلع به العلماء.

=للتعليم الجزء الأكبر من دخلها القومي في الثلاثينات، وانتشار التعليم الفني والمهني في ألمانيا واليابان في نهاية القرن التاسع عشر، والثورة الثقافية في الصين.

(١) سورة العلق: الآيات رقم ١ - ٥.

(٢) كامل (عبد العزيز): الإسلام والعصر (دار المعارف، سلسلة اقرأ، رقم ٣٥٩، سنة ١٩٧٢) ص٦٤.

(3) Schramm (Wilbur): Mass Media & Development. The Role of Information in the Developing Countries (Stanford Univ. Press California, 1964) p:29.

(٤) لابن عدي في الكامل وللبيهقي في شعب الإيمان وكلاهما عن أنس، للطبراني في الصغير وللخطيب في التاريخ عن الحسين بن علي. للطبراني في الأوسط عن ابن عباس. تمام عن ابن عمر. للطبراني في الكبير عن ابن مسعود، للخطيب في التاريخ عن علي، للطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان كلاهما عن أبي سعيد. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني. ص١٣١. حديث رقم ٥٢٦٤.

(٥) سورة طه: من الآية رقم ١١٤.

في ذلك يقول ابن عابدين: «وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب واللغة وأصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والسياسة والحجامة»[1]. ويضيف الشاطبي في ضرورة تكوّن قاعدة عريضة من المتعلمين وتفرغ صفوة للعلوم التخصصية: «وبذلك يثري بكل ما هو فرض الكفاية قوم، فتستقيم بذلك أحوال الدنيا وأعمال الآخرين»[2].

على ذلك، يعتبر التعليم من أهم سبل التنمية للعنصر البشري لضمان نجاح تعمير البلاد. وتقوم الزكاة هنا بدور هام في تكوين الإرادة الإنسانية القائمة على العلم حيث شرع الإسلام إعطاء المتفرغ من الزكاة إذا تعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم. ويتضح مدى الاهتمام بالعلم النافع لمجموع الأمة إذا وقفنا على عدم إعطاء الزكاة للمتفرغ للعبادة[3]، وفي هذا اهتمام كبير بالعلم، وتشجيع واسع له.

إن الإرادة السليمة المنبثقة عن مفهوم الاستخلاف والتي يعمل العلم على تقويمها وتوجيهها الوجهة السليمة، يزوّدها الإسلام بمقومات إنجاح العملية التنموية، وذلك بما تتمتع به النفس المسلمة من رقابة ذاتية تضمن عدم انحرافها عن الأهداف الموضوعة لها. ومن المؤكد أن إحلال النفس اللوامة التي ترد صاحبها إلى الصراط المستقيم محل النفس الأمارة بالسوء يعتبر أعمق أثرًا من الرقابة التقليدية، وأقل كلفة، وأبعد مدى، وأشمل نفعًا، وأضمن الطرق لتحقيق عمارة البلاد. فحين يطبق قول الرسول ﷺ «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[4]. فهذا أقوى ضمان لسلامة السلوك الإنساني، وشرعية النشاط الاقتصادي، وتحقيق التنمية المنشودة.

كذلك لم يغفل الإسلام الأطر الثقافية، بما توجده من عادات وتقاليد، لما لها من أثر عميق في تكوين الإرادة الإنسانية وتوجيهها، فهي تشكل جزءًا هامًا من قيم

---

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. المشهور بحاشية ابن عابدين. مرجع سابق، المجلد الأول. ص١٩٠.

(٢) الشاطبي: الموافقات في أصول الأحكام. مرجع سابق. المجلد الأول، ص١٢٣، وما بعدها.

(٣) القرضاوي. فقه الزكاة: مرجع سابق. المجلد الثاني، ص٥٦٠ ــ ٥٦١.

(٤) لابن نعيم في الحلية عن زيد بن أرقم. حديث حسن. في السيوطي. الجامع الصغير. مرجع سابق. المجلد الأول. ص١٧١. جزء من حديث رقم ١١٣٣.

الفرد وتحكم تصرفاته[1] ، كما أنها وثيقة الصلة بالتنظيمات الاجتماعية ككل، ومن هنا فإن العمل على تغييرها يحتاج إلى جهد كبير، حيث يجب أن يكون التغيير في كل المجتمع، وفي كل الإنسان[2] . ومن هنا تأتي أهمية تبديل الإسلام للكثير من عادات وتقاليد الجاهلية إلى أخرى محفّزة للتنمية، والتي تغرس في المسلم طابع الطموح، والتعاون، والانفتاح الفكري، وتقبل الجديد الصالح، وحب العمل أيا كان نوعه، والحرص على الوقت، والتركيز على الإرادة الإنسانية كمفتاح للتحرك والتغيير[3] .

من هذه القيم التأكيد على مبدأ التغيير والحركة. وجعل هذا التغيير معلقًا بالإرادة الإنسانية، ونابعًا من ذات الفرد، فعلى المسلم ألا يأخذ الأمور على علاتها، وإنما يجب عليه أن يتطلع دائمًا إلى الأحسن، إذ يقول الرسول ﷺ: «إن الله تعالى يحب معالي الأمور و أشرافها ويكره سفاسفها»[4] . فيغرس الإسلام في الفرد نزعة الطموح والتطلع اللذين هما رائدا كل مجهود، وهما أساس روح المنظم Entreprencur، الذي يعتبره بعض الاقتصاديين ركيزة العملية التنموية[5] .

يجب أن يعمل المسلم متضافرًا مع باقي أفراد المجتمع، امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾[6] . ويدعو بذلك إلى تضافر الجهود، وشيوع فكرة الجماعة، والمسلمون في ذلك أخوة متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم، وفقًا للون أو لجنس أو لعقيدة، وإنما مدار الأفضلية هو تقوى الله لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[7] . ولا يخفى ما لهذا المبدأ من انعكاسات على قطاعات اقتصادية عديدة من حرية للعمل، وانسياب له بين مختلف الإفراد ،

---

(1) Pepelasis & Others: op. cit., P: 169.
(2) Schramm: op. cit., P: 115.

(٣) دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية. مرجع سابق، ص١٢٢.

(٤) للطبراني في الكبير عن الحسن بن علي. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٨٧. حديث رقم ١٨٨٩.

(5) Schumpeter (Joseph): The Theory of Economic Development (Harvard Univ. Press, U.S.A. 1959) Ch. 6.

(٦) سورة المائدة: من الآية ٢.

(٧) سورة الحجرات: من الآية رقم ١٣.

ومختلف المناطق، وبالتالي اتساع الأسواق، وشغل الوظائف، وكذلك سائر الأنشطة الاقتصادية.

في مجال تولي الوظائف والأعمال هذا، لا يعترف الإسلام إلا بمعيار الكفاءة، فلا مجال لأي عامل آخر، وإنما الحكم للعوامل الموضوعية وحدها. فقد روى الحاكم في صحيحه عن الرسول ﷺ: «من ولى من أمر المسلمين شيئًا، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»[1]. كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: «من ولى من أمر المسلمين شيئًا، فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين»[2].

في هذا المجال يحرم الإسلام تحريمًا باتًا آفة الرشوة. فعن ابن عمرو أن الرسول ﷺ قال: «الراشي والمرتشي في النار»[3].

إن خبراء التنمية قد اعترفوا أن الرشوة أداة هدم وتخريب في اقتصاديات البلاد، تمامًا مثل الاعتماد على معايير غير الكفاءة في تولي المناصب والوظائف، حيث يكون ذلك على حساب الصالح العام[4].

كذلك غرس الإسلام الاهتمام بعنصر الوقت، فالوقت مورد من موارد الثروة، والإنسان مسئول عنه مثلما هو مسئول عن ماله، إذ يقول الرسول ﷺ: «لا تزول قدما عبد يومًا حتى يُسأل عن أربع: منها عن عمره فيما أفناه»[5]. والعمر هو الوقت هنا. ويعتبر الخبراء الاقتصاديون أن مشكلة إضاعة الوقت من أكثر العادات المعوّقة للتقدم والمقاومة للنمو، انتشارًا في الاقتصاديات الآخذة في النمو.

---

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (المكتبة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٨٧هـ) ص١٨.

(٢) المرجع نفسه، ص١٩.

(٣) للطبراني في الصغير عن ابن عمرو. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٠. حديث رقم ٤٤٩٠.

(4) Asher & Others: op. cit., pp: 13-15.

(٥) لأحمد في مسنده عن عائشة. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الثاني. ص٣٧٦. حديث رقم ٧٠١٨.

كذلك ساهم الإسلام في القضاء على عادة التقليد في كافة أوجه الحياة المعيشية، والتي تؤدي إلى رفع معدلات الاستهلاك المظهري[1]، والترفي، وما يصاحب ذلك من مظاهر البذخ والإسراف المعوقة للعملية التنموية.

لايخفى ما لهذه العادات والتقاليد الاجتماعية، والاقتصادية، الموافقة للتنمية من آثار على رفع كفاءة الإمكان البشري بما يحقق دفع عملية عمارة البلاد، وعدم عرقلتها. مع عدم تبديد ما يرصد لها من طاقات وجهد ووقت.

٣. دور العمل الإنساني في التنمية:

إن العقيدة الدينية التي تبني الإدارة الإنسانية، تترجم نفسها في صورة واقعية من خلال العمل الإنساني. ويقصد بالعمل الجهد البشري الإرادي، الواعي الذي يبذله الإنسان بجسمه، أو بعقله أو بهما معًا، في سبيل إنشاء منفعة، أو إشباع رغبة، أو تأمين حاجة. ولا ينفصل الجهد الجسماني عن الجهد العقلي أو الذهني، كما أن الجهد العقلي لا بد له، لكي يؤتي ثماره، من مدد جسماني. فكل منهما يحتاج إلى الآخر، وطبيعة العمل هي التي تحدد مطلوبها الأوفر من هذين النوعين[2].

إن لكل من أنواع العمل المختلفة دوره في العملية التنموية، بدءًا من التنظيم والإدارة ومتدرجًا إلى العمل التنفيذي بأنواعه، وهو العمل اليدوي، أجيرًا كان أم لا.

إن العمل الإنساني، على مختلف أشكاله، هو العنصر الأساسي الفعّال في عملية التنمية، فهو الذي يترجم قرار البدء في التنمية إلى خطط للاستثمار تحصر وتقوّم الموارد الفعلية، بشرية ومادية، وتحدد كل الأهداف المرجوة، وتختار أفضل السبل والوسائل لتحقيق هذه الأهداف، في حدود الموارد المادية، والإمكانات الاجتماعية المتاحة. والعمل الإنساني هو الذي يقوم على ترجمة هذه الوسائل المختارة إلى عمل عضلي، وفكري، وتنظيمي، وإداري، ورقابي ليصل إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف المنشودة. وبذلك يصبح العمل عنصرًا حيويًا في عملية التنمية الشاملة، لا يمكن الاستعاضة عنه بأي عنصر آخر، سواء أكان موارد طبيعية أو رأس مال، مهما توافرت كمياته وتعددت مصادره.

---

(1) Schumpeter: The Theory of Economic Development: op. cit., P: 29.

(٢) بابللي: الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص١٨٦ — ١٨٧

إن مكانة العمل قد ظهرت بجلاء في كل التجارب الاقتصادية على مرّ التاريخ. من أجل تحقيق التنمية والتقدم، فحيث اعتبر العمل واجبًا على كل فرد من أفراد المجتمع، كتب لمحاولات التنمية النجاح، مهما تواضعت الموارد المادية المتاحة بها، بينما أخفقت المحاولات المماثلة، عندما اقتصر واجب العمل على فئة من أبناء المجتمع دون أخرى، أو حيث تم هذا العمل بدون تنظيم وتوجيه مناسبين[1].

لقد أرسى الإسلام، دعامة هامة للتنمية حين جعل العمل فرضًا على كل فرد في المجتمع، دون التقيد بسن أو نوع أو جنس، إذ يختار كل فرد ما يتلاءم وإمكاناته العضلية والذهنية، التنفيذية والابتكارية، فكل طاقة إنسانية فاعلة لا بد وأن تكرس لخدمة أغراض الإنتاج، وتوفير أسباب الارتقاء بالمجتمع[2].

فالعمل الإنساني ما هو إلا ترجمة واقعية لمفهوم استخلاف الله سبحانه وتعالى للإنسان في عمارة الأرض، فهو البرهان على صدق الإيمان، وقد ورد عمل الصالحات في آيات القرآن الكريم مقرونًا دائمًا بالإيمان، فالعمل الدنيوي هو رسالة الإنسان الأولى من أجل الفلاح في الدارين. لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[3].

كذلك عن الإمام الشاطبي: «من مقصود الشارع إلى الأعمال دوام المكلف عليها»[4]. فالإسلام لا يعرف تقاعد المسلم عن العمل لسن بلغها أو عارض أصابه، إنما يربي المسلم على أن يكون وحدة منتجة، طالما هو على قيد الحياة، وما دام يملك القدرة على العمل، فهو مسئول عن عمره فيما أفناه[5].

عن الحق سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾[6]. فلا فرق بين رجل وامرأة، وعلى كل أن يختار العمل الذي يتفق وإمكاناته، كذلك لا فرق بين جنس لقوله ﷺ: «يا بني هاشم لا يأتين الناس

---

(١) ابن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سابق، ص٨٤ ــ٨٥.

(٢) اباظة: الاقتصاد الإسلامي، مقوماته ومنهاجه، مرجع سابق، ص٤٥.

(٣) سورة الملك: من الآية رقم ٢.

(٤) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(٥) رواه الترمذي في ابن صديق الحسني: الكنز الثمين، مرجع سابق، ص٦٤٢. جزء من الحديث رقم ٤٣٣٣.

(٦) سورة النحل: من الآية رقم ٩٧.

بالأعمال وتأتوني بنسبكم إلى رسول الله يوم القيامة»[1]. فالعمل هو معيار المفاضلة الحقّة.

إن إرساء العمل كقيمة أساسية في المجتمع الإسلامي، ترتقي إلى مرتبة العبادة، هو تدعيم لقوة وضمان لعدم انخفاض الإنتاجية الاقتصادية للمجتمع. فالعمل بمعناه الاقتصادي - عبادة من أفضل العبادات في الإسلام[2]. فقد روي عن أنس ﷺ أنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فمنا الصائم والمفطر قال: فنزلنا منزلاً أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، فمنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب. فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[3].

يهتم الإسلام بنوعية العمل، فيجب أن يعمل المسلم على أن يصل بعمله إلى دائرة الإتقان والإحسان، إذ يقول سبحانه: ﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[4] كما روى البيهقي في شعب الإيمان أن الرسول ﷺ قال: «إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»[5]. فالعمل المتقن الجيد من أحب ما يتقرب به العبد إلى ربه[6].

يستتبع مسئولية إتقان العلم، مسئولية تجديد الإنتاج، وتحسين المقاييس الإنتاجية، واتباع الأساليب المتطورة، والوقوف على وسائل البحث وطرق التجديد والإبتكار باستخدام أدوات التفكير والإدراك والتدريب[7]. وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) يوسف: استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٥٣.

(٣) لأحمد في مسنده، وللبخاري ومسلم، وللنسائي. كلهم عن أنس. حديث صحيح. السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٦٦٦. حديث رقم ٤٣٣٩

(٤) سورة الكهف: من الآية رقم ٧.

(٥) للبيهقي في شعب الإيمان. عن عائشة. حديث ضعيف. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص١٨٤. حديث رقم ١٨٦١.

(٦) أبو زهرة: مرجع سابق، ص٤٩.

(٧) عبد اللاه (أمين مصطفى): اصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الإسلام (عيسى البابي الحلبي وشركاه. سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. ط١) ص١٤٩.

تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1]. هذا الإحسان والإتقان يرفع من الكفاية الإنتاجية للعمل في الاقتصاد الإسلامي.

إن العمل في الإسلام يقوم أساساً على كل من القوة والأمانة. ففي القصص من القرآن الكريم: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[2] وقد أوضح ابن تيمية هذا المبدأ بقوله: «ينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة»[3]. وقد حملت توجيهات أبي يوسف الاقتصادية لهارون الرشيد، ضرورة توافر القوة والأمانة فيمن يولى عملاً ما[4].

إن مفهوم القوة في الفكر الإسلامي يتعدى مجرد القوة البدنية، فقد أوضح ابن تيمية أبعاد مفهوم القوة لقوله: (القوة في كل ولاية بحسبها)[5]. فهي تتطلب توافر الكفاية العلمية، والكفاية الجسمانية، والقدرة على التعامل مع الظروف السائدة وهي جميعًا عناصر في تحسين الكفاية الإنتاجية للعنصر البشري.

أما مفهوم الأمانة، فيعرفه الحق سبحانه وتعالى بقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[6].

يوضح ابن تيمية مكنون الأمانة بقوله: «الأمانة ترجع إلى خشية الله، وترك خشية الناس»[7]. أي عدم التضحية بأي من المبادئ تحت أي إغراء أو مبرر. فهي الشعور بالمسئولية ومراقبة الله عز وجل في كل عمل، والإخلاص في العمل، والعمل بضمير واحترام أخلاقيات العمل[8]. وللأمانة أهمية خاصة في رفع الكفاية الإنتاجية للعنصر البشري[9].

---

(١) سورة النساء: من الآية رقم ١٢٨.
(٢) سورة القصص: من الآية رقم ٢٦.
(٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية. مرجع سابق. ص٢٦.
(٤) أبو يوسف: الخراج. مرجع سابق. ص٩٣ وما بعدها.
(٥) ابن تيمية: السياسة الشرعية. مرجع سابق. ص٢٦.
(٦) سورة المائدة: من الآية رقم ٤٤.
(٧) ابن تيمية: السياسة الشرعية. مرجع سابق. ص٢٧.
(٨) دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية. مرجع سابق. ص١٥٠ ــ ١٥١.
(9) Economic growth requires that people should be willing to work conscientiously. In Lewis: the Theory of Economic Growth; op. cit., P:40.

على ذلك، فإن الكفاية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي تعتمد على كل من القوة والأمانة، أي الخبرة والمقدرة، بالإضافة إلى عنصر الرقابة الذاتية المتولد عن العقيدة نفسها. ومن فإن العمل في الإسلام يعتمد على كل من أهل الثقة وأهل الخبرة معًا.

من أجل توفير أفضل الفرص للعمل الدافع لعملية التعمير، وضع له الشرع الإسلامي ضمانات وحقوقًا، لم تصل إليها أفضل التشريعات العمالية في العالم بعد[1]. فهو يضمن له حصوله على نصيب عادل نتيجة اشتراكه في العملية الإنتاجية، كما يضمن له توفير كفايته إذا ما قصرت إمكاناته عن توفيره له ولمن يعوله[2]، مما يضمن أفضل عطاء للعمل، وأفضل إسهام له في دفع العملية التنموية.

قد جعل الإسلام العمل حقًا لكل فرد في المجتمع المسلم، كما هو واجب عليه، فإذا عجز عن إيجاد العمل الذي يتناسب وإمكاناته، فإن على ولي الأمر تدبيره له. فعن سيدنا عمر ﷺ «أنه سأل عاملاً له: ماذا تفعل إذا جاءك سارق؟ قال العامل: أقطع يده. فقال سيدنا عمر: إذًا اقطع يدك يا هذا إن الأيدي خلقت لتعمل. فإذا لم تجد في الحلال عملاً التمست في الحرام أعمالاً، يا هذا إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم، فإذا أعطينا هذه النعم تقاضيناهم شكرها»[3].

على ذلك، يقع على عاتق أولياء الأمر عبء توفير العمل المناسب لكل عامل في المجتمع، فإن وجدت أعمالاً لا تجد الإمكانات المناسبة، كان عليهم واجب تدريب الأفراد، وإعداد الكفاءات للقيام بالأعمال الضرورية، كما أن عليهم التدخل عن طريق التوجيه، والإشراف، والتخطيط، لإعداد المتخصصين في مختلف الميادين، توفيرًا للخبرات المكتسبة أو الصفات المطلوبة، وتحقيقًا لفرض الكفاية في المجتمع، وتنمية المجالات الإنتاجية الحلال التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها. ذلك أنه: «إذا كان الناس محتاجين

---

(١) المصري (عبد السميع). مقومات الاقتصادية الإسلامي (مكتبة وهبة. مصر. سنة ١٩٧٥، ص٣٥

(٢) سنعمل، بمشيئة الله، على تفصيل هذه النقاط في الباب التالي.

(٣) الغزالي (محمد). ظلام من الغرب (دار الكتب الحديثة. القاهرة. سنة ١٩٦٣. ط٢، ص١٨١

موارد مالية، بالاقتصاديات الفقيرة[1]. كما عرفت بأنه اقتصاديات تتميز بانتشار الفقر المزمن[2]. حيث يرى اقتصاديو الفكر الوضعي أن السبب الأساسي للتخلف في هذه الاقتصاديات هو نقص الموارد المادية أو تواجدها بصورة غير ملائمة للتنمية المنشودة، مما يترتب عليه بعد الشقة بين الدول المتقدمة والدول الفقيرة، أو اتساع هذه الهوة حقبة بعد أخرى من الزمن[3]

على ذلك، يعتبر خبراء الاقتصاد الوضعي أن المشكلة الأساسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة هي توفير الكميات المناسبة من عنصر رأس المال، حتى تستطيع كسر حلقات الفقر المفزعة، لبدء عملية التنمية والخلاص من مصيدة التخلف Underdevelopment trap[4]. ويتفق الاقتصاديون الوضعيون على هذا الحل المادي، سواء أكانت استراتيجية التنمية المتبعة هي أسلوب الدفعة القوية أو أسلوب التنمية بالتؤدة والتدرج. كما يعتبر خبراء الاقتصاد الوضعي أن رأس المال هو سبيل الاقتصاديات المتهدمة إلى إعادة البناء.

إلا أن التجارب الاقتصادية أثبتت أن توافر رأس المال ليس ضمانًا لتحقيق التنمية المنشودة، إذا لم يتوافر الإمكان البشري القادر على استخدامه في تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المرجوة.

Capital is not the only requirement for growth, and if capital is made available without at the same time providing a fruitful framework for its use, it will be wasted[5].

أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن للعنصر المادي مكانته في تحقيق التنمية، من خلال دوره في تنمية العنصر البشري، وإعانته على أداء رسالته، الدينية والدنوية، التي خلق من أجلها، من خلال دفعه لعملية التنمية الشاملة، حيث يسهل القيام بها، والإسراع بتحقيقها بتكاليف وجهد أقل، وفي وقت أقصر.

---

(1) Meier (Gerald) & Baldwin (Robert): Economic Development for Underdeveloped Countries (John Wiley & Sons, N. Y., 1951) P:3.

(2) Stanley (Eugene): The Future of Underdeveloped Countries (Hare, N.Y., 1954) p: 13.

(٣) شافعي (محمد زكي): التنمية الاقتصادية (معهد البحوث والدراسات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، سنة ١٩٦٥ ــ ١٩٦٦) الكتاب الأول. ص١٣.

(4) Nurkse (Ragnar): Problems of Capital Formation in Underdeveloped Countries (Basil Blakwell. Oxford, 1960) p: 10

(5) Lewis: The Theory of Economic Growth: op. cit., p:201

في القرآن الكريم، اجتمع لفظي المال والنفس، أو ما يشير إليهما، في أكثر من أربعين موضعًا، كان المال دائمًا يسبق النفس فيها[1]، باستثناء موضع واحد في سورة التوبة، قال فيه الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾[2]. وليس في ذلك غضّ من قدر النفس الإنسانية، فالإنسان في الإسلام مكرّم من الله، والنفس الإنسانية تعتبر في درجة أعلى من درجة المال، فالله يشتري من المؤمنين أنفسهم قبل أموالهم، فالأولى هي ذات القيمة العليا، وهي أساس للتضحية بالثانية، وبذلها عن طيب خاطر. إنما يأتي تقديم المال على النفس لحكمه جبل عليها الإنسان من حرص شديد على المال، وحب جم له، ورغبة دائمة في الاستكثار منه، والاستزادة من النعيم الذي يوفره لصاحبه، فضلاً عن أن جهاد المسلمين كان قوامه وعدّته المال[3].

فالعامل المادي هو سبيل الناس إلى تأمين معاشهم، وهو سبيل المجتمع المسلم إلى تحقيق أهداف الكفاية والاستقرار. وقد جعل القرآن توفير هذا العامل مبررًا لمطالبة الناس بالعبادة، في قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝﴾[4].

العنصر المادي، أو المال في اللفظ الإسلامي، يراد به ما يباح الانتفاع به، ولو مآلا، مما له قيمة بين الناس. وهو بهذا المعنى أخص من الثروة[5]، أو هو الثروة بمعناها الاقتصادي، إذ يشتمل على كل ما يمكن تملكه، والانتفاع به انتفاعًا معتادًا[6]

على ذلك تخرج من هذا التعريف الأموال الحرة في حالتها الطبيعية، والأشياء المحرمة شرعًا كلحم الميتة والدم ولحم الخنزير وما شابهها. ففي الآية الكريمة ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ

---

(١) راجع على سبيل المثال سورة النساء: الآية ٩٥ وسورة التوبة: الآية رقم ٢٠. والآية رقم ٤٤.

(٢) سورة التوبة: من الآية رقم ١١١.

(٣) رضوان (فتحي): الإسلام والمسلمون (دار الشروق، بيروت، سنة ١٩٨٢) ص١٢٧ ــ ١٢٨.

(٤) سورة قريش: الآيتان ٣ ــ ٤.

(٥) أبو سنة (محمد فتحي): علم الاقتصاد الإسلامي (مجموع البحوث الإسلامية، القاهرة، سنة ١٩٨م) ص٥٨.

(٦) قاسم: مبادئ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٥٦.

لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[1]. كما تخرج من هذا التعريف أي أموال تكتسب بطريق محرم شرعاً، كالربا والإحتكار والغش والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل. لقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2] ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾[3] أي أن المال في الإسلام هو المال المتقوّم على اختلاف أنواعه، وهو الذي يتوافر فيه شرطي الإحراز والحيازة (فهو ليس مالاً حراً)، وجواز الانتفاع به (فهو ليس مالاً محرماً شرعاً)[4]، مع إباحة تملكه ملكية استخلاف، ويخرج عن مفهوم المال في الاقتصاد الإسلامي الإنسان والزمن.

عن ابن عابدين: «المال اسم لغير آدمي، خلق لصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار»[5]. كذلك فإن الزمن ليس بمال متقوم في الاقتصاد الإسلامي، ذلك أنه لا يدخر، ولا يقوّم ولا يباع، ولا يشترى شرعًا، ولا تتصور فيه الحيازة والملكية، ومن ثم فلا يمكن جعله عوضًا في مقابل المال المتقوم[6].

على ذلك فإن المال، في دراستنا هذه، يشمل كل العناصر المادية الداخلة في عملية التنمية، سواء أكانت موارد طبيعية أو موادًا مصنوعة[7]. فهو يشمل جميع الموارد الطبيعية التي خلقها الله للبشر، على اختلاف أنواعها أو تباين مواطنها، بالإضافة إلى رأس المال اللازم للعملية التنموية بجميع أنواعها وصوره المادية والنقدية.

في دراستنا لدور المال في تحقيق التنمية، سنعمل على دراسة دور كل شق من هذا العنصر المادي على حدة. على النحو التالي:

---

(١) سورة الأنعام: من الآية رقم ١٢٤.

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٧٥.

(٣) سورة الأعراف: من الآية ١٥٧.

(٤) قاسم: مبادئ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٢٨ ــ ٢٥٩/ عبد العزيز (شعبان فهمي): رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام (مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ) ص٢٠/ الكفراوي (محمود عوف): سياسة الإنفاق العام في الإسلام (مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية، سنة ١٩٨٢)ص٢٤.

(٥) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار المشهورة بحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٣.

(٦) متولي (أبو بكر الصديق عمر) وشحاته (متولي إسماعيل): اقتصاديات النقود في الفكر الإسلامي (مكتبة وهبة. القاهرة، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ط١) ص٣٢.

(٧) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. مرجع سابق. المجلد الخامس. ص٢١٦

١ ـ دور الموارد الطبيعية في التنمية.

٢ ـ دور رأس المال في التنمية.

١ ـ دور الموارد الطبيعية في التنمية:

تمثل الموارد الطبيعية جزءًا من الإمكان المادي، فهي تحتل مركزًا حيويًا في مجال التنمية، لما توفره من المواد الأولية اللازمة لتحقيق الأهداف التنموية.

تشمل الموارد الطبيعية كل الثروات التي ليس للإنسان دخل في وجودها، وتتمثل في كل المواد المخلوقة لخدمة الإنسان سواء أكانت يابسة أم مائية، وما فوقهما وما تحتهما، وجميع أنواع المخلوقات من نبات، وحيوان، على اختلافها. وهي تلك الموارد التي لا يستطيع الإنسان أن يعيد إنتاجها إذا ما بلى جزء منها، مثل منتجات المناجم والبترول.

لقد خلق الله سبحانه وتعالى هذه الموارد جميعها لاستخدام الإنسان وسعادته: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]. والأرض هي الكوكب الذي نزل أبو البشر آدم، من الجنة، ليعيش عليه. وهو لفظ شامل لكل ما هيأه الخالق سبحانه وتعالى لحياة آدم، وزوجه، ونسله من بعده إلى يوم الدين.

لقد فطن الاقتصاديون على مرّ العصور إلى أهمية الموارد الطبيعية في عملية التنمية، ذلك أن توافر عناصر التنمية الأخرى من إمكان بشري ورأس مال، لا يضمن بأي حال تحقيق مستوى التنمية المطلوب، إذا لم تتوافر الموارد الطبيعية اللازمة لذلك، كما يتطلب تعويض هذا النقص في الإمكان المادي نفقات باهظة تساهم في رفع تكلفة التنمية بدرجة كبيرة. ومن فإن توافر الموارد الطبيعية اللازمة لتحقيق التنمية، يجعل الطريق إليها أكثر سهولة ويسرًا، كما أنه يخفض من تكلفتها بصورة ملحوظة[2]، حيث يوفر لها عنصرًا هامًا يصعب الاستعاضة عنه.

من ناحية أخرى، فإن توافر الموارد الطبيعية دون توافر أي عناصر أخرى من عناصر تحقيق التنمية، لا يسمح بتعويض هذه العناصر، وقد عبّر عن ذلك أحد

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٩.

(٢) شافعي التنمية الاقتصادية. مرجع سابق. المجلد الأول. ص٢٤. دنيا الإسلام والتنمية الاقتصادية. مرجع سابق. ص٣٣. فاتن رضا صلاح الدين: التنمية الاقتصادية (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٢)، ص١٢٧.

الكتاب بقوله: «إن اقتصادًا قوميًا يتمتع بوفرة الموارد الطبيعية، ولكن تنقصه التكنولوجيا أو رؤوس الأموال، ونضيف إليها العنصر البشري، اللازمة لتنمية هذه الموارد، يكاد يكون في نفس الفقر الذي يعانيه اقتصاد قومي لا تتوافر له هذه الموارد»[1].

في الاقتصاد الوضعي: كان الفيزيوكرات (الطبيعيون) أول من أهتم بهذا الشق من العنصر المادي، فقد اعتبروا الأرض المصدر الأساسي للثروة، وهي بالتالي العنصر الأول الذي يضطلع بعبء التنمية. وقد اقتصر تعريف الطبيعيين للأرض، على الأرض الزراعية فقط، دون الاهتمام بما تقدمه من إمكانيات في التشييد، والبناء، وما تذخر به من موارد صلبة وسائلة، وهي إمكانيات هائلة، إن تمت الإفادة منها بالأساليب المناسبة.

إن المدارس الاقتصادية التالية على المدرسة الطبيعية قد بينت قصور هذا المفهوم، حيث عرفوا للأرض مكانتها المتميزة، كمصدر للموارد الطبيعية التي لا يمكن الاستغناء عنها، فعملوا على الإفادة بأقصى طاقاتها، والتوسع في استغلالها زراعيًا، أفقيًا ورأسيًا، واستخراج ما يضم ثراها من موارد صلبة وسائلة، والإفادة من مساقط المياه، ومياه البحار والمحيطات وما فيها من موارد متباينة، بالإضافة إلى الإفادة من الشمس والقمر والرياح، وهي جميعًا من الموارد الطبيعية التي لا يستهان بها. وقد ساعد التقدم في الإمكانات البشرية على تعويض بعض ما تعاني منه الاقتصاديات من فقر في الموارد الطبيعية، فاستطاعت استغلالها أقصى استغلال وتحقيق ما تصبو إليه من تقدم ونمو، وذلك ما حدث في دول كاليابان وسويسرا، في الوقت الذي لا زالت بعض الاقتصاديات تتمتع بوفرة مواردها الطبيعية وتقع في دائرة التخلف المهين.

في الاقتصاد الإسلامي: للموارد الطبيعية مكانتها المتميزة، فهي ركيزة أساسية وهبها الله البشر لينعموا بحياتهم على الأرض. إلا أن الخالق سبحانه وتعالى قد وضع لاستخدمها ضوابط، هي في جوهرها، شروط التنمية الإسلامية.

في القرآن الكريم، جاء ذكر الموارد الطبيعية في أكثر من مائة موضع، ولم يأت

(1) Villard: Economic Development, op. cit., pp: 112 -115. Kurihara (K.K): The Keynesian Theory of Economic Development (Allen, London, 1959) p:28.

ذكرها مجملاً فحسب، إنما فصّلها القرآن على أنواعها المتعددة: الزراعية بأنواعها المختلفة من ماء، وتربة، ورياح، وحرارة. والموارد المعدنية بمختلف أنواعها: الحديد والنحاس وغيرها. والموارد المائية بنوعيها، البحري والنهري، والموارد الحيوانية بمختلف أنواعها، واستخدامات كل نوع من هذه الأنواع.

لقد أشار القرآن في معظم تناوله للموارد الطبيعية، إشارات رمزية إلى كيفية الاستفادة من هذه الموارد، والعناصر التي لا بد من توافرها لتحقيق ذلك. على سبيل المثال يقول تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ۝ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاء صَبًّا ۝ ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا ۝ فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝ وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً ۝ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ۝ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ۝ مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ ۝﴾[1]. يذكر القرآن هنا من الموارد الطبيعية: الماء والتربة، وهي أساس العملية الزراعية، ويوجه الإنسان إلى استغلالها عن طريق حرث الأرض، وصب الماء فيها، كما يوجه الإنسان إلى بعض ما يمكن زراعته فيها[2]. وهو ليس بالشيء القليل، وهو لإمتاع الإنسان، وليس مجرد تغذيته، وكذلك ما يقوم على تربيته من الأنعام.

كذلك قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾[3] يقول ابن كثير: «يقول تعالى منبهاً إلى كمال قدرته في خلقه الأشياء المتنوعة من الشيء الواحد، وهو الماء الذي ينزله من السماء يخرج به ثمرات مختلفاً ألوانها من أصفر وأحمر وأخضر وأبيض إلى غير ذلك من ألوان الثمار كما هو المشاهد من تنوع ألوانها وطعومها وروائحها. كما خلق الجبال كذلك مختلفة الألوان كما هو المشاهد أيضًا من بيض وحمر، وفي بعضها طرائق وهي الجدد جمع جدّة مختلفة الألوان[4]. وذلك لاحتوائها على أصناف متعددة ومتباينة من المعادن[5]. والقرآن بذلك يلفت النظر إلى أن المصدر الغالب للمعادن هو الجبال، وأن المعادن فيها تكون

---

(١) سورة عبس: الآيات من ٢٤ ــ ٣٢.

(٢) البراوي (راشد): التفسير القرآني لتاريخ (دار النهضة العربية. القاهرة سنة ١٩٧٣، ط١) ص٢٦.

(٣) سورة فاطر: الآية ٢٧.

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. مرجع سابق. المجلد الثالث، ص٥٥٣.

(٥) النجار: الإسلام والاقتصاد. مرجع سابق. ص٢١

حقولاً كالطرق، وأن المعادن مختلفة الشكل، وكل ذلك إشارة للإنسان حتى يسهل عليه عملية الاستفادة منها.

كذلك قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[1]. وفي ذلك لفت نظر الإنسان إلى تعدد منافع واستخدامات الحديد سواء في صناعات ثقيلة أو خفيفة، سلمية أو حربية[2]. يرى المتتبع للآيات أن الموارد الطبيعية التي وهبها الله بني البشر ليست قليلة، ولكنها في جملتها ليست معدّة للاستهلاك المباشر، فهي ليست من طبيعتها تحقيق الإشباع المباشر لحاجات الإنسان، وإنما يتطلب ذلك القيام بواجبات الاستخلاف، وهي بذلك المجهود الإنساني الشاق الذي يحوّر تلك الموارد، ويجعلها صالحة للإشباع المباشر. ﴿فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾[3]. وينطبق ذلك على ما خلق الله لعباده، سواء في السماء أو في الأرض، كما جاء في قوله سبحانه ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4]، تفيد الآيات القرآنية أن كل «ما»[5] في السموات والأرض مسخر لخدمة الإنسان، وإسعاده، والتسخير هو كون الشيء مهيأ للاستفادة منه[6]، أي أن كل ما في الكون معدّ للانتفاع به عن طريق استغلاله.

إن من واجب استخلاف الإنسان، استخدامه للموارد التي سخرها الله له، فيما خلقت له، دون إفراط أو تفريط. فالمجهود الإنساني الملتزم بمبادئ الاستخلاف، هو الذي يعطي للموارد الطبيعية جدواها الاقتصادية، إذ أن هذا العالم لا تنشق الأرض عن خيره، ولا يهبط النعيم من سمائه، دون سعي من الإنسان، أو دون استثارة تجيء فيها النتائج على قدر الكفاح المبذول[7].

---

(١) سورة الحديد: من الآية رقم ٢٥.

(٢) دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص ٦٠ ــ ٦١.

(٣) سورة طه: من الآية رقم ١١٧.

(٤) سورة الجاثية: الآية ١٣.

(٥) تفيد قواعد اللغة أن «ما» لفظ يفيد العموم. معنى ذلك أن كل ما في السموات وكل شيء في الأرض مسخر للإنسان. في دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٥٨.

(٦) الرازي: مختار الصحاح (المطبعة الأميرية، بولاق، بدون تاريخ) مادة سخر.

(٧) الغزالي (محمد): نظرات في القرآن (دار الكتب الحديثة، القاهرة، سنة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م، ط٣، ص٧٢.

إن دراسة الآيات العديدة التي ذكرت فيها الموارد الطبيعية، وعملت على استحضار عظمة الخالق وقدرته، وحثت على ضرورة إعمال الإنسان لفكره وجهده، حتى يفيد من هذه الموارد التي سخرت له، هذه الدراسة تؤكد أن الموارد في حد ذاتها تكفي لإشباع حاجات الإنسان، وليس كما يتصور الكتاب الرأسماليون بأن هناك مشكلة موارد، مردّها الطبيعة ذاتها وعجزها عن تلبية الحاجات، ولا كما يتصور الكتاب الماركسيون بأن هناك مشكلة تناقص بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع، مردّها أشكال الإنتاج وعدم بلوغ التطور غايته بالتوفيق بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع[1].

فالقانون الإلهي الذي يحكم الموارد الطبيعية، من الناحية الديناميكية، هو قانون الوفرة. أما الندرة القائمة استاتكيا في أي مجتمع إسلامي أو غير إسلامي، فهي راجعة إلى سوء استخدام الموارد المتاحة، أو سوء توزيعها بين بني البشر. ويتم معالجة هذه المشكلة إسلاميًا بأن نخفف من حدتها خلال الزمن باستخدام أكفأ للموارد، وتوزيع أعدل لها بتطبيق شرع الله.

في السنة النبوية الشريفة، حثّ الرسول ﷺ على القيام بواجب الاستخلاف، وهو العمل على حسن استغلال الموارد الطبيعية، وخاصة الأرض. عن الرسول ﷺ: «اطلبوا الرزق في خبايا الأرض»[2]. كما تشجع الأحاديث، وما ترسيه من مبادئ شرعية، على إحياء الأرض ببنيان أو حرث[3]. وفي سبيل ذلك جعل في هذا الإحياء ثوابًا، كما جعله سببًا لامتلاك الأرض التي تم إحياؤها.

عن الرسول ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر»[4]. فقد وظّفها فيما سخرت له. لذا أضاف ﷺ: «وما أكلت العافية منها فهي له صدقة»[5].

---

(١) الفنجري (محمد شوقي): المدخل إلى الاقتصاد (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٢) ص٢٧.

(٢) لأبي يعلى في مسنده وللطبراني في الكبير وللبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة. حديث ضعيف. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص١٦٨ حديث رقم ١١٠٩.

(٣) سبق ذكر كتاب عمر بن عبد العزيز في هذا الخصوص. عند تعريف الأنبياء. الباب الأول، الفصل الثاني.

(٤) لأحمد في مسنده حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق. المجلد الثاني، ص٥٥٧ حديث رقم ٨٣٤٥.

(٥) وللنسائي ولابن حبان في صحيحه والضياء كلهم عن جابر. الموضع نفسه.

لقد استوعب خلفاء المسلمين مفهوم التنمية في الإسلام، وعملوا على تطبيقه لتحقيق تعمير الأرض. ومن ذلك ما رواه أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز عن ابن داود الخولاني: أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي في الرجل إذا أخذ الأرض، فعّمرها وأصلحها، ثم صاحبها يطلبها، أنه يقول لصاحب الأرض: «ادفع إلى هذا ما أصلح فيها، فإنما عمل لك»، فإن قال: لا أقدر على ذلك. قال للآخر: «ادفع إليه ثمن أرضه». قال أبو عبيد: ألا ترى أنهم لم يأمروا الغارس بالقلع، ولكنهم خيّروا رب الأرض بين أن يعطي قيمة العمارة مبنية غير منقوصة، وبين أن يأخذ ثمن الأرض براحًا»[1]. فالواجب شرعًا استخدام الأرض فيما خلقت له.

كذلك يرى الإسلام أن عدم استغلال الأرض فيما خلقت له، يسقط عن حائزها حقه في الاحتفاظ بها مواتًا. فقد خطب عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر، فقال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»[2].

قال أبو يوسف: «معنى هذا الحديث عندنا على الأرض الموات التي لا حق لأحد فيها ولا ملك، فمن أحياها وهي كذلك فهي له: يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكرى منها الأنهار ويعمّرها بما فيها مصلحتها»[3]. ويعقب أبو عبيد على ذلك بقوله: «هذا هو العدل الواجب، الأرض لمن أحياها، ولا لمن احتجزها ثم عجز عن عمارتها»[4].

قد أرسى الاقتصاد الإسلامي قواعد وصيغًا لتنظيم استغلال الموارد الطبيعية كالمزارعة والمساقاة والإجازة والمرابحة[5].

المزارعة في اللغة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. وهي إعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه.

عمل رسول الله ﷺ بالمزارعة وعمل بها أصحابه من بعده. روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو

---

(١) يعني خالية لا شيء فيها. في أبي عبيد. الاموال، مرجع سابق، ص٣٦٧. رقم ٧١٢.

(٢) عن سالم بن عبد الله. في أبي يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص٦٥. وأبي عبيد. الأموال، مرجع سابق. ص٣٦٨. رقم٧١٤.

(٣) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق. ص٦٥.

(٤) ابو عبيد: الأموال، مرجع سابق. ص٣٦٨. هامش رقم ٢.

(٥) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام. مرجع سابق. ص١٦.

ثمر. وقد قال في المغنى: «هذا أمر مشهور، عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم. ولم يبق في المدينة من أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده»[1].

لقد شجع الرسول ﷺ على الزراعة، تشجيعًا على استثمار الأرض لمن حازها. إذا لم يكن ماهرًا في الزراعة، وأراد أن يحتفظ بها. فقد قال ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه»[2].

أما المساقاة فهي في الشرع دفع الشجر لمن يقوم بسقيه، ويتعهده، حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره[3]. فهي إذن شركة زراعية على استثمار الشجر، يكون فيها الشجر من جانب، والعمل في الشجر من جانب آخر، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما، بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك[4]. وتظهر أهمية الحث على المساقاة في شبه الجزيرة العربية، حيث يكون الشجر بحاجة إلى السقي، لأنها تسقى من الآبار، وبذلك يتم تحقيق أقصى استثمار له، في مثل هذه البلاد الجافة، ولا يترك جزءًا من الموارد الطبيعية دون استثمار.

أما الموارد الطبيعية ذات النفع العام، والتي لا تستقيم الحياة بدونها، فقد جعلها الإسلام في حمى الله ورسوله. لقوله ﷺ: «لاحمي إلا لله ورسوله»[5]. ويقول أبوعبيد في ذلك: «وتأويل الحمي المنهي عنه فيما نرى، والله أعلم، أن تحمي الأشياء التي جعل رسول الله ﷺ الناس فيها شركاء، وهي الماء، والكلأ والنار. وقد جاءت تسميتها في غير حديث ولا اثنين»[6]. فعن الرسول ﷺ أنه قال: «المسلمون شركاء في ثلاثة في الكلأ والماء والنار»[7]. ونظن أن البترول وغيره من مصادر الطاقة

---

(١) سابق: فقه السنة، مرجع سابق. المجلد الثاني عشر، ص٢١٥ ــ ٢١٧. وابن تيمية: الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) عن ابن عباس. في فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثاني عشر، ص٢١٨ - ٢١٩.

(٣) ابن تيمية: الحسبة في الاسلام، مرجع سابق، ص١٦.

(٤) سابق: فقه السنة، مرجع سابق. المجلد الثالث عشر، ص١٧٨

(٥) رواه عن الصعب بن جثامة: أحمد في مسنده والبخاري وأبي داود. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق. المجلد الثاني. ص٧٤٦. حديث رقم ٩٨٧٧.

(٦) ابو عبيد: الأموال، مرجع سابق. ص٣٧٢.

(٧) لاحمد في مسنده ولابي داود كلاهما عن رجل. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق. المجلد الثاني. ص٦٦٨. حديث رقم ٩٢١٢.

الحيوية تدخل في حمي الله. ولا يفوتنا هنا الإشارة إلى دور الدولة في الإشراف على حسن استغلال الموارد الطبيعية، بغية تحقيق عمارة البلاد، فلا تترك عاطلة، ولا تحبس على فئة دون أخرى.

لقد رأينا تطبيق ذلك فيما فصلنا من موقف عمر بن الخطاب من أرض العقيق التي أقطعها الرسول ﷺ بلالاً، وإصراره على ألا يستبقي له منها إلا ما يقوي على زراعته.

كذلك فإن على ولي الأمر أن يعين القائمين باستغلال الموارد الطبيعية، على حسن أداء مهمتهم، فلا يحملهم من الأعباء ما يستنزف قواهم، ويصرف جهدهم عن العمل المنتج، وقد عبّر الإمام علي بن أبي طالب عن ذلك في كتابه الذي وجهه إليه واليه على مصر، بقوله: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليل ... ولا يثقلن عليك بشيء خففت به المؤونة عليهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك»[1].

إن عبارة الإمام علي أبلغ من كل بيان: فإنه ذخر (أي ادخار) يعودون عليك «أي يستثمرونه في أرضهم فيعود عليك» في عمارة بلادك. وفي ذلك نظر تنموي عميق، ذلك أن تحميل القطاع الزراعي بما يستنزف كل إمكانياته، لا يبقي بأيدي أهله ما يمكنهم من بناء استثمارات جديدة به، مما يؤدي إلى تدهور قدراته الإنتاجية، أي التخلف الاقتصادي، وما يعرف اليوم بضعف إنتاجية هذا القطاع. ويفسر الإمام علي ذلك بقوله: «فربما حدث من الأمور ما إذا أعولت فيه عليهم من بعد، احتملوه طيبة أنفسهم به، فإن العمران محتمل ما حملته، وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها، وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع، وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر»[2]. فعلى الولاة ألا يتخذوا من منصبهم وسيلة لجمع المال لصالحهم الشخصي، وإنما عليهم أن ينتفعوا بالعبر، وبما مرّ بأمثالهم من الحكام، الذين لم ينفعهم مال سرقوه، ولا عرض كنزوه.

---

(١) الشريف الرضي: نهج البلاغة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٩٦ ــ ٩٧

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث، ص٩٧.

ذلك أن الاهتمام بتنمية موارد القطاع الزراعي، وزيادة إنتاجيته، ورضا أهله، يجعله قطاعًا اقتصاديًا، يسند الاقتصاد ككل، حيث يمثل قاعدة أساسية للإنتاج في المجتمع. أما تحميل هذا القطاع أعباء تفوق قدراته، أو تمتص الجزء الأكبر منها، فيترتب عليه حرمانه من توفير المدخرات التي تمولّ الاستثمارات الجديدة به، فلا يتمكن من المحافظة على إنتاجيته فتتدهور قدرة الأرض وتقل إنتاجيتها، وتخرب عمارتها، وفي ذلك إضرار بالأحوال الاقتصادية للبلاد ككل[1].

لا يقتصر ذلك على مجال الموارد الزراعية فحسب، وإنما يمتد ليشمل كافة الموارد الطبيعية التي سخرها الله لعباده، حتى تؤدي رسالتها التي من أجلها خلقت. ولذلك يتضافر شطري العنصر المادي: الموارد الطبيعية ورأس المال، وهو ما سنعرض له في المبحث التالي.

٢ ـ دور رأس المال في التنمية:

رأس المال هو الشق الثاني للعنصر المادي، والمكوّن الأساسي له عند الغالبية العظمى من مفكري الاقتصاد الوضعي. وهو يشمل كل مورد طبيعي اختلط بجهد بشري، ولم يكن يستهدف الاستهلاك المباشر، أي أنه ما تم إنتاجه بقصد الاستخدام في العملية الإنتاجية، وبالتالي التنموية.

رأس المال، إذن، هو ناتج العمل المنصب على موهبة من مواهب الطبيعة، والمهيأ لاستخدامه في إنتاج طيبة من الطيبات، فهو أصلاً ناتج عمل الإنسان مباشرة على الطبيعة لإنتاج طيبة من الطيبات، سواء أكانت سلعة مادية، أو خدمة معنوية، وذلك بقصد استعمالها في إنتاج طيبة لاحقة[2].

في الاقتصاد الوضعي: ينقسم رأس المال بالمعنى الاقتصادي إلى رأس المال التجاري ورأس المال الإنتاجي.

---

(١) يوسف استراتيجية وتكتيك التنمية، مرجع سابق، ص١٦٦ ــ ١٦٩.

(٢) أبو السعود (محمود): خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي (مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ط٢)، ص٥٤ ــ ٥٥.

قد كان آدم سميث أول من أفسح لرأس المال مكانًا بين عناصر الإنتاج، وحدد معناه في الاقتصاد الوضعي. وقد بالغ الاقتصاديون من بعده، في أهمية هذا العنصر من بين العناصر اللازمة لتحقيق التنمية، حتى رأى البعض فيه الفيصل في إمكانية تحقيق التنمية من عدمها، فقد وجد الاقتصاديون أن هناك ارتباطًا قويًا بين معدل تكوين رأس المال في اقتصاد ما، وبين معدل النمو الاقتصادي له، أي وجود ترابط قوي بين وصول الاقتصاد إلى مصاف الاقتصاديات المتقدمة، وبين ما يتوفر لديه من دعائم رأسمالية ثقيلة في مجال التنمية الصناعية، وما يتاح له من أموال يحصل بها على احتياجاته من رؤوس الأموال العينية.

لقد أشار تقرير الأمم المتحدة إلى أنه على الرغم من اختلاف الظروف المحيطة بالتنمية الاقتصادية من بلد إلى آخر، فإن للبلاد المتخلفة خاصية مشتركة في قيام الإنتاج على أساس قدر قليل نسبيًا من رأس المال الحقيقي بالنسبة للفرد[1]. لذا يعتبر توفير رأس المال في الاقتصاد الوضعي هدفًا في حد ذاته، إذ يتم من خلاله قياس درجة تقدم الاقتصاد أو تخلفه، سواء أكان نصيب الفرد من رأس المال النقدي، أي متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، أو مستوى معيشة الأفراد، أو نصيب الفرد من رأس المال الثابت. أو عدد مصانع إنتاج السلع الرأسمالية الثقيلة. وفي ذلك تعبير عن دور رأس المال في التنمية، في الاقتصاد الوضعي، وهو تحقيق مستوى مادي أفضل لأفراد المجتمع.

في الاقتصاد الإسلامي : رأس المال هو كل ثروة متقوّمة شرعًا، قد ساهم الجهد في إنتاجها بقصد التنمية[2].

إن التنمية في الاقتصاد الإسلامي ليست قاصرة على التنمية المادية، بمفهومها في الاقتصاد الوضعي، إنما ترتفع عن هذا المفهوم إلى تحقيق التنمية الروحية والأخلاقية معًا. فلا تكون التنمية المادية على حساب مضمون الوظيفة الإنسانية التي كلّف الله بها الإنسان، وهي تعمير الأرض وإقامة مجتمع المتقين القائم على العقيدة والقيم الأخلاقية. فإن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته، لأنه خلق

(1) U.N. Methods of Financing Economic Development in Underdeveloped Countries. 1949. p:90.

(٢) عبد العزيز رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام. مرجع سابق. ص٢٣.

الخلق لعبادته[1] وعلى ذلك توجيه رؤوس الأموال التي استخلف الله فيها الإنسان إلى الأنشطة الإنتاجية والتوزيعية الضرورية للتنمية، هو جزء من العبادة[2].

إن توفير رأس المال اللازم لعملية التنمية، سواء أكان نقديًا أم إنتاجيًا، يستلزم وجود مبادئ تنظم كلاً من الدخل والاستهلاك في المجتمع، وذلك من خلال مجموعة متكاملة من التكاليف الإيجابية والسلبية.

التكاليف الإيجابية: جعل الاقتصاد الإسلامي اللبنة الأولى لعملية التراكم الرأسمالي هي زيادة الإنتاج. وذلك بتنمية كل الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في كل أنواع النشاط الاقتصادي الإنتاجي المشروع، واللازم للمجتمع المسلم، وأن تعمل هذه الموارد بأقصى إمكانياتها[3]. وينطبق ذلك على الموارد البشرية والمادية على السواء، فالعمل فرض عين على كل مسلم، والعمل الإنساني يجب أن يوجه لاستثمار كل الموارد الطبيعية على اختلافها، كما يجب على المسلم أن يختار العمل الذي يحقق من خلاله أكبر فائدة للمجتمع، وأن يعمل على إحسان العمل الذي يتقنه. عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن»[4].

كذلك وضع الإسلام أسس التصرف في الدخل المتولد عن العملية الإنتاجية، فوضع مبادئ محددة لتقسيمه بين أوجه الإنفاق المختلفة، إذ عمل على ترشيد الإنفاق الاستهلاكي بما يحقق الكفاية اللائقة بالمسلم، وفقاً لظروف المجتمع الذي يعيش فيه، في توسط واعتدال[5]. كما حث على توجيه القدر من الدخل الزائد عن الاستهلاك إلى أوجه الاستثمار التي تحقق التعمير والتنمية.

---

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق. ص٢٢.

(٢) قحف (منذر): النظام الاقتصادي الإسلامي. نظرة عامة. في (مجلة المسلم المعاصرة، بيروت، العدد رقم ٢٠، سنة ١٩٧٩م) ص٤٦.

(٣) العوضي (رفعت): منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ص٧٤.

(٤) للبيهقي في شعب الايمان عن كليب. حديث ضعيف. في السيوطي الجامع الصغير. مرجع سابق. المجلد الأول. ص٢٨٤. حديث رقم ١٨٦٢

(٥) تتم دراسة ترشيد الاستهلاك تفصيلا في الباب الثاني. بمشيئة الله

أما التكاليف السلبية التي تسهم في تحقيق التراكم الرأسمالي المطلوب للتنمية فهي تأثيم الاكتناز وجميع صور تعطيل الموارد الاقتصادية[1] وتحريم أكل الأموال بالباطل، وتحريم الربا، وتحريم الاحتكار، فضلاً عن النهي عن الإسراف والتقتير في الإنفاق الاستهلاكي.

فقد حرّم الإسلام تبديد الأموال فيما لا ينفع مجتمع المسلمين، باستخدامها في التقرب إلى ولاة الأمر، وتقديم الرشاوى إلى من بيدهم مقاليد الأمور للحصول على مصالح دنيوية لا يستحقونها. فقد نهى تعالى عن ذلك بقوله ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2] وفي قول الحق سبحانه ﴿أَمْوَالَكُم﴾ إفادة أن هذه الأموال إنما هي أموال المسلمين، فلا يجوز لأحدهم تحقيق مصلحته الخاصة من خلالها على حساب مصالح الآخرين. وقد جاء الحديث بالترهيب لكل من يشترك في هذا الجُرم في قوله ﷺ: «الراشي والمرتشي في النار»[3].

كما جاء عنه ﷺ «لعن الراشي والمرتشي، والرائش الذي يمشي بينهما»[4].

كذلك لا مجال في الاقتصاد الإسلامي للموارد المالية المعطلة من المشاركة في العملية التنموية، والتي يكتفي أصحابها بإقراضها بالربا، أو حديثًا بإيداعها البنوك لقاء دخول ربوية ثابتة. ففي الربا حجب لجزء من موارد المجتمع واقتصارها على توليد دخول لا يقابلها نشاط منتج. وفي هذا إضرار بالنشاط الاقتصادي، وتعطيل لحركة التنمية والتعمير. لذا فقد شدد الله ورسوله في تحريم الربا، إذ أنذر الله تعالى آكلي الربا، الذين لا يتركون ما بقي من الربا، وهددهم سبحانه في أكثر من موضع بالقرآن، بما لا قبل لأحد به: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾[5].

---

(١) تتم دراسة تحريم الاكتناز تفصيلا في الباب الثاني. بمشيئة الله.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٣) للطبراني عن ابن عمرو. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٠. حديث رقم ٤٤٩٠.

(٤) لاحمد في مسنده عن ثوبان. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤٠٦. حديث رقم ٧٢٥٥.

(٥) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٧٩.

كما ورد عن الرسول ﷺ العديد من الأحاديث الصحاح التي تبين أنواع الربا، وتنذر جميع المشتركين في العملية الربوية بلعنة الله ورسوله، منها ما ورد عن ابن مسعود ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «لعن الله الربا، وآكله، وموكله وكاتبه وشاهده، وهم يعملون»[١]. وقال (هم سواء)[٢].

كذلك يحرّم الاقتصاد الإسلامي حبس السلع التي يحتاج إليها أفراد المجتمع المسلم، وتربصاً لارتفاع أثمانها[٣]. ففي الإحتكار استغلال لحاجة أفراد المجتمع إلى السلع الضرورية كالطعام وغيره، وهو استغلال قائم على عنصر الانتظار الزمني لتحقيق الكسب، دون ممارسة أي نشاط اقتصاد إنتاجي يضيف منفعة إلى السلعة. والدخل المتولد عن الإحتكار غير شرعي لاعتماده على عنصر حرمه الإسلام، وهو الانتظار الزمني، كما هو واضح في تحريم الربا[٤]. وتحقيق الكسب بالاتجار في الأقوات الضرورية للأفراد أمر منهي عنه[٥]، لما ينشأ عنه من ظلم وإضرار بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية للأفراد. فقد روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ قوله: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله»[٦]. وقيل: «وكأنما قتل الناس جميعًا»[٧].

يشمل تحريم الإحتكار في الاقتصاد الإسلامي، إيقاف جزء من المواد الإنتاجية لتكون «دولة» بين فئة قليلة من أفراد المجتمع، تحقق لهم أرباحًا إحتكارية، على حساب المصلحة العامة للمجتمع ككل، سواء أكانت هذه الموارد رؤوس أموال، أو قوى إنتاجية، أو موارد طبيعية.

---

(١) للطبراني في الكبير عن ابن مسعود. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق المجلد الثاني، ص٤٠٦. جزء من الحديث رقم ٧٢٥٦.

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. رواه مسلم وغيره. في المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٤. جزء من الحديث رقم ٤.

(٣) قاسم (يوسف): التعامل التجاري في ميزان الشريعة (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) ص٧٥.

(٤) راجع مشهور (أميرة): دوافع وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص٢٢٧.

(٥) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٧٧٥ ــ ٧٧٩.

(٦) لأحمد في مسنده وللحاكم في مستدركه كلاهما عن أبي هريرة. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٥٥. حديث رقم ٨٣٣١.

(٧) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٧٧٦.

لقد أثبت استقراء التاريخ الاقتصادي، أن المجتمعات والدول التي عرفت في أحد عصور تاريخها غنى في شكل امتلاكها لرأس مال سائل، وهو رأس المال النقدي، لم تكن مساهمتها في الحضارة، أو دورها التاريخي في القيادة وصنع التاريخ إلا لفترة قصيرة، وفي حدود ضيقة تكاد تكون معدومة، على الرغم من ضخامة ما امتلكته هذه الدول من رؤوس الأموال. ذلك أن احتفاظ هذه الدول بثروتها في شكل رأس مال سائل، وما يستتبع ذلك من نشاط إقراض واقتراض رأس المال كنشاط اقتصادي رئيسي، يؤدي إلى إهمال النشاط الاقتصادي المنتج، في شكل سلع مادية وخدمية.

ينطبق ذلك على أسبانيا، في الفترة التاريخية المعروفة بعصر الرأسمالية التجارية، فقد احتفظت برؤوس أموال ضخمة في صورة ذهب وفضة، استجلبتها من مستعمراتها. ولم توجهها إلى نشاط اقتصادي إنتاجي، بمعنى تحويلها إلى رأس مال صناعي.

أما في العصر الحديث، فينطبق ذلك على الدول التي تمتلك ثروات سائلة فلكية، نتيجة امتلاكها بعض المواد الأولية الاستراتيجية، إلا أن احتفاظها بالجزء الرئيسي من ثرواتها في شكل نقدي سائل، جعل النشاط الرئيسي لها هو المضاربة في سوق المال، وتحصيل العوائد الربوية على هذه الأموال، دون الالتفات إلى تحويل رؤوس أموالها النقدية إلى مصانع، ومزارع، غير ذلك من صور النشاط الاقتصادي المنتج حقيقة، وهو ما يلقي قتامة على مستقبلها الاقتصادي[1].

صيغ استثمار رأس المال:

نظم الاقتصاد الإسلامي أوجه المعاملات المباحة شرعًا في مجال رأس المال، فحدد مجموعة من العقود الشرعية يتم من خلالها إشراك رأس المال في العملية التنموية، مع العوامل الأخرى كأحد عناصر الإنتاج، وليس لمجرد الحصول على عائد. وقد أجاز الإسلام كل أوجه المعاملات الاقتصادية ما لم ينزل في تحريمها نص. يقول ابن تيمية: «الأصل في هذا أنه لا يحرّم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلّ الكتاب والسنة على تحريمه»[2]. فقد حرّم الإسلام أشكالاً من

(١) العوضي: منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٧١ ــ ١٧٤.
(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية في اصلاح الراعي، مرجع سابق، ص١٨

استخدام رأس المال كالاكتناز والربا، وما ذلك إلا لأن هذه المعاملات ليست أعمالاً منتجة اقتصادياً، فضلاً عن أضرارها الاجتماعية. وقد أباح الإسلام المشاركة من خلال العقود الشرعية التي تعكس مساهمة رأس المال الفعالة في العملية التنموية. وتأخذ هذه الشرعية صورة عقود شركات، وعقود مضاربة، وعقود معاملات[١].

تعتبر شركة العقد ذات أهمية خاصة في مجال النشاط الاقتصادي، لما لها من أهمية في مجال الاستثمار، واستغلال الأموال، والقدرة على تنويع النشاط الاقتصادي. ومن أهم أنواعها: شركة الأموال، والوجوه، والمضاربة.

أما شركة الأموال التي يكون الاشتراك فيها بين اثنين أو أكثر برأس مال معلوم، لاستثماره بالعمل فيه نظير جزء معلوم من الربح لكل من الطرفين[٢]، فهي تضم شركة العنان التي تعرف بالمشاركة، حيث يكون رأس المال فيها من الجانبين المشتركين، وكذلك العمل[٣].

كما تضم شركة المفاوضة التي تقوم على التساوي بين الشركاء في كل شيء وتفاوض الشريكان في المال الذي اشتركا فيه[٤].

أما شركة الوجوه، فهي في الاصطلاح الشرعي: أن يشترك اثنان فأكثر ليس لهما مال، ولهما وجاهة[٥] عند الناس وثقة بهما، في أن يشتريا بذمتهما تجارة بثمن مؤجل، وما يربحانه يكون بينهما[٦].

أما شركة المضاربة أو عقود المضاربة، فهي في الاصطلاح الشرعي: عقد يقتضي دفع نقد مضروب، خال من الغش الكثير، معين، معلوم قدره وصفته إلى من يتاجر فيه بجزء مشاع معلوم، من ربحه[٧].

قد تكون المضاربة ثنائية أو ثلاثية.

---

(١) غني عن البيان أن أساس نشاط هذه العقود بعيد عن المحرمات من خمر أو لحم خنزير...الخ.

(٢) الجزيري (عبد الرحمن): الفقه على المذاهب الأربعة (دار الفكر، بيروت. سنة ١٩٧٠) المجلد الثالث، ص٦٧.

(٣) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص١٦.

(٤) الكساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق. المجلد السادس، ص٥٨.

(٥) الوجاهة تعني: الثقة في سداد المال

(٦) ابن قدامه: المغني، مرجع سابق. المجلد الخامس، ص١٤.

(٧) المرجع نفسه، المجلد الثاني. ص١٧١

أما المضاربة الثنائية، فلها صور ثلاث هي: المضاربة المحضة، حيث يكون المال من جانب، والعمل من جانب آخر، وقد يكون رأس مال المضاربة من الطرفين ويكون العمل من أحدهما فقط، أما الصورة الثالثة فهي اشتراك اثنين بالعمل من مال أحدهما.

أما المضاربة الثلاثية: فهي التي يتعدد فيها صاحب المال وصاحب العمل، المضارب، ويعرض المضارب فيها خدماته على كل من يرغب من أصحاب الأموال لاستثمار ما لديهم من أموال، وعلى أصحاب المشروعات الاستفادة بما لديه من أموال، وتعتبر المضاربة الثلاثية أو المشتركة الصيغة الشرعية الملائمة لاستثمار الأموال في الظروف الاقتصادية المعاصرة[1].

أما عقود المعاملات، فهي تشكل صيغ تنفيذ عمليات النشاط الاقتصادي، وهي عقود الإجارة، والوكالة، والاستصناع، والبيع.

الإجارة في الاصطلاح الشرعي: هي عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موضوعة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم[2].

أما الوكالة فهي إنابة الغير في التصرف فيما تدخل النيابة[3] في مختلف العقود.

الإستصناع هو طلب الصنعة من الصانع فيما يصنعه، أو مما هو من حرفته[4].

تضم عقود البيع: بيع الصرف، وبيع المرابحة، وبيع السلم، والبيع الآجل.

أما بيع الصرف: فهو بيع الدراهم بالذهب أو العكس: وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات، من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل[5].

بيع الآجل: هو بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقداً. فهو تأجيل الثمن وتعجيل البيع أو استلام المبيع. والبيع الأجل هو العقد العكسي لعقد بيع السلم حيث

---

(١) الغزالي (عبد الحميد): دراسة جدوى المصرف الإسلامي (الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية)، الجزء الخامس، المجلد الثاني، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والمعهد الدولي للبنوك الاقتصاد الإسلامي، سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م. ط١) ص٩٣ ـ ٩٤.

(٢) البهوتي: شرح منتهي الإرادات، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٣٥٠.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٦٧٧.

(٤) الدبان (كاسب عبد الكريم): عقد الاستصناع. دراسة مقارنة (دار الدعوة، مصر، سنة ١٩٨٠) ص١٧

(٥) الندوي: المجموع مرجع سابق، المجلد الحادي عشر، ص١٠.

تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري فور التسليم، ويصبح البائع دائناً للمشتري بثمن المبيع[1].

لقد حدد الشرع الإسلامي قيوداً وضوابط تحكم هذه العقود جميعاً[2]. وتتيح لعنصري الإنتاج: البشري والمادي، المشتركين في العقود، القيام بدورهما في العملية التنموية في ضوء المبادئ المنظمة للمجتمع المسلم وللاقتصاد الإسلامي.

نخلص من هذا المبحث إلى أن:

- نجاح العملية التنموية يتطلب تضافر كل من الإمكان البشري والإمكان المادي.
- العنصر البشري هو المسئول الأساسي في العملية التنموية، والقائم على حسن استثمار العنصر المادي.
- للعقيدة الإنسانية دور فعال فى دفع العملية التنموية، وخاصة العقيدة الإسلامية - التي تعتبر القيام بالتنمية والعمارة فريضة.
- الإرادة الإنسانية هي المحرك الذي يتخذ قرار التنمية، ويحدد أسلوب تنفيذها.
- يوفر الإسلام للعمل الإنساني الضمانات والحقوق التي تضمن له بذل أقصى مساهمة ممكنة في التنمية.
- أرسى الإسلام المبادئ التي تضمن الاستغلال الكامل للموارد الطبيعية التي سخرها الخالق سبحانه للبشر من أجل تعمير الأرض.
- يتم تحقيق التراكم الرأسمالي اللازم للتنمية في الاقتصاد الإسلامي، من خلال مجموعة من التكاليف الإيجابية والسلبية.
- من التكاليف الإيجابية: زيادة الإنتاج، وترشيد الإنفاق الاستهلاكي.
- من التكاليف السلبية: تحريم الاكتناز - تحريم الإحتكار - تحريم الربا - تحريم أكل الأموال بالباطل.
- حدد الشرع الإسلامي الصيغ التي يتم من خلالها استثمار كل من العنصر البشري والعنصر المادي، من أجل إنجاح العملية التنموية.

---

(١) الرازي: التفسير الكبير «مفاتيح الغيب»، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٣٠٢ ــ ٣٠٣.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع منشور (المبرة): صيغ ودوافع الاستثمار، مرجع سابق، ص٣٢٠ ــ ٣٤٦.

المبحث الثالث
مفهوم وأسس التوزيع

على الرغم من اتفاق جميع الاقتصاديات على ضرورة الاستفادة المثلى من الموارد المتاحة وتنمية الإنتاج إلى الدرجة القصوى، غير أنها لا تتبع في سبيل ذلك إلا تلك الأساليب التي تتفق ومبادئها التي تؤمن بها.

تهدف الرأسمالية إلى تنمية ثروة المجتمع دون النظر إلى توزيع هذه الثروة ودورها في تحقيق حياة أفضل لأفراد المجتمع، فتسلك في سبيل ذلك كل السبل المؤدية إلى زيادة الإنتاج ونمو الثروة. كما حدث على أثر الثورة الصناعية، دون اعتبار للأضرار الكبيرة، التي لحقت بقطاع عريض من المجتمع، وهو الطبقة العاملة، ولم يضع الفكر الرأسمالي، في ذلك الوقت، علاجًا يواكب استخدام الآلة، ويحمي المجتمع من أضرارها.

أما الفكر الاشتراكي الذي يؤكد على العلاقة بين أشكال الإنتاج والتوزيع، فهو يرى أن التوزيع يتبع دائمًا شكل الإنتاج، ويتفق مع مصلحة الإنتاج نفسه حتى ينسو الإنتاج باطراد.

أما الإسلام فقد أرسي قواعد توزيعية ثابتة لا تتغير من عصر إلى عصر، ولا بين الأقاليم المختلفة. فالإنتاج مجال تطبيق قواعد التوزيع، لذا فهناك حدود وقواعد للإنتاج تكيّفه ضمانًا لعدالة التوزيع، واتساقًا مع أهداف الإسلام، وعلاجًا للمشاكل التي تترتب على تغيير أساليب الإنتاج[1].

ذلك أن تحقيق التنمية في إطار العدل والتماسك الاجتماعي شرط واجب لدعم إرادة التغيير لدى الشعوب، وحفزها للمشاركة الفعالة في العملية التنموية، وهي عملية تتطلب مشاركة الأمة كلها[2].

---

(١) المصري (عبد السميع): عدالة توزيع الثروة في الإسلام (مكتبة وهبة. القاهرة. سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ط١) ص٢٢ــ ٢٤.

(٢) عبد الحميد: التنمية في إطار العدل الاجتماعي رؤية اسلامية. مرجع سابق، ص٦٣

يصبح إقامة توازن اقتصادي أو اجتماعي هو خير ضمان لتحقيق تعمير البلاد، دون التعرض لاضطرابات أو أزمات اقتصادية إنكماشية[1].

فالتوزيع، إذن، مظهر من مظاهر المشكلة الاقتصادية. فإن أراد المجتمع أن يضمن استمرار وتجدد مقوماته المادية، فإنه لا يكفي أن يوزع إنتاجه على الأفراد على نحو يسمح فقط بتولي الطاقة الإنسانية اللازمة للقيام بالدور المرسوم لكل فرد، وإنما يجب فضلاً عن ذلك أن يكون التوزيع على نحو يحافظ على الرغبة الإنسانية في القيام بهذا الدور[2].

من هنا تأتي أهمية المفهوم الذي تؤمن به كل جماعة إنسانية في معالجة مشكلة التوزيع، والمعايير التي تطبقها لإجراء العملية التوزيعية تحقيقًا لهدف التنمية الشاملة الناجحة.

ندرس في هذا المبحث، بإذن الله، التوزيع لغة واصطلاحًا، ومفهوم وأسس التوزيع في كل من الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، على الترتيب، في مطالب ثلاثة هي:

- المطلب الأول: التوزيع لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: مفهوم وأسس التوزيع في الفكر الوضعي.
- المطلب الثالث: مفهوم وأسس التوزيع في الفكر الإسلامي.

---

(١) أحمد (عبد الرحمن يسري): التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) ص٥٤ ــ ٥٥.

(٢) قنديل (عبد الفتاح): اقتصاديات التخطيط (مكتبة غريب. القاهرة، سنة ١٩٧٦م) ص٣٤

المطلب الأول
التوزيع لغة واصطلاحـًا

التوزيع لغة: هو القسمة والتفريق. وتوزعوه: تقسموه[1].

التوزيع اصطلاحًا: يشمل كل من التوزيع الوظائفي والتوزيع الشخصي.

١. التوزيع الوظائفي Functional Distribution:

تشتمل كل عملية إنتاجية ضمنًا على عملية توزيع. والتوزيع الوظائفي هو توزيع الأنصبة الشخصية المختلفة من دخل هذه العملية الإنتاجية على من ساهموا فيها[2]. ويتوقف عائد إنتاجي على إنتاجيته، بمعنى أن الدخل الذي يعود على عامل إنتاجي يتوقف في النهاية على ما ينتجه هذا العامل[3].

٢. التوزيع الشخصي Personal Distribution:

لا تقتصر عملية التوزيع على المرحلة التي يرتبط فيها الإنتاج بالتوزيع، إنما توجد عملية توزيع تسبق العملية الإنتاجية، وهي توزيع الثروة على أفراد المجتمع أو الوحدات الاقتصادية المكونة له، بصرف النظر عن مدى مساهمتهم في العملية الإنتاجية.

The problem of distribution of income among different people or classes of people is known as personal distribution[4].

فالتوزيع الشخصي يهتم بدراسة أنصبة الأفراد من الدخل القومي، ويبين كيفية تحديد مستويات دخول الأفراد والعوامل التي تؤدي إلى تفاوت توزيع الدخل.

هناك أنواع من التوزيع لها أهميتها من الناحية الاقتصادية:

ـ التوزيع المهني Occupational Distribution: وهو توزيع الدخل بين مختلف الصناعات المنتجة، وتظهر أهمية هذا التوزيع عند دراسة أنصبة مختلف الأنشطة الاقتصادية في الدخل القومي، وخاصة نصيب القطاع الزراعي.

---

(١) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٩٣. فصل الواو، باب العين.

(2) Bronfenbrenner (Martin): Income Distribution Theory (Mc Millan, N.Y. 1971) pp: 25 – 26.

نامق (صلاح الدين): أسس الاقتصاد الحديث (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٢م) ص٢٣٣.

(3) Lipsey (Richard): An Introduction to Positive Economics (Weidenfeld & Nicolson, London, 1980,5th ed.) p: 344.

النجار (عبد الهادي): الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص٧٨.

(4) Boulding (Kenneth): A Reconstruction of Economics (John Wiley & Sons, N.Y. 1950): p:243.

ـ التوزيع الإقليمي أو الجغرافي Geographical or Regional Distribution: وهو توزيع الدخل أو الثروة وفقًا للمناطق، لهذا التوزيع أهميته نظرًا لانقسام الدول، عادة، إلى شمال غني وجنوب فقير، ومساهمة كل منهما في الدخل القومي.

ـ التوزيع الدولي International Distribution: وهو توزيع الثروة بين دول العالم، وقد ظهرت أهمية هذا التوزيع بعد الحرب العالمية الثانية، حيث استأثرت الدول الصناعية بنصيب كبير من الدخل العالمي، بينما بدأت باقي دول العالم معاناتها مع مشاكل التخلف والانفجار السكاني.

ـ التوزيع العنصري Racial Distribution: وهو توزيع له أهميته في الاقتصاديات المتقدمة حيث تتعدد الأجناس المكونة للمجتمع، مع وجود صراعات بينها.

ـ التوزيع الجنسي Sexual Distribution: وتظهر أهمية هذا التوزيع في المجتمعات التي تكون فيها توقعات الحياة للإناث أفضل منها بالنسبة للذكور[1]، وما يترتب على ذلك، في المدى الطويل، من خلال قوانين الإرث في المجتمع.

تهتم الدراسات الاقتصادية، أساسًا، بدراسة التوزيع في مفهومه الشخصي، والوظائفي، ويكون لمفهوم التوزيع عند هذين المستويين، الذي تؤمن به الجماعة البشرية، أثره في تحديد مسار العملية كلها، من حيث الأهداف والأساليب.

سنقوم في المبحثين التاليين ـ بإذن الله ـ بدراسة هذا المفهوم في كل من الفكرين الوضعي والإسلامي على الترتيب، مع بيان الأسس التي تتخذ معيارًا للتوزيع في كل منهما.

(1) Bronfenbrenner: op. cit. pp:27 - 30.

المطلب الثاني
مفهوم التوزيع في الفكر الوضعي

إن دراسة العملية التنموية في الفكر الاقتصادي الحر، تعني أساسًا دراسة النمو، وليس التوزيع[1]. ذلك أن اقتصاديي الفكر الوضعي يرون أن تحقيق النمو، وما يترتب عليه من زيادة لحجم الدخل القومي، يؤدي إلى زيادة الرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع ككل[2]، حيث يصبح نصيب الفرد أو العائلة من هذا الإنتاج أكبر عند القيام بأي إعادة لتوزيع الدخل[3].

على ذلك فالرأي السائد لدى مفكري الاقتصاد الوضعي، أن التركيز على تحقيق الزيادة في الإنتاج والدخل خلال المراحل الأولى للعملية التنموية أكثر أهمية من الالتفات إلى الجوانب التوزيعية للتنمية، وإن كانت على حساب التوزيع، بحيث لا يبدأ التفكير في المسائل التوزيعية إلا بعد تحقيق النمو الاقتصادي المنشود[4].

من هنا، فإن الاهتمام بتوزيع أفضل أصبح هدفًا أساسيًا للاقتصاديات المتقدمة[5]، في غضون ما عرف بالكساد الكبير في الثلاثينات من هذا القرن، حيث تبنّى كينز، ومن ساروا على دربه، وجهة نظر مغايرة لما كان يؤمن به الفكر التقليدي من ضرورة وجود تفاوت واسع في مستويات الدخول، إذ تنبهوا إلى أن هذا التفاوت التحكمي، الذي يعكس سوء توزيع الدخول، يعتبر معوقًا من معوقات التنمية، وليس مقومًا من مقوماتها[6].

لقد زاد الاهتمام بعنصر التوزيع في العملية التنموية على يد اقتصادي الفكر التنموي، وبروز قضايا التنمية الاقتصادية، وضرورة توافر عدالة التوزيع. فجاء اهتمام الفكر التنموي بالمشكلة التوزيعية في الحدود التي يؤثر فيها الاختلال البيّن في التوزيع على مستوى النشاط الاقتصادي من ناحية، وعلى مقدرات المجتمع ككل

---

(1) Lewis: The Theory of Economic Growth: op. cit. p:5.
(2) Pigou: Economics of Welfare (Macmillan, London, 1932,4th ed.) p: 82.
(3) Simons (Henry): Economic Policy for a Free society (Univ. of Chicago Press, Chicago. 1948) pp:5 & ff.
(4) Johnson (Harry): Money, Trade & Economic Grwwoth (Unwin London, 1964, 2nd ed.) p: 159.
(5) Mill (John Stuart): Principles of Political Economy ed by W.J. (Longmans, London, 1900) p: 749.
(6) Keynes (John Maynard): The General Theory of Employment, Interest & Money (Harcourt Brace, N. Y., 1936) p: 347.

من ناحية أخرى، حتى أن دراسة أثر أي إجراء اقتصادي على توزيع الدخل أصبح أهم مسألة في مجال السياسة الاقتصادية[١].

أما المصلحون الاجتماعيون، فقد أضافوا إلى اهتمامهم بموضوع التوزيع، من حيث أنه تفسير للركود، أسبابًا أخرى أخلاقية[٢]. حتى أصبحت دراسة القوانين التي تنظم توزيع الربح والأجور موضوعًا أساسيًا في الاقتصاد السياسي[٣].

أما في الفكر الاشتراكي والشيوعي، فينصب الاهتمام أساسًا على الإنتاج وهو لا يتمسك بنظرية بعينها في التوزيع، وإنما نستشف ذلك من آراء وأبحاث الكتاب الاشتراكيين الذين عالجوا هذا الموضوع[٤].

سوف نعمل على دراسة كل من التوزيع الشخصي والتوزيع الوظائفي في الفكر الاقتصادي الوضعي.

١. التوزيع الشخصي:

تتحدد أنصبة الأفراد من الثروة القومية، وكذلك مستويات دخولهم، وفقاً لمفهوم التوزيع الشخصي السائد في المجتمع.

إن إيمان الفكر الرأسمالي بالحرية المطلقة للملكية الفردية واعتناق مبدأ تحقيق أقصى عائد مادي ممكن، هما أساس مبدأ التفاوت المطلق بين الأفراد في التوزيع، كما أنهما أساس انتشار ظاهرة الفروق الكبيرة بين الحدود القصوى والدنيا لدخول الأفراد في المجتمع[٥]. (الإقطاعيات الزراعية والاحتكارات الصناعية).

لقد حاولت الرأسمالية تحقيق العدالة بين الناس من خلال نظام ضرائبي يشمل كلاً من الإيرادات والتركات، إلا أنها فشلت في ذلك فشلاً ذريعًا، وقد تم علاج

---

(1) Galbraith (John Kenneth): The Affluent Society (Pelican, London, 1962) pp: 73 – 76.

(2) Clark (John Bates): The Distribution of Wealth (Macmillan, N.Y., 1899).

(3) Ricardo (David): Principles of Political Economy in Sraffa (ed.): Works & Correspondence of David Ricardo (Cambridge Univ. Press, Cambridge, 1951)Vol. I, p: 5.

(٤) نافع (صلاح الدين): التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، سنة ١٩٥٩م، ط٢) ص٢٩٧.

(5) Individual self- interest is a driving force. In Dobb (Maurice): Theories of Value & Distribution since Adam Smith (Cambridge Univ. Press, G. B., 1973) p: 38.

الموقف بفرض المزيد من الضرائب، وقد شجعت فداحة الضرائب على التهرب منها، مما كان له آثاره الوخيمة اقتصادياً واجتماعياً.

يسهم في تأكيد هذه الظاهرة وتفاقمها التنظيمات التشريعية وقوانين الإرث المتبعة في هذه المجتمعات، والتي يكون لها أثر تراكمي على مرّ الزمن[1]. كذلك يسهم في تعميق هذه الظاهرة، اتخاذ معايير للحكم على نجاح النظام الاقتصادي غير معيار التوزيع العادل. ويتفق في ذلك اقتصاديو الفكر الوضعي في الاقتصاديات الرأسمالية والاشتراكية على السوء، فهي عادة معايير مادية مثل متوسط الدخل الفردي، ومستوى المعيشة المتوسط، ومدى استقراره، بالإضافة إلى معيار الاستقرار السياسي[2].

أما في الفكر الاشتراكي لا يعطي أي اهتمام للتوزيع الشخصي، حيث أن فكرة الملكية الشخصية غير مقبولة، والأساس هو ملكية جميع أفراد الشعب لثروة المجتمع.

٢. التوزيع الوظائفي:

لم تلق قضية التوزيع، في الفكر الوضعي، أي معالجة علمية حتى منتصف القرن التاسع عشر[3]. وكانت بداية اهتمام النظرية الاقتصادية بهذا الموضوع قاصرة على نظرية التوزيع الوظائفي[4]. وقد جاءت بدايات الدراسة النظرية للتوزيع على يد الطبيعيين Physiocrats، حيث أنصب اهتمامهم على التفرقة بين النشاطات العقيمة، التي لا تستحق نصيبًا من الدخل القومي كالتجارة والصناعة، وبين النشاطات المنتجة، التي تستحق الحصول على مثل هذا الدخل، وقد انحصرت لديهم في النشاط الزراعي. كما فرّقوا بين الاستهلاك وإحلال رأس المال، وبين زيادة رأس المال، واعتبروا الناتج الصافي الوحيد هو إيجار الأرض[5].

---

(1) Johnson (Harry): The Theory of Income Distribution (Gray – Mills Publ., London, 1973) p: 205.
(2) Bronfenbrenner: op. cit., p: 6.
(3) Cannan (Edwin): A History of the Theories of Production & Distribution (Staples Press, G.B., 1946) p: 381.
(4) Johnson: The Theory of Income Distribution, op. cit., p:1.
(5) Fellner (William) & Haley (Bernard): Readings in the Theory of Income Distribution (George Allen & Unwin, London, G. B., 1954) p: 58.

لقد بدأ الفصل بين نظرية التوزيع ونظرية القيمة مع أعمال الاقتصاديين الكلاسيك، سميت وريكاردو وميل[1]، حيث شعر الاقتصاديون التقليديون، بما في ذلك ماركس، بأهمية وجود نظرية للتوزيع، إلا أن اهتمامهم كان منصبًا على التوزيع بين عوامل الإنتاج: الأرض والعمل ورأس المال، بينما لم يحظ التوزيع الشخصي إلا بالقليل من الاهتمام[2]. وقد فرّق آدم سميت في مجال التوزيع الوظائفي بين ثلاثة أنصبة لعناصر الإنتاج، هي: الأجور، والريع، والفوائد وتضم أرباح رأس المال.

مع مالتس Malthus اكتسبت نظرية الحد الأدنى للأجور Subsistence Theory of Wages دعمًا علميًا من قانونه للسكان. وقد استخدمت لإظهار عجز النظريات الشيوعية الخيالية القائمة على أساس التوزيع العادل لرفع مستوى معيشة الجماهير[3].

يعتمد أسلوب ريكاردو في التوصل إلى موضوعات القيمة والتوزيع على الطريقة الإستنتاجية، حيث تمثل هذه الموضوعات المشكلات الرئيسية للاقتصاد في الفكر الوضعي حينذاك[4].

ترتكز نظرية ميل John Stuart Mill في التوزيع على النموذج الريكاردي، مع التأكيد على أهمية دور المؤسسات الاجتماعية في توزيع الثروة[5]. وقد تطورت النظرية الحديثة للتوزيع Marginal Theories of Distribution بعد ماركس وأخذت في الاعتبار - تدريجيًا العديد من العوامل غير الاقتصادية، حتى عرفت بالنظرية الاجتماعية للتوزيع Social Theory of Distribution.

يتميز الفكر الاشتراكي بعدم وجود رابطة اقتصادية كبيرة بين الإنتاج والتوزيع، فقيمة النصيب المخصص والموزع على أي مواطن مستقل تمامًا عن الخدمة التي يؤديها، ذلك أن من الخصائص الرئيسية للاشتراكية عدم تعيين أنصبة مختلفة

(1) Johnson: op. cit., p:1.
(2) Atkinson (A.B): The Economics of Inequality (Clarendon Press, Oxford, 1983) p: 2.
(3) Fellner & Halley: Readings in the Theory of Income Distribution; op. cit., p:59.
(4) Ibid. p: 60.
(5) Ibid. p: 61.

لعوامل الإنتاج، فلا يمكن احتساب نصيب العمال في شكل أجور أو احتساب نصيب رأس المال، أو نصيب باقي العوامل الإنتاجية[1].

٣. أسس التوزيع في الفكر الوضعي:

يقوم التوزيع في الفكر الاشتراكي على أساس: من كل حسب طاقته، ولكل حسب ما بذله من جهد، أي محاولة ربط الأجر بالإنتاجية.

في الفكر الشيوعي، الذي لم يطبق، فإن معيار التوزيع هو: من كل حسب طاقته، ولكل حسب حاجته.

بينما في الفكر الرأسمالي، يقوم التوزيع على أساس أن لكل عنصر من عناصر الإنتاج نصيبه وفقًا لندرته النسبية، ودوره في العملية الإنتاجية.

يتحدد نصيب عناصر الإنتاج من أرض وعمل ورأس مال وتنظيم من الدخول النقدية مقابل ما يقومون به من وظائف اقتصادية في عملية الإنتاج الاجتماعي.

أ. الفائدة:

هي عائد رأس المال المشترك في العملية الإنتاجية. وتعرف الفائدة الصافية Net Interest بالثمن المدفوع لحفز الأفراد على تأجيل الاستهلاك. أما الفائدة Gross Interest فهي الفائدة الصافية، مضافًا إليها تكاليف تغطية المخاطرة والمصروفات الإدارية[2].

قد تناول الفكر الوضعي الحر مفهوم الفائدة من خلال مجموعتين من النظريات، هما:

- النظريات التقليدية.
- نظرية كينز.

ـ النظريات التقليدية في الفائدة: لدى التقليديين هي ثمن للادخار يتحدد سعرها، كأي ثمن، بعرض وطلب الادخار. ولما كان طلب الادخار يعود، عند التقليديين، إلى الاستثمار، فإن سعر الفائدة يتحدد بالادخار والاستثمار.

---

(١) نامق: التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، مرجع سابق، ص٢٩٧.

(2) Gemmill (Paul) & Blodgett (Ralph): Economics: Principles & Problems (Harper & Bros, N. Y. & London, 1942) p: 372.

قد تأثر التقليديون في موقفهم من سعر الفائدة بموقفهم من تحليل القيمة، ولذا يمكن تقسيمهم إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول**: اهتم بتحليل عرض الادخار. وهذه هي نظرية الامتناع أو التفضيل الزمني Abstinence or Time Preference[1] وهي لم تهتم بدراسة جانب الطلب، أي السبب الذي يجعل المقترض يدفع الفائدة. وفي النظرية تميل الفائدة، وهي ثمن الامتناع عن الاستهلاك، إلى التساوي مع التضحية التي يتحملها المدخر. كما أنها هي التي تحقق التساوي بين عرض وطلب الادخار. وقد خلصت هذه النظرية إلى أن الفائدة تحوّل كل ادخار إلى استثمار[2].

- **الاتجاه الثاني**: اهتم، على العكس من الاتجاه الأول، بتحليل طلب الادخار. وهذه هي نظرية إنتاجية رأس المال Capital Productivity وتكون الفائدة، في هذه النظرية، هي ثمن استخدام الادخار. وهي تتحدد، ككل الأثمان، بعرض وطلب الادخار، وتميل إلى التساوي مع الإنتاجية الحدية لرأس المال Marginal Capital Productivity[3].

- **أما الاتجاه الثالث**: فهو النظرية المزدوجة في الفائدة، والتي قال بها مارشال Alfred Marshall. وهي تنكر أن تحديد سعر الفائدة يعتمد على الطلب وحده، أو العرض وحده. وإنما يتحدد سعر الفائدة بعرض وطلب الادخار. ويفسر الطلب اعتمادًا على الإنتاجية، بينما يفسر العرض اعتمادًا على الامتناع. فالفائدة، في هذه النظرية، تتحدد بعرض وطلب الادخار، أي بنفقة إنتاج الادخار، وهي التضحية، وبإنتاجية رأس المال[4].

نظرية كينز في الفائدة: إن الفائدة عند كينز هي ثمن النقود. وعلى ذلك فهي لا تتحدد بعرض وطلب الادخار، وإنما تتحدد بعرض النقود. ويقصد بعرض النقود الكمية النقدية التي في التداول، ويقصد بطلب النقود تفضيل السيولة.

---

(1) Bronfenbenner: op. cit., p: 308.
(2) Howard: Modern Theories of Income Distribution (Lowe & Brydone, G. B., 1979) pp: 92 -93.
(3) Ibid. p: 19.

(4) راجع
Bronfenbrenner: op. cit., Ch.: 12, Classical Interest Theory; pp: 208 – 319.
وكذلك المحجوب: الاقتصاد السياسي. المرجع السابق. ص٢٨٧ ــ ٢٩٠.

يتوقف عرض النقود على السلطات النقدية، ومن ثم فإنه، في الحالة الغالبة، عديم المرونة بالنسبة لتغيرات سعر الفائدة.

أما طلب النقود أو تفضيل السيولة، فإنه يرجع إلى بواعث خمسة، هي: باعث الدخل، باعث المشروع، باعث التمويل، باعث الحيطة، وباعث المضاربات.

يتحدد سعر الفائدة، في نظرية كينز، بعلاقة الكمية النقدية بتفضيل السيولة Liquidity Preference[1].

إن للفائدة عند كينز دور هام في تحديد الميل للاستثمار، فالاستثمار يتوقف على المساواة بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة[2].

يعتبر ماركس والاشتراكيون أن الفائدة التي يستولي عليها صاحب رأس المال نوعًا من الاغتصاب والسرقة. فهو لم يواجه أي حالة يمكن وصفها بالحرمان، مما يجعله لا يستحق فائض الإنتاج الذي يستولي عليه كاملاً. إذ أن هذا الفائض هو ناتج عمل العامل وأصل لرأس المال، ومعنى ذلك أنه يستولي على حق كان يجب أن يحصل عليه العمل. وذلك هو آفة المجتمع الرأسمالي. لذلك فلا عجب أن حاول كافة المشرعين في أوربا أن يمنعوا هذا الحق، عن طريق القوانين ضد الربا[3].

ب ـ الربح:

هو عائد التنظيم. وهو الدخل الصافي الذي يتحقق للمنظم الذي يربط بين عوامل الإنتاج وينظمها في وحدة مؤتلفة، وهو الذي ينسق بين وظائفها، ويهيئها لأن تنتج في أحسن الظروف والأحوال.

إن للربح في الاقتصاد تفسيرات و تعريفات عديدة، يصعب الوصول إلى اتفاق عام من جانب الاقتصاديين على تعريف واحد شامل له.

---

(1) Dobb: Theories of Value & Distribution; op. cit., p: 219.
Bronfenbrenner: op. cit., pp: 325 – 329.

(٢) راجع:
Keynes: op. cit., Ch. 13.
وكذلك الحجوب: الاقتصاد السياسي، المرجع السابق، ص٢٩٢ ــ ٢٩٤.

(٣) ماركس: رأس المال (الترجمة العربية) في ناقد: التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، مرجع سابق، ص٣١٢.

لقد عرف مفهوم الربح خلطاً لدى آدم سميث، حيث اختلط بمفهوم الفائدة إلا أن الفكر الاقتصادي الحديث استقر على التفرقة بين الربح والفائدة، وبين الربح الإجمالي والربح الصافي.

لقد فرق ساي بين الربح والفائدة، على أساس أن الربح هو مقابل لما يقوم به المنظم من عمل الإدارة، ومن تأليف بين عوامل الإنتاج. ويقسم الربح إلى قسمين: أجر الإدارة والريع. وهو ينتج عن الصفات الشخصية للمنظم، وهو الربح بالمعنى الضيق أو الربح الصافي[1].

تعتمد نظرية شومبيتر Schumpeter في الربح على الدور الكبير الذي يلعبه المنظم الأجير في التنظيم الاقتصادي الحديث، كعامل جوهري في العوامل التي ينبني عليها التنظيم. فالمنظم، في رأيه، ليس هو الشخص صاحب رأس المال، كما كان سائدًا في القرن التاسع عشر. وإنما هو الشخص أو الهيئة التي يقع على عاتقها وظيفة الإدارة والتنظيم والابتكار والتجديد. وهو يعني بالابتكار إنتاج المنتجات الحديثة، ووضع المخترعات الحديثة موضع التنفيذ والتطبيق، ثم الاستفادة ما أمكن من هذه التجديدات والاختراعات من الوجهة المادية، ويؤدي ذلك إلى التقدم الاقتصادي الذي يسير جنبًا إلى جنب مع الأرباح، لأن تحقيق التقدم إنما هو تحقيق للأرباح.

Without development there is no profit, without profits there is no development [2].

إلا أن شومبيتر نظر إلى المنظمين على اعتبار أنهم المديرون الذين يهدفون دائمًا إلى التجديد والابتكار، وليس على اعتبار أنهم أصحاب رؤوس الأموال أو حملة الأسهم الذين يتحملون مخاطر الإنتاج[3]. **The entrepreneur is never the risk bearer.**

يرجع إلى نايت Knight إرساء فكرة أن الربح هو مقابل المخاطرة التي يتحملها المنظم وتعود تلك المخاطرة أو عدم التأكد من المستقبل إلى أسباب فنية،

---

(١) راجع المحجوب: مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٩٦ ــ ٢٩٨.
(2) Schumpeter: The Theory of Economic Development; op. cit., p: 154.
(3) Ibid: Ch. 4; p:137.

وأخرى اقتصادية. فالربح مفعول طردي لعدم التأكد، إذ كلما كان عدم التأكد كبيرًا، انخفض عدد المنظمين وارتفع الربح[1].

أما نظرية ماركس Marx في الربح، فإنها تستند إلى فائض القيمة المتحقق من أجر العمال، وقد أقام ماركس على هذه الفكرة نظريته في استغلال أرباب الأعمال للعمال[2]. ذلك أن طبقة العمال هي، في رأيه، التي يجب أن تحصل على الأرباح، التي تمثل العمل الذي ينتج الأشياء ذات القيمة.

غير أن الاتجاهات الاشتراكية الحديثة لا تلغي الربح نهائيًا من قاموسها الاقتصادي، بل تقرر أن الأرباح، كما ندد بها ماركس، لا بد وأن تنتقل من المنظم الى الدولة نفسها، باعتبارها المالك الوحيد في الاقتصاد الاشتراكي. وعلى ذلك، فلا بد أن تحصل طبقة العمال، ولو عن طريق غير مباشر، على ما ساهمت في إنتاجه[3].

ج ـ الأجـر:

هو المقابل الذي تحصل عليه القوة العاملة المشتركة في العملية الإنتاجية، والأجير هو الذي يؤجر قوة عمله لرب العمل، ويعمل تحت إمرته ولحسابه. وعلى ذلك فهو لا يتحمل خسارة. ولا يتحصل على ربح، وإنما يتقاضى أجرًا[4]. ويتم تحديده مقدمًا، في أغلب الحالات[5]. ويبيّن هذا التعريف العلاقة بين العامل وصاحب العمل في الفكر الوضعي.

إن اقتصاديي الفكر الوضعي الحر قد اختلفوا في تحديد الوضع الاقتصادي للأجير، فاتجه الاقتصاديون التقليديون إلى اعتبار الأجر على أنه ثمن سلعة، هي قوة

---

(١) المحجوب: مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٩٨ ــ ٢٩٩.

راجع كذلك:

Knight (Frank): Risk, Uncertainty & Profits (Houghton Mifflin, London, 1921) Part3, Ch. VII.

(2) Marchal (Jean): Cours d'Economie Politique (Cours de Droit, Paris) pp:312 - 313.

(٣) المحجوب: المرجع نفسه، ص٢٩٩.

(٣) ناشق: التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، مرجع سابق، ص٣٠٧.

(٤) المحجوب: الاقتصاد السياسي: مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٥٦.

(٥) يتم حساب الأجر بأكثر من أسلوب على أساس الوحدة الزمنية، والوحدة الإنتاجية (القطعة). وقد يضاف اليه نسبة معينة من الربح.

العمل وانتهى بهم التحليل الاقتصادي، إلى أن الأجر، ككل الأثمان، يتحدد بنفقة الإنتاج، وهذه هي نظرية ريكاردو[١].

أما أنصار المدرسة الحدية، فيرون أن الإنتاجية الحدية هي التي تحدد أجر العامل، فالأجر يتحدد بعرض وطلب العمل، ويميل إلى التساوي مع الإنتاجية الحدية للعمل[٢].

تأخذ هاتان النظريتان الأجر على أنه ثمن للعمل. وهذه نظرة موضوعية تعتبر العمل سلعة تباع وتشترى بصرف النظر عن شخصية بائعها[٣]. ولا يتفق هذا الموقف مع الطبيعة الخاصة لسلعة العمل، فالعمل سلعة إنسانية لا يمكن أن تخضع للمعايير التي تخضع لها غيرها من السلع غير المتصلة بشخصية الإنسان.

لقد أدى ظهور النقابات العمالية، وتزايد قدرة العمال على المساومة، إلى تطور الأجر، وظهور نظريات المساومة في الأجر[٤] Bargaining Theories of Wage.

كما ظهرت دراسات حول اقتصاديات المساومة الجماعية[٥]. ويستطيع العمل، في ظل هذه النظريات، أن يحصل على عائد أكثر عدلاً، يحقق له مستوى أفضل من المعيشة، وليس مجرد الكفاف Subsistence Level، ومعاملة العمل كسلعة تباع وتشترى بعيدًا عن أي اعتبارات إنسانية.

إلا أن تمادي النقابات في المطالبة بحقوق العمال، بدون النظر إلى الصالح العام للمجتمع، قد يلحق الضرر بالاقتصاد القومي، وذلك كما حدث في بريطانيا، قبل وصول حكومة العمال إلى الحكم[٦].

تقوم نظرية ماركس للأجور، على أساس توجيه النقد المرير إلى الأجور في ظل الرأسمالية، باعتبار أن الرأسماليين وأصحاب الأعمال يسرقون جهود العمال، ويستغلونهم أسوأ استغلال. ذلك أن العمل عند ماركس سلعة تباع وتشترى، شأن

---

(1) Ricardo (David): The Principles of Political Economy & Taxation (Everyman's Library, London, 1955) Ch. V.

(٢) المحجوب: الاقتصاد السياسي. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٧٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص٢٥٧.

(4) Bronfenbrenner: op. cit., pp: 234 – 266.

(5) Fellner (William): Competition among the Few (Knopf, N. Y., 1949)Ch. 10.

(٦) أبو علي (محمد سلطان) وخير الدين (هناء): أصول علم الاقتصاد. النظرية والتطبيق (المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، سنة ١٩٨٢. ط١) ص٢٦٩.

غيره من السلع. فالعامل يبيع قوة عمله لرب العمل، وعلى ذلك تكون له، شأن بائع أي سلعة أخرى، قيمة المبادلة، وينزل عن قيمة الاستعمال[1].

على ذلك خلص ماركس إلى أن العامل تكون له قيمة قوة العمل، لا قيمة ناتج العمل أي أن الأجر هو قوة العمل، لا ثمن المنتجات. فالأجر يتحدد، في نظره، بقيمة قوة العمل لا بقيمة المنتجات[2]. وقد خلص ماركس إلى أن الفارق في نظره بين القيمة التي تكون لقوة العمل والقيمة التي تخلقها هذه القوة، هو ما يعرف بفائض القيمة أو القيمة المضافة Surplus- Value[3]. ويرى ماركس أن طبيعة المجتمع الرأسمالي من شأنها أن تخلق فائضًا من رأس المال في أيدى فئة قليلة من المجتمع، مما يؤدي إلى توالي تجميع رأس المال، وتوالي استغلال العمال، فلا ترتفع أجورهم عن أجر الكفاف بالرغم من زيادة إنتاجية العمال. ومع تطور المجتمع الرأسمالي يطرّد نمو رأس المال، ويستمر تضخم الثروة، ويزداد تركيزها في أيدي قليلة، بينما نجد زيادة في البؤس في جميع الجهات، وانتشار الفقر والحرمان بين الطبقات الكادحة من العمال[4].

نتيجة تأثره بهذه الآراء، يدعو ماركس العمال إلى الاتحاد ضد تعسف أصحاب الأعمال ليرفعوا أجورهم عن حد الكفاف. كما يدعو إلى وجوب توزيع عائد العمل على العمال أنفسهم في صورة زيادة في الأجور. ولذلك ينادي بضرورة رفع معدل الأجور الإجمالي حتى يتساوى مع القيمة الإجمالية للسلعة المنتجة[5].

في التطبيق العملي في النظام الاشتراكي، لا يتم تحديد الأجور طبقًا لأحوال العرض والطلب في السوق فحسب، وإنما تأخذ الهيئة المركزية هذه المسائل الاقتصادية في الاعتبار، دون أن تجعلها المسيطرة وحدها في هذا التحديد[6].

د ـ الريع: عائد رأس المال العيني

الريع في المعنى الاقتصادي، هو ذلك الجزء من الدخل الذي يمثل الدفعات التي تدفع إلى مالك «الأرض» نظير ما تقوم به من خدمات. ولكن الأرض، في المعنى

---

(1) Marx: Le Capital; op. cit., Livre Premier, Tome I, p: 194.
(2) Dobb: Theories of Value & Distribution; op. cit., p: 151.
(3) Marx: op. cit., p: 192.
(4) Loc. cit.
(٥) ناقش التوزيع في النظامين الرأسمالية والاشتراكي. مرجع سابق، ص٣١٩ ـ ٣٢٠.
(٦) المرجع نفسه، ص٢٢٨.

العام، لا تعني الأرضي الزراعية أو أراضي المدن أو غيرها من الأرض فحسب، بل تعني المعنى الواسع لكلمة أرض Land، أي الهبات الطبيعية في شكلها الأصلي، قبل أن تؤثر فيها يد الإصلاح والتهذيب[١].

في الفكر الرأسمالي: عبّر آدم سميث عن الريع بأنه ما يدفعه المزارع إلى المالك نظير استغلال الخصائص الأولية والخالدة للأرض، ومن ثم فهو ثمن احتكاري ينعم به ملاك الأرض[٢].

تعتبر نظرية ريكاردو Ricardo[٣] في الريع أشهر معالجة له على الإطلاق. وهو ذلك الجزء من ناتج الأرض الذي يُدفع إلى مالكها نظير استخدامه لقوى الأرض الطبيعية التي لا تفنى. وتعتمد النظرية على أن زيادة السكان وزحف العمران، يضطرهم إلى زراعة مساحات جديدة من الأرض لمواجهة الطلب المتزايد على السلع الزراعية، على ذلك الانتقال إلى زراعة أراضٍ أقل خصوبة، وأسوأ موقعًا وبينما ترتفع تكلفة إنتاج المزروعات في الأراضي الأقل خصوبة، تحقق الأراضي الخصبة ريعًا أكبر، (وهو يتحدد بفرق الخصوبة بين الأرضين). وبالتالي، فإن مالك الأرض الأكثر خصوبة يحقق ربحًا غير عادي، ويتحقق له فائض يتمثل في ريع يتزايد مع تزايد السكان، وتزايد الاتجاه إلى الأراضي الأقل خصوبة والأسوأ موقعًا[٤].

يعمم الاقتصاديون المحدثون فكرة الريع الاقتصادي على كل عنصر من عناصر الإنتاج لا يكون عرضه تام المرونة. فالريع لأي عامل من عوامل الإنتاج، هو الإيراد الذي يحصل عليه العامل فوق ما هو ضروري لاستبقائه مستخدمًا في هذا الغرض[٥].

في الفكر الاشتراكي: تعتبر بعض المدارس الاشتراكية الريع دخلاً غير مكتسب، ولذلك فليس من حق الأفراد الحصول عليه، وتملك الدولة لوسائل الإنتاج، ومن ضمنها الأرض، كفيل بالقضاء على هذا الدخل غير المكتسب[٦].

---

(١) نافع، المرجع السابق، ص٢٢٨.

(٢) البراوي (راشد): تطور الفكر الاقتصادي (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٦م، ط١) ص١١١.

(3) Ricardo: The Principles of Political Economy, op. cit., Ch. II.

(٤) المرجع نفسه، راجع كذلك المحجوب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق المجلد الثاني، ص٢٥١ — ٢٥٥.

(٥) أبو إسماعيل (أحمد): أصول الاقتصاد (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٩م)ص٤٣٥.

(٦) المرجع نفسه، ص٥٤١.

أما ماركس، فيعتبر الريع جزءًا من القيمة المنتجة في الزراعة، وهو جزء من فائض القيمة يحصل عليه مالك الأرض، ويكون دخلاً له، ولكنه دخل لا يبرره عمل. إنما يحصل عليه مالك الأرض بوصفه المالك القانوني للأرض Landlord.

يُجمع كل من مفكري الرأسمالية والاشتراكية على إدانة الدخل الذي تحصل عليه طبقة ملاك الأراضي، إذ يعتبرونها طبقة غير منتجة، فضلاً عن أنها تقف ضد تطوير المجتمعات إلى الأفضل، برفضها تطوير الإنتاج بها[1].

المطلب الثالث

مفهوم وأسس التوزيع في الفكر الإسلامي

يولي الفكر الإسلامي قضية التوزيع اهتمامًا خاصًا حيث وضعت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، القواعد المفصّلة التي يتم على أساسها توزيع كل مصادر الإنتاج (التوزيع الشخصي) وتوزيع الثروة المنتجة (التوزيع الطائفي).

التوزيع في الفكر الإسلامي هو اشتراك كل البشر فيما سخر الله سبحانه لهم من ثروات في الأرض؛ وضرورة حصولهم على نصيبهم من ناتج عوامل الإنتاج. فقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2] وكلمة (جميعًا) في الآية يصح أن تكون تأكيدًا لما في الأرض، أو إشارة للناس المخاطبين. ولا مانع من إرادة المعنيين معاً، فالمعنى على هذا أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعًا، ما لا تستأثر به فئة دون أخرى[3].

---

(١) في إنجلترا أيام حرب نابليون، وزيادة الطلب على الطعام، وازدياد أسعاره زيادة كبيرة، فحقق ملاك الأراضي مكاسب وأرباحاً هائلة. كانت مصدر تذمر طبقات العمال والطبقات الفقيرة.
Haley: Value & Distribution, A Survey of Contemporary Economy, Article, p:45.
في نامق: التوزيع في النظامين الرأسمالية والاشتراكي، مرجع سابق، ص٢٣١ راجع كذلك الخضري (سعيد): المذهب الاقتصادي الإسلامي. الأصول المنهجية، الملكية، التوزيع (دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ط١) ص٤٦٨ ــ ٤٦٩.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٩.

(٣) القرضاوي (يوسف): دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، في الاقتصاد الإسلامي (بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي وزارة التعليم، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، ط١) ص٣٢٠.

إن مفهوم التوزيع في الإسلام يقوم على أساس المساواة المطلقة بين أفراد المجتمع المسلم في حق توفير الحاجات الأساسية التي تمثل مستوى الكفاية لكل فرد، وفي حق استخدام الإمكانات المادية التي سخرها الله لكل البشر. والأصل في ذلك أن الناس جميعًا متساوون في الاعتبار البشري. فعن الرسول ﷺ قال: «كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب»[1].

غير أن هذه المساواة الحسابية في الحقوق المعيشية تمثل الحد الأدنى الذي يعترف به الإسلام في توزيع الثروات والدخول بين أفراد المجتمع. ذلك أن الخالق سبحانه وتعالى خلق الناس متفاوتون في المواهب الطبيعية والقدرات المكتسبة، مما يرتب عليه ضرورة وجود تفاوت في عوائد النشاط الإنتاجي المختلف تبعاً للملكات الإنسانية. وقد بيّن ذلك الحق تعالى في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[2]. وما هذا التفضيل في الرزق إلا انعكاس طبيعي لتفاوت طاقات وقدرات الأفراد في المجتمع. يقول تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ۝ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝﴾[3].

إذن هذا التفاوت والتباين بين الأفراد النابع من رحمته سبحانه، هو تفاوت تكامل وليس تفاوت تضاد، وراجع إلى أن الخالق سبحانه وتعالى باين بين الخلق حتى يكمل بعضهم بعضا، وأن ينتفع كل منهم بما عند الآخر من مزايا لم تتهيأ، ولم تتوفر لديه. ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ نجد أن الحق سبحانه خلق الذي يتفوق بعقله والذي يتفوذ بيديه ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ العقل يسخر اليدين، هذه هي

---

(١) البزار عن حذيفة. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٨٨. جزء من الحديث رقم ٦٣٦٨.

(٢) سورة النساء: من الآية رقم ٣٢

(٣) سورة الزخرف: الآيتان ٣١ ــ ٣٢.

الطبيعة والمنطق[1]. فالتسخير هنا عمل ونظام وليس تسخير قهر وإذلال[2].

يقول الألوسي في تفسير هذه الآية: «ليستعمل بعضهم بعضاً في مصالحهم، ويستخدمونهم في مهنهم، وليسخروهم في أفعالهم، حتى يتعايشوا أو يترافدوا ويصلوا، لا لكمال في الموسع عليه، ولا لنقص في المعتد عليه»[3]. وإنما هو تقسيم على أساس التخصص وتبادل المنافع.

على ذلك تصبح العدالة الحقيقية في التوزيع، هي وجود التفاوت المقيد بين أفراد المجتمع، بعد تحقيق المساواة المطلقة بينهم في مستوى الكفاية. ويكون هذا التفاوت تفاوتًا في درجة الغنى[4]، ومحكومًا من حيث مداه بضوابط الشرع الإسلامي. فلا يصل إلى ما نشاهده في مجتمعات الفكر الوضعي من تفاوت مطلق لا يحكمه حد أدنى ولا حد أقصى.

إن أسس التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تقوم على قاعدتين، تمثلان الحد الأدنى والحد الأعلى المرغوب فيه إسلاميًا.

أما الحد الأدنى في عدالة التوزيع فيحكمه معيار أن لا دخل إلا مقابل العمل، وهو يعني أن يأخذ الفرد من الناتج بقدر ما بذل من جهد وأعطى من عمل.

أما الحد الأعلى فيتجسد في الإحسان، ونعني به أن يكون عمل الفرد في العملية الإنتاجية بأكبر مما يأخذه.

يتيح ذلك مجالاً لمن لم يستطيع الاشتراك في الإنتاج، ولمن لم يستطيع الحصول على تمام كفايته لضعف بدني أو عاهة، أو لمن لم ينتج إلا ما يكفي لإشباع ضروراته وحاجاته الأساسية فقط[5].

---

(١) محمود (مصطفى): الماركسية والإسلام (القاهرة، سنة ١٩٧٥) ص٦٨

(٢) العراقي: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٣) الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع الثاني (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ) المجلد الخامس، ص٧٨.

(٤) دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٥٩ ــ ٢٦١

(٥) الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص٣١٢ ــ ٣١٣

بذلك يتحقق هدف التوزيع في الإسلام، وهو المساواة بين أفراد المجتمع المسلم في تحقيق مستوى متقارب للمعيشة لكل منهم، حد الكفاية، وفقًا للموارد المتاحة، ولظروف الزمان والمكان، وذلك حتى في حالات التعرض لظروف استثنائية[1]، مع ترك مجال للتنافس فيما بعد ذلك[2] للوصول إلى حد الغنى، الذي تحكمه ضوابط شرعية، في مجال الإنفاق الاستهلاكي، تحول دون انزلاقه إلى الترف المرفوض شرعًا في الإسلام، لأنه طغيان بالنعمة - أترفته النعمة أطغته[3] - وليس توظيفًا لها في تحقيق التعمير والارتفاع بمستوى حد الكفاية لكل أفراد المجتمع.

يقتضي تحقيق هدف التوزيع في الإسلام تطبيق أكثر من معيار للتوزيع، حيث وجدنا أن الاعتماد على معيار واحد، كما في الاقتصاديات الوضعية، لا يحقق التوزيع العادل، بالمفهوم الإسلامي، بين فئات المجتمع المتباينة في الملكات الطبيعية والمكتسبة.

إن أسس التوزيع في الاقتصاد الإسلامي هي: العمل - المخاطرة - الحاجة - الملكية، وسوف نعمل على دراسة كل من التوزيع الشخصي والوظائفي في الإسلام مع إبراز أسس التوزيع المطبقة في كل منهما.

١. التوزيع الشخصي:

لقد اهتم الفكر الإسلامي بتوزيع الثروة في المرحلة السابقة على العملية الإنتاجية، حيث تدخّل إيجابيًا في توزيع مصادر الإنتاج. ويعتمد التوزيع في هذه المرحلة أساسًا على الملكية، وفقًا لنوع الموارد محل التوزيع. فقد قسمها الشرع إلى قسمين، لكل منهما ضوابط تحكم توزيعه.

أ. ملكية المسلمين الجماعية: وذلك بالنسبة للموارد ذات النفع العام، وتشمل أنواع من الموارد الطبيعية، والثروة الإنتاجية، والمرافق العامة[4]. وهي الموارد التي يحتاج إليها جميع أفراد المجتمع، حيث لا تستقيم لهم حياة دون إشباع حاجاتهم

---

(١) نعمل على دراسة هذه النقطة تفصيلاً ــ بإذن الله ــ في الباب الثالث.

(2) Tag - El - Din (S.I.): Allocative & Stabilizing Functions of Zakat in an Islamic Economy in: Fiscal Policy & Development Planning in an Islamic State (Int. Seminar, Islam - Abad, July 1986) p:4.

(٣) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، المجلد الثالث، ص ١٢٠. فصل الهمزة إلى التاء، باب الفاء

(٤) الزرقاء (محمد أنس): نظم التوزيع الإسلامية (بحث في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. العدد الأول، المجلد الثاني. صيف سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) ص٩.

منها، وأنواع الثروة التي لا يتدخل العمل في إيجادها وتركيبها[1]، مثل الهواء والماء والنار والكلأ. أما المرافق فهي كالطرق والجسور والأراضي المتروكة حول القرى لتستعمل من قبل أهلها للرعي والحصاد وغيرها، وشواطئ الأنهار، وما قرب من المناطق المعمورة مما يحتاجه العامة[2]. وقد جعل الشرع الإسلامي هذه الموارد خاضعة لملكية المسلمين الجماعية، إذ لا يصح لأحد أن يستحوذ عليها بمفرده. وقد نصّ على ذلك ابن قدامة بقوله: «لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين»[3].

ب ـ **الملكية الخاصة**: وذلك بالنسبة للموارد التي لا تتصف بالنفع العام. والملكية التي يقرّها الإسلام هي ملكية الرقبة أو الاستخدام. فالملكية المطلقة للخالق وحده سبحانه ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾[4] ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ﴾[5]. وقد استخلف الله البشر في هذا الكون، وجعل اختصاص الفرد بالملكية رهين بجهده ومسعاه، فعن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها»[6]. فكل فرد مكلف من الله تكليفًا شخصيًا، ومسئولاً بصفة شخصية عن أمور الدين والدنيا[7]. لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[8].

إن الملكية التي تثبت لصاحبها في الإسلام، هي حق ناشئ عن إذن الشارع، وفقًا لوسائل الملكية التي يقرّها الإسلام:

ـ **العمل**: بصيد، أو إحياء أرض، أو استخراج لما في باطن الأرض من معادن ومصادر الطاقة، أو العمل بأجر لدى الآخرين.

---

(١) الصدر: اقتصادنا، المرجع السابق، ص٣١٩.

(٢) العبادي (عبد السلام): الملكية في الشريعة الإسلامية (مكتبة الأقصى، الأردن، سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م) المجلد الأول، ص٢٤٤ وص ٢٥٠.

(٣) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٤٦٧.

(٤) سورة المائدة: من الآية رقم ١٢٠.

(٥) سور آل عمران: من الآية رقم ٢٦.

(٦) رواه أحمد والبخاري والنسائي بلفظ: «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها». في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٣٦٣ رقم ٧٠٤.

(٧) انظر: الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه، مرجع سابق، ص٤٨ ـ ٩٤.

(٨) سورة المدثر: الآية ٣٨.

- **الميراث أو الهبة أو الوصية :** وقد نظمتها الآيات القرآنية تنظيمًا دقيقًا .

- **حق المحتاج في أموال الزكاة الذي قرره القرآن كفئات محددة :**

لقد وضع الإسلام حدودًا للملكية الخاصة، فلم يقّر للمالك حقوقًا مطلقة، بل جعلها خاضعة لمتطلبات المصلحة العامة[1]. فقد وقف الإسلام في ذلك موقفًا وسطًا، فلم يسمح للمالك استخدام ماله في تنمية ثروته سماحًا مطلقًا دون تحديد، كما صنعت الرأسمالية، فأجازت كل ألوان الربح، ولم يغلق عليه فرصة الربح نهائيًا، كما تنادي الماركسية، إذ تحرم الربح والاستثمار الفردي للمال بمختلف أشكاله. وإنما وقف الإسلام موقفًا وسطًا، فحرم بعض ألوان الربح الضارة اقتصاديًا واجتماعيًا، كالربح الربوي، وسمح ببعض آخر، كالربح التجاري[2]. كما أجاز الإسلام الدخول القائمة على اشتراك أشكال الملكية المختلفة في أوجه النشاط الاقتصادي الحلال بالإجازة أو المشاركة بأنواعها، أو عائد عنصر الإنتاج الذي يقوم مالكه باستثماره بنفسه في زراعة، أو تجارة، أو صناعة، كما شرع الإسلام التشريعات التي تمنع حدوث التضخم في الملكية الفردية، وحدوث خلل في توزيع الثروة. ومن أهم هذه التشريعات :

- **الميراث:** الذي يسهم في تفتيت الملكيات الضخمة بين العديد من الأشخاص غالبًا .

- **الوصية:** لأوجه البر والخير، وهي لا تجوز لوارث.

- **الزكاة:** التي وزعت بين مصارف ثمانية حددها القرآن حصرًا .

- حق الإمام في الأخذ من أرباب الثروات ما يواجه الأزمات الاستثنائية[3].

التوزيع الوظائفي:

إن الإنسان المسلم هو الهدف النهائي للعملية التنموية بشقيها الإنتاجي والتوزيعي. فهو القائم بالعملية الإنتاجية تعاونه في ذلك باقي عناصر الإنتاج، لذا

---

(١) أباظة: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٧.

(٢) الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص٣٢١.

(٣) المصري: عدالة توزيع الثروة في الاسلام، مرجع سابق، ص١٣٩.

فهو محور العملية التوزيعية حيث يتم عائد العملية الإنتاجية في الإسلام وفقًا للجهد المبذول، والمخاطرة المتحملة، مع أخذ الحاجة كمعيار للتوزيع.

أ. العمل:

إن العمل هو الأساس الأول للعملية التوزيعية في الاقتصاد الإسلامي. والعمل الذي يقرّه الإسلام يشمل جميع أنواع العمل الذهني والعضلي والتنظيمي والإداري، وهو الذي يستحق عليه العامل نصيباً من عائد العملية الإنتاجية، وهو المكافأة المحددة أو العوض[1] لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2] وهو لقاء عمل مبذول لتحقيق نتيجة لمصلحة الملتزم، والإجارة شرعًا هي عقد على منفعة مباحة معلومة[3]. وهو الأجر إذا كان العمل للآخرين.

يرجع اعتراف الإسلام بالعمل كأساس للتوزيع إلى مقابلة ميل طبيعي لدى الإنسان في تملك نتائج عمله، ومردّ هذا الميل إلى شعور كل فرد بالسيطرة على عائد عمله[4]، ذلك أن الإنسان لن يقوم بتقديم أفضل إمكاناته في العمل، إلا إذا توفرت له ضمانات جنيه لثمار هذا العمل.

Men will not do their best work unless the fruit of their work is assured to themselves or to those whose claims they recognize[5].

فالعمل في الإسلام هو أساس الملكية، وهو سبب تملك العامل للمادة، وليس سببًا لقيمتها[6].

على ذلك، فإن تملك أحد وسائل الإنتاج، كالأرض، يرجع أساسًا إلى عمل الفرد في إحياء الأرض الموات. فعن رسول الله ﷺ: «عائد الأرض لله

---

(١) البهوتي (منصور بن يونس): كشاف القناع عن متن الإقناع (مكتبة النصر الحديثة، مصر، بدون تاريخ) المجلد الثالث، ص٤٥٦.

(٢) سورة الطلاق: من الآية رقم ٦.

(٣) البهوتي: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(٤) الصدر: اقتصادنا، المرجع السابق، ص٣١١.

(5) Lewis: The Theory of Economic Growth: op. cit., p: 64.

(٦) الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ٣١٢.

ورسوله ثم لكم من بعدي، فمن أحيا شيئًا من موات الأرض فله رقبتها»[1].
وعنه ﷺ «من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»[2].

إن استمرار هذه الملكية منوط بموالاة بذل العمل وقيام الفرد بمسئولياته تجاه الأرض. فإذا أخلّ بهذه المسئوليات سقط حقه في الاختصاص بالأرض، ولم يجز له تحجيرها واحتكارها، ومنع الغير من إحيائها[3].

يرد في هذا المعنى العديد من الأدلة الشرعية. فقد ورد في صحيح الكابلي نص عن أمير المؤمنين عليّ، كرم الله وجهه، بأن «من أحيا أرضًا ميتة من المسلمين فليعمرها، وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها. فإن تركها أو خرّبها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها، فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤد خراجها إلى الإمام[4].

تطبيقًا لهذا المبدأ يقول ابن قدامه: «من غصب أرضًا ففرسها فأثمرت فأدركت ربها (صاحبها الأصيل) بعد أخذ الغاصب ثمرتها فهي له، وإن أدركها والثمرة فيها فكذلك لأنها ثمرة شجرة فكانت له كما لو كانت في أرضه»[5]. وهذا احتراماً لمبدأ ملكية صاحب العمل لما أنتج عمله، فالثمر لمن عمل عليه، حتى ولو غصب الأرض.

كذلك يحرم الإسلام جميع الأنشطة التي تدرّ دخلاً دون عمل كالرشوة والاحتكار والربا بأنواعه.

إن اتخاذ العمل معيارًا أساسيًّا للتوزيع، يعتبر أهم قوة دافعة للاقتصاد إلى الإمام ومحركة له في اتجاه متصاعد[6]. إذ يعتبر من أهم حوافز الإنسان على الإنتاج والإبداع، وذلك من خلال ما يفجره وينميه من الطاقات والمواهب على أساس التنافس، وما يؤدي إليه من دفع الأفراد الموهوبين إلى إنفاق كل إمكاناتهم الطبيعية والمكتسبة لدفع العملية التنموية، من خلال إتقان العمل، والإحسان فيه، والعمل على الارتقاء بنوعيته، فضلاً عن كميته.

---

(١) للبيهقي في السنن عن طارق مرسلاً وعن ابن عباس موقوفاً. حديث ضعيف. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني. ص١٤٥. حديث رقم ٥٣٦٣

(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي. في أبي عبيد الأموال، مرجع سابق، ص٣٦٣. رقم ٧٠٣.

(٣) أباظة: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٨٠.

(٤) الصدر: اقتصادنا. المرجع السابق. ص٤٢٦.

(٥) ابن قدامة: المغني. مرجع سابق. المجلد الخامس. ص٢١٢.

(٦) الصدر: اقتصادنا. مرجع سابق. ص٣١٤

لقد ضمن الفكر الإسلامي استمرار العمل معيارًا أساسيًّا للتوزيع، بسنّ التشريعات التي تكفل حق العمل العادل في كل صور الجهد الإنساني المبذول، سواء أكان في مجال الإدارة والتنظيم، أو بما حدده من نصيب العمل في مختلف أنواع عقود المشاركة، أو بما وضعه من شروط الإجارة، إذ تكفل جميعها حصول العامل على الأجر المناسب، والعمل في ظروف إنسانية غير مجحفة.

ففي عقد المضاربة، على سبيل المثال، وهو ضرب من عقود المشاركة، أو هو شركة بين صاحب المال والعامل. يبذل الأول فيه ماله، ويبذل الثاني جهده ونشاطه، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، وعلى أن يكونا شريكين أيضًا في الخسارة، فإذا ربحت الشركة، كان الربح بينهما أنصافًا أو أثلاثًا أو أخماسًا، على حسب الشرط، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله. أما إذا خسرت الشركة بأن نقص المال عما كان عليه في ابتداء العمل، فإن هذه الخسارة تكون على صاحب المال، لا يضمن العامل منها شيئًا، إن لم يخن ويفرط، وكان نصيبه من الخسارة ضياع كدّه وجهده طوال مدة العمل في رأس المال[1].

تضمن هذه التشريعات حفز العمل المنتج بغية تحقيق الدخل الحلال، يشارك فيه العامل بنصيب عادل، متفق عليه، يضمن له الحياة الإنسانية اللائقة.

تقدر أجور الأعمال المختلفة، في الاقتصاد الإسلامي، بقيمة الأعمال، وبما يكفي العامل وأهله بالمعروف، من غير تقتير ولا إسراف، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[2] ويختلف ذلك باختلاف الأعمال، والأشخاص، والأموال، والأعراف.

فمن المقررات الشرعية ضرورة توفير الغذاء الكافي الذي يحمي جسم العامل، والكساء الواقي، والمسكن الذي يليق بمثله، والذي تستوفي فيه كل المرافق الشرعية[3].

---

(١) تاج (عبد الرحمن): حكم الربا في الشريعة الإسلامية (بحث مقدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م) ص٨٧.

(٢) سورة الأعراف: من الآية رقم ٨٥

(٣) ابو زهرة: التكافل الاجتماعي في الاسلام. مرجع سابق. ص٥٢ ــ ٥٣.

تستحق الأجرة فور العمل الذي يقوم به العامل كالخياط، أو نحوه، أو تستحق على مرّ الزمن كالعامل الذي يستمر في عمله شهرًا أو أسبوعًا. ويجب أن يعلم العامل أجره قبل أن يبدأ في العمل، كما أن من حقه الحصول عليه فور الانتهاء منه، تنفيذًا لقوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[1].

يذهب الإسلام إلى مطالبة صاحب العمل بكفالة العامل ورعايته، وتوفير الخدمات الأساسية له ولمن يعول، كالخدمات الصحية أو التعليمية مثلاً، وإذا كان العامل مقيمًا لدى صاحب العمل فمن حقه الحصول على كفايته من الطعام والثياب والدخل. فعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: « إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم »[2]. وفي الحديث تأكيد على تأمين العامل من الإرهاق، وإلا استحق الإعانة، كما استحق أجرًا إضافيًا.

ينظم الإسلام العديد من حوافز الإنتاج في حقل العمل، بما يوفره للعامل من راحة نفسية وبدنية، تتمثل في الأجر الذي يكفل حاجاته، والعمل الذي لا يرهقه، كما يسهل له أسباب السعادة الدنيوية: بتزويج من لا يستطيع مؤونة الزواج، وإسكانه في مسكن يليق به إذا لم يكن له مسكن، وتوفير وسيلة مواصلات مناسبة مما يدخل في توفير حد الكفاية له، وهو ما سنعرض له تفصيلاً بإذن الله في الباب الثالث، فضلاً عن موافاته بحقه كاملاً عما يتحمله من أعباء العمل.

ب ـ الضمان أو المخاطرة:

إن رأس المال النقدي، كعنصر الإنتاج، يحصل على نصيبه من ناتج العملية

---

(١) لابن ماجة عن ابن عمرو لأبي يعلى في مسنده عن أبي هريرة للطبراني في الأوسط عن جابر، للحكيم عن أنس. حديث ضعيف. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول ص١٧٥. حديث ١١٦٤.

(٢) عبد الباقي (محمد فؤاد): اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين، (مكتبة الحلبي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ) المجلد الثاني، ص١٧٥.
وتمام الحديث في رواية عن أبي ذر عن الرسول ﷺ: « إخوانكم خولكم، جعلهم قنية الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمد مما يأكل، وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه. فإن كلفه ما يغلبه فليعنه». لأحمد في مسنده وللبخاري ومسلم و لأبي داود وللترمذي و لابن ماجة عن أبي ذر. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق. المجلد الأول، ص٥٠ حديث رقم ٣٠٤.

الإنتاجية في صورة عائد أو ربح، وذلك لقاء ما يتحمله من مخاطرة، وما يقدمه من ضمان للنشاط الإنتاجي.

فالأصل في الإسلام، أن رأس المال النقدي، وهو نتيجة عمل متراكم، يستحق عائدًا لمساهمته الإيجابية في عملية الإنتاج، بمعنى أن يكون له عملاً اقتصاديًا، ولا يتحقق ذلك بحصوله على عائد ثابت بغض النظر عن القيام بالإنتاج أصلاً أولا، وبغض النظر عن نتيجة العملية الإنتاجية، هل فشلت أم نجحت[1].

فرأس المال وحده ليس له عائد في الإسلام، إذ لا يلد المال مالاً، وإنما يتحقق عائده إذا شارك عنصر العمل متحملاً غرمه، كما يستفيد من غنمه. وحينئذ يكون له عائد على شكل أرباح بالنسبة لرأس المال النقدي، كالأموال السائلة، أو في شكل إيجار، بالنسبة لرأس المال العيني كالأطيان والمباني[2]. ويؤكد ذلك ابن تيمية بقوله: «فإن حصل اشتركا فيه، وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منهما منفعته، فيشتركا في المغنم وفي المغرم كسائر المشتركين فيما يحدث من نماء»[3].

هذا تطبيق للمبدأ الشرعي «الغنم بالغرم». ويُقصد به في الاصطلاح الشرعي: «تحميل الفرد من الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، بحيث تتعادل كفتا الميزان» فالإسلام «يبني كيان مجتمعه على عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص، ويأبى كل الإباء أن يتظالم المسلمون في اقتسام الغنائم دون أن تتوزع مغارمها بينهم بالعدل، كما يأبى في الوقت نفسه أن يستمرئ بعض المسلمين البطالة والكسل والقعود، فيعيش البعض عالة على جهود الآخرين»[4].

---

(١) دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية. مرجع سابق، ص٢٧٠ ــ ٢٧١.

(٢) الفنجري (محمد شوقي): الإسلام وعدالة التوزيع (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، سنة ١٩٨٢، ط١) ص٥٨.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٣١٠.

(٤) العاني (صالح): الغنم بالغرم في الإسلام. بحث في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: الاستثمار الجزء السادس (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) ص٢٠٦ وما بعدها.

على ذلك، لا يحل للفرد أن يحصل على كسب إلا بتحمل مخاطرة (رأس المال) أو بذل الجهد (العمل). وفي ذلك إرساء لقواعد العدالة في الإسلام لقوله تعالى: ﴿لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[1].

فالإسلام يرفض حصول رأس المال على الدخول الربوية الطفيلية التي لا يسهم أصحابها بمجهود في عملية التنمية. لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2]. وعن رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»[3] أي المشاركة والتضامن في الربح والخسارة. وهو الأساس الذي يقوم عليه عقد المضاربة أو القراض، ومختلف أنواع الشركات في الاقتصاد الإسلامي، سواء أكانت شركات مفاوضة، أو عنان أي شركات الأموال، وشركات الأبدان، وشركات الوجوه[4]. وذلك في مختلف أنواع النشاط الإنتاجي كعقود المزارعة والمساقاة، وشركة العنان في المال[5].

يتم تحديد عائد رأس المال من العملية الإنتاجية، الربح، بنسبة معلومة كالنصف أو الثلث أو الربع، على ألا يكون مقدارًا ثابتًا محددًا مقدمًا، لا علاقة له بنتيجة النشاط الإنتاجي، ربحًا كان أم خسارة[6]. وتحديد نسبة الربح متروكة لظروف كل صناعة أو تجارة أو بناء، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «إن تحديد أو تعيين مكسب في صناعة أو تجارة أو بناء أو خزانة يرجع إلى اختلاف ظروفهم ولا أعلم في ذلك شيئًا عامًا»[7].

أما رأس المال العيني، فإن الإسلام يبيح لصاحبه أن ينال عائدًا محددًا نظير مساهمته في عملية الإنتاج. وذلك مقابل الإجارة، التي تجوز في الدور والدواب

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٧٩.

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٧٥.

(٣) لأحمد في مسنده، ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن عائشة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٦٣٦. حديث رقم ٤١٣٠.

(٤) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢.

(٥) المرجع نفسه، المجلد الثالث، ص٧٣.

(٦) الكساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٣٦٠١ ــ ٣٦٠٤. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٦٤٨. ابن قدامه: المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص١٤٠ ــ ١٤٧.

(٧) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق. المجلد العاشر. ص٦٦٣

ونحوها من رؤوس الأموال العينية[1]. وفي ذلك يقول السرخي: «إذا دفع إلى رجل شبكة ليصيد بها السمك على أن يكون ما جاء بها من شيء فهو بينهما، فصاد سمكًا كثيرًا، فجمع ذلك للذي صاد ... لأن الآخذ هو المكتسب دون الآلة، فيكون الكسب له، وقد استعمل فيه آلة الغير بشرط العوض لصاحب الآلة، وهو مجهول، فيكون له أجر مثله على الصياد»[2].

في ذلك تأكيد لمبادئ الشرع الإسلامي الذي لا يحلّ دخلاً إلا إذا قابل عملاً مباشرًا، أو تحمل مخاطرة في سبيل إنجاز العملية الإنتاجية. وفي ذلك تشجيع لمالك رأس المال العيني لتحويله إلى رأس مال منتج يساهم في العملية الإنتاجية، لقاء نسبة ربح معلومة.

ج ـ الحاجة:

إن الاقتصار على العمل والمخاطرة والملكية كأسس في عملية التوزيع لا يحقق ما يهدف إليه المجتمع الإسلامي من العدالة الاجتماعية والكفاية. ذلك أن حاجات الأفراد في المكان الواحد، والزمان الواحد، تكاد تكون متقاربة. بينما يتفاوت الأفراد في الصفات والكفايات، مما يؤثر في مساهمتهم في المجال الإنتاجي، وبالتالي فيما يحصلون عليه من أنصبة من عائد العملية الإنتاجية. لذا، يأتي اتخاذ الحاجة كمعيار أصيل للتوزيع في الفكر الإسلامي أساسًا غير مسبوق لتوفير الكفاية لمن يعجزون عن المشاركة في العملية الإنتاجية، لأسباب قهرية[3]، بعيدًا عن الكسل والتكاسل. كما أنه يسهم في مساعدة من تقصر جهودهم عن توفير الحاجات الأساسية لهم، ولمن يعولون.

في ذلك يقول الإمام عليّ لواليه على مصر، بعد أن أمره بتحقيق العمارة واتخاذ الوسائل المؤدية إليها من زراعة وتجارة، يقول له عن الذين لا يحققون لأنفسهم المستوى المعيشي المطلوب: «ثم الله الله في الطبقة السفلي من الذين لا حيلة لهم

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٨٤

(٢) السرخسي (أبو بكر محمد سهل): المبسوط (مطبعة دار السعادة، القاهرة، سنة ١٣٢٤هـ) المجلد الثاني والعشرون، ص٣٥.

(٣) الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص٣١٢ ــ ٣١٣

والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمني[1]، فإن في هذه الطبقة قانعًا ومعترًا[2] واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسمًا من بيت مالك، وقسمًا من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى. وكل قد استرعيت حقه، فلا يشغلنك عنهم بطر»[3].

إن الشرع الإسلامي قد وضع أسس توزيع العائد الإنتاجي حسب الحاجة، دون إفراط أو تفريط، وذلك بتحديد مستوى المعيشة الملائم بالمسلم في مجتمع المتقين، وذلك في ضوء الموارد المتاحة، على أن يتم الارتقاء بهذا المستوى للجمع مع تزايد الموارد، بأمر الله.

تعتبر فريضة الزكاة هي الأداة الأساسية التي يتم من خلالها حصول الفئات ذات الحاجة، على نصيبها العادل من عائد العملية الإنتاجية، ويقع على عاتق ولي الأمر معرفة هذه الفئات، وتوصيل أنصبتها إليها كاملة غير منقوصة. ذلك فضلاً عن الصدقات التطوعية، وأنواع الهبات، والوقف التي ينفرد بها الإسلام لتحقيق التوزيع العادل في المجتمع.

نخلص من هذا المبحث إلى:

- أهمية دور التوزيع في دفع العملية التنموية بما يوفره من توازن اقتصادي واجتماعي، يضمن تحقيق التعمير.

- الاهتمام بالتوزيع في الاقتصاد الوضعي، يقتصر على الحدود التي تؤثر في العملية الإنتاجية.

- يتم التوزيع الوظائفي في الاقتصاد الوضعي وفقًا لمعيار الندرة النسبية، فيحصل رأس المال على الفائدة، والأرض على الريع، والمنظم على الربح، بينما يحصل العامل على الأجر.

---

(١) البؤس ــ بضم أوله ــ: شدة الفقر، والزمني ــ بفتح أوله ــ: جمع زمن وهو المصاب بالزمانة ــ بفتح الزاي ــ أي العاهة، يريد أرباب العاهات المانعة لهم عن الكسب..

(٢) القانع: السائل، من قنع كمنع، أي سأل وخضع وذل. والمعتر ــ بتشديد الراء ــ: المعترض للعطاء بلا سؤال واستحفظك: طلب منك حفظه.

(٣) البطر: طغيان النعمة. في الشريف الرضي: نهج البلاغة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص١٠٠ ــ ١٠١.

ـ يهدف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي إلى توفير حد أدنى يتمثل في حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، مع ترك مجال للتنافس فيما بينهم بعد ذلك.

ـ يعتمد التوزيع الشخصي في الاقتصاد الإسلامي على معيار الملكية، فهي ملكية جماعية للمسلمين بالنسبة للموارد ذات النفع العام. وملكية خاصة لباقي الموارد، مقيدة بالضوابط الشرعية.

ـ التوزيع الوظائفي، في الاقتصاد الإسلامي، يتم وفقًا للجهد المبذول، والمخاطر المحتملة، مع أخذ الحاجة كمعيار.